

الدكتور

محمود نواف محسّن مسعود

الأستاذ المساعد - جامعة الأزهر

تُعَذِّبُ إِلَيْكُمُ الْحَقُّ
دَحْضُ آفَرَاءِ أَنْتَ دُعَاعَةُ التَّسْوِيرِ
عَلَى الْفُرْقَانِ الْكَرِيمِ

الناشر

مكتبة وهبة

اشتارع الجمهورية. عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

سلسلة

«لابد من دين الله .. لدنيا الناس»

تصدرها مكتبة وهبة تباعاً

* صدر من هذه السلسلة

- ١ - الخداثة سرطان العصر .. أو ظاهرة الغموض في الشعر العربي .
للدكتور عبد العظيم المطعني
- ٢ - أدعية التجديد .. مبددون لا مجددون ..
للدكتور على العمارى
- ٣ - التنوير .. لا التضليل
للأستاذ مؤمن الهاياء
- ٤ - منهاج الإسلام .. في حياة الفرد والمجتمع
للأستاذ عبد السميع المصري
- ٥ - لماذا لابد من دين الله لدنيا الناس ؟
للدكتور عبد العظيم المطعني
- ٦ - فوائد البنوك ، والاستثمار ، والتوفير .. في ضوء الشريعة الإسلامية
للدكتور رمضان حافظ السيوطي
- ٧ - الأمة الإسلامية حقيقة .. لا وهم
للدكتور يوسف القرضاوى
- ٨ - مصادر الابداع بين الأصالة والتزوير
للدكتور عبد العظيم المطعني
- ٩ - جوانيات الرموز المستعارة .. لكتاب أولاد الحارة للدكتور عبد العظيم المطعني
- ١٠ - دور الأزهر السياسي في مصر .. إبادة الحكم العثماني
دكتور عبد الجود صابر إسماعيل
- ١١ - تغيب الإسلام الحق .. ودحض افتراءات دعاة التنوير على القرآن الكريم
للدكتور محمود توفيق محمد سعد

الدكتور

محمد توفيق محسود

الأستاذ المساعد - جامعة الأزهر

١١

لابد.. من دين الله.. لدنيا الناس

تَعْبُدُ إِلَهًا أَجَنْجُ
وَحْضُّ أَفْرَاءَ اثْدَعَاهُ اللَّهُوْرُ
عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

الناشر

مكتبة وهبة

اشتاد الجمهورية - عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

جميع الحقوق محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرؤسلي بقايا من أهل العلم ، يدعون من ضل إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى ، يُخينون بكتاب الله المولى ، ويُصرون بنور الله أهل الحق ، فكم من قتيل لإبليس قد أخيبوه ، وكم من تائه ضال قد هدوه ، فما أحسن أثرهم على الناس ، وأيقع أثر الناس عليهم ، ينفعون من كتاب الله تعريف الغالين ، واتصال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، الذين عقدوا ألوية البدعة ، وأطلقو عنان الفتنة ، فهم مختلفون في الكتاب ، مخالفون للكتاب ، متفرقون على مفارقة الكتاب ، يقولون على الله ، وفي الله ، وفي كتاب الله بغير علم ، يتكلمون المتشابه من الكلام ويخدعون مجھاً الناس بما يُلبشون عليهم ، فنعوا بالله من فتن المسلمين »^(١) .

والصلوة والسلام على سيدنا ورسولنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وأئمته كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون ، وصلى عليه في الأولين والآخرين أفضل وأكثـر وأزكـي ما صـلـى على أحد من خلقـه ، وكـانـاـ إـلـيـاـكـمـ بـالـصـلـوةـ عـلـيـهـ أـفـضـلـ ماـ زـكـيـ أـحـدـاـ مـنـ أـمـيـةـ بـصـلـاتـهـ عـلـيـهـ ، وـالـسـلـامـ عـلـيـهـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ ، وـجـزـاءـ اللـهـ عـنـاـ مـنـ الـهـلـكـةـ ، وـجـعـلـنـاـ فـيـ خـيـرـ أـمـةـ أـخـرـجـتـ لـلـنـاسـ ، دـائـنـ بـدـيـنـ الـذـيـ اـرـضـيـ وـاصـطـفـيـ بـهـ مـلـاـكـتـهـ وـمـنـ أـنـعـمـ عـلـيـهـ مـنـ خـلـقـهـ ، فـلـمـ ثـقـيـ بـنـاـ يـغـمـةـ ظـهـرـتـ وـلـاـ بـطـئـتـ ، نـلـنـاـ بـهـ حـظـاـ فـيـ دـيـنـ وـدـنـيـاـ ، أـوـ دـفـعـ بـهـ عـنـاـ مـكـرـوـةـ فـيـهـماـ ، وـفـيـ وـاحـدـ مـنـهـماـ ، إـلـاـ وـمـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـبـبـهـاـ ، القـائـدـ إـلـىـ خـيـرـهـاـ ، الـهـادـىـ إـلـىـ رـشـیدـهـاـ ، الزـائـدـ عـنـ الـهـلـكـةـ ، القـائـمـ بـالـصـيـحةـ فـيـ الـإـرـشـادـ وـالـأـنـذـارـ فـيـهـاـ ، فـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آلـ مـحـمـدـ ، كـمـاـ صـلـىـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ وـعـلـىـ آلـ إـبـرـاهـيمـ أـنـهـ حـمـيدـ مـجـيدـ »^(٢) .

أما بعد : فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قد هدى إلى أنَّ « الدِّينَ النَّصِيحَةَ » وإن من ضروب النصيحة النصيحة لكتاب الله تعالى : روى « مسلم » في صحيحه بسنده عن « تَبِيعِ الدَّارِمِيِّ » أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » قَلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ : « لِلَّهِ وَلِكُتُبِهِ ، وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتِهِمْ »^(٣) . وإذا ما كانت النصيحة لله تعالى منصرفة على الجملة إلى الإيمان به وإيماناً خالضاً من كُلِّ شوب ،

(١) قال الإمام أحمد في فاتحة رسالته « الرد على الزنادقة والجهة فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله » وإن قائله اقتداء في افتتاح رسالته في الرد على خلفاء من ردة عليهم الإمام « أحمد » من المرجفين في الأمة بالفتنة .

(٢) قال الإمام الشافعي في فاتحة كتابه « الرسالة » وإن قائله اقتداء .

(٣) صحيح مسلم : الإيمان / الدين النصيحة - حديث ٩٥ (٥٥٠) ج ١ ص ٧٤ .

باديا في كل قول وفعل ، فإن النصيحة لكتابه منصرفة على الجملة إلى « الإيمان به وبأنه كلام الله ووجهه وتنزيله ، وأنه لا يُشبه شيئاً من كلام المربوبيين ، ولا يقدر على مثله أحدٌ من المخلوقين وإقامة حروفه في التلاوة ، وتحسينه عند القراءة ، والذب عنه في تأويل المؤمنين له وطعن الطاعنين عليه ، والتصديق بوعده ووعيده ، والاعتبار بمواعظه ، والتفكير في عجائبها والعلم بفراسته وسنته وأدابه والعمل بمحكمه والتسليم لتشابهه والنفقة في علومه والتبيين لموضع المراد من خاصه وعامه وناسخه وسائر وجوبه »^(٤) .

وإذا ما كان الله - جل جلاله - قد حكى مقالة الذين كفروا وتواصيهم بالكفران والإفساد قائلاً : « وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَشْمَعُونَا إِلَهًا الْقُرْآنُ وَالْقَوْمُ فِيهِ لَعْلَكُمْ تَغْلِبُونَ ». [فصلت / ٢٦] فإن مقالتهم تلك ما تزال في السنة وقلوب أحفادهم وخلفائهم من العلمانيين والراسونيّين والشيوعيين في عصرنا هذا الذي شُنَّ فيه على القرآن والسنة صنوف عديدة وضروب جديدة من غارات التأويل المقيت والتحريف للكلام عن مواضعه وتغييب الحق عن قلوب عامة الأمة .

ما تزال مقالة الذين كفروا ووصاتهم التي حكاماً القرآن - تبصرة واعتباً - شاخصة في أحفادهم وخلفائهم ووراثة رسالتهم الشيطانية ، وهم في القيام بذلك المقالة ينتهيون مسالك معاصرة غير التي سلكها آجدادهم وأئمتهما ، فاتقوا كثيراً من فنون التزييف والتحريف والتغييب والإرجاف في الأمة بالفتنة حتى تساقط الأمة تحت أقدامهم في مستنقعات الضلال الميبة ، فلا يُعرف معروف من منكر ولا حق من باطل ، ثم يستحيل المنكر في هدى الله تعالى معروفاً في عرف العامة من الأمة ، ويستحيل المعروف عند الله تعالى منكراً عند الدهماء والطغام وولاتهم من الحكام الطواغيت . فكان لزاماً على « أهل العلم » الحاملين شرف وراثة هدى النبوة الخاتمة أن يدحضوا افتراءات وأباطيل وسمادير أولئك المرجفين في الأمة من العلمانيين والراسونيّين والشيوعيين أخذان الصهيونية وخلفاء الصليبية المسترين تحت ستار تجديد الفكر الإسلامي والدعوة إلى إعادة قراءة القرآن وتأويله وفقاً لقدرات وإمكانات وثقافات عقل القرن العشرين ، مسترين بدعوى أنَّ القرآن لكل زمان ومكان . وهي كلمة حق أريده بها باطل ، فالقرآن وإن كان صالحًا لكل زمان ومكان فإنه مُضليلٌ كل زمان ومكان بما فيه من هدى وليس معنى أنه لكل زمان ومكان إزالٌ تأويل آياته على وفق ما تجرى به حياة الناس في كل زمان ومكان ، فيتسع لها ويقدم من المسوغات ما تبقى به على ما هي عليه ، بل معنى أنَّه صالح ومصلح لكل زمان ومكان أنَّ فيه من الهدى ما يقيم كل حركة من حركات الحياة على الحجادة والصراط المستقيم وفقاً لما يرضي الله عز وعلا ، فلا يكون فيه ما يكلف الناس شططاً ، ولا ما لا تستقيم به شئون حياتهم في الدنيا ، ولا تند في الناس حرفة إلا وفي القرآن بيان وجه الحق فيها .

إن التصدى لنقض افتراءات أهل الباطل فريضة لا يليق بأحد من أهل العلم بكتاب الله تعالى وسنة

(٤) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي ج ١ ص ١٩٢ - طبعة جامعة أم القرى سنة ١٤٠٩ هـ .

رسوله ﷺ التشاغل عنها بشيء من عرض الدنيا ولا التهاون في تقدير خطر تلك الافتراضات إن عاجلاً أو آجلاً ولا الاعذار بأنَّ في التصدى من أهل العلم مثل هؤلاء الطعام دفعاً لشأنهم ووعنَا لهم على تحقيق مآربهم من الشهرة والانتشار في الناس . فوان مثل ذلك غير قويم . فهو كمثل الذي لا يذهب الذباب عن وجهه أو طعامه استهانة به واحتقاراً لشأنه . فكيف إذا ما كان هؤلاء الطعام يتخدون من سكوت العلماء على ما يكتبون ويقولون وينشرون في الناس من أبياطيلهم وسماديرهم إدعاء بأنَّ ما قالوه هو الحق المبين الذي أخرص العلماء وأرغمهم على ما يكتبون ويقولون وينشرون في الناس من أبياطيلهم وسماديرهم ادعاء بأنَّ ما قالوه هو الحق المبين الذي أخرص العلماء وأرغمهم على السكوت . علاوة على أنَّ هؤلاء الطعام الساعين بالفتنة في الأمة يزعم القائمون من ولاة أمر الثقافة فيما أنَّ كتاباتهم هذه قد عرضت على لجان علمية مختصة فأجازتها بل وأوصت بنشرها وهم يعلمون يقيناً أنَّ هذا من السعي في الأرض فساداً ، لأنَّ هذه اللجان التي عرضت عليها كتابات المفترين على الله تعالى المغرين على القرآن بالباطل إنما هي لجان صنعتها الأهواء من غير ذوى الاختصاص بفقه الكتاب والسنة ، ولو صدقوا في دعوى النصح للأمة لعرضت تلك الكتابات على العلماء المختصين بفقه الكتاب والسنة في مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر وهو الهيئة العلمية الرسمية المنوط بها النظر في أمر الثقافة الإسلامية .

ولكنَّ القوم على علم بضلاله هذه الكتابات التي يجاهدون بما ملُكُوا في نشرها في الناس بدرهم معدودة لتقع في أيدي أكثر الناس عدداً .

ومن هذه الكتب التي اجتهد القائمون على أمر الثقافة فيما على نشرها بأموال الدولة والترويج لها والتدليل على الأمة بأنَّ ما فيها من آراء قد أجازه أهل العلم وأوصوا بنشره كتاب عنوانه « نحو الإسلام الحق : بحوث في القرآن تضيئ حقيقة الإسلام » نشرته الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٩٢ م تحت سلسلة « قضايا إسلامية » .

وقد صرخ مسؤول من الهيئة العامة للكتاب الناشرة لهذا الكتاب بأنه قد أحيل هذا الكتاب قبل طبعه لمراجعة إلى الدكتور « محمد عمارة » المؤلف المشهور وأنه قد تفضل براجعته وكتابة تقرير عنه انتهى فيه الدكتور « عمارة » إلى التوصية بنشر الكتاب والإشادة بجودته ومن شاء الاطلاع على تصريح مسؤول الهيئة المصرية العامة للكتاب وعلى التقرير المنسب إلى الدكتور « عمارة » فليراجع جريدة « عقيدتي » العدد رقم (٧٨) السنة الثانية الصادر في (١٣ / ١٢ / ١٤ - ٢٤ / ٥ / ١٩٩٤) .

فإنَّ صيغَ أنَّ الدكتور « عمارة » هو كاتب التقرير المذكور وإنَّ المنشور هو كلَّ التقرير وأنَّه خاص بنص الكتاب المنشور وليس بكتاب آخر فإنَّ الدكتور « عمارة » يحمل شيئاً من أوزار هذا الكتاب ونشره بأموال بيت مال المسلمين ونشره في العامة . وهي أوزار ماحقة .

وعندما قرأت كتاب « نحو الإسلام الحق » ووقفت على ما فيه من أضاليل وأبياطيل وافتراضات وسمادير ، وعمدت إلى تفاصيل ودحض تلك الأضاليل والافتراضات حسبت أنَّ هذه الافتراضات والأضاليل

هي حقاً صنيعة مؤلف كتاب «نحو الإسلام الحق» وأنه كان له شيء من الصدق حين قال في مقدمة الكتاب [ص / ٥] : «هذا كتاب يبحث في الدين الإسلامي بطريقة جديدة لا أظن أن أحداً سار على نهجها من قبل» غير أنني من بعد أن فرغت من القراءة والنفخ والدحض لأضاليله وافتراطاته اطلعت على كتاب مؤلف سورى يدعى الدكتور محمد شحرور عنوانه «الكتاب والقرآن : قراءة معاصرة» فقرأت الكتاب وحينذاك علمت لماذا حرصت الهيئة المصرية العامة للكتاب على طبع ونشر كتاب (نحو الإسلام الحق) لدى الدكتور مهندس في إحدى كليات الهندسة المصرية في سلسة قضايا إسلامية وهى سلسلة أكثر قرائتها من العامة ومتوسطي الثقافة غير القادرين على استبةنة الحق من الباطل في باب العلم ولا سيما علم فقه الكتاب السنة .

إن ما جاء في كتاب (نحو الإسلام الحق) للدكتور المهنـدس المصرى هو تلخيص لأشـوء ما في كتاب (الكتاب والقرآن : قراءة معاصرة) للدكتور المهنـدس السورى . ولما كان كتاب الدكتور السورى / محمد شحرور لا يتيسر للعامة اقتناؤه لارتفاع ثمنه إذ يبلغ نصف راتب شهر لخريج جامـيعى فى مصر ما لا يجعل كثـيرـاً من الناس لديهم القدرة على اقتنائه وقراءته . وكان ما في هذا الكتاب من الأضاليل هو ضـالةـ العـلمـانـيينـ والـمـاسـونـيينـ وـالمـجاـهـدـينـ فى سـيـلـ تـخـرـيبـ التـقـاـفةـ الإـسـلامـيـةـ وـتـغـيـبـ الإـسـلامـ

الحق من حـيـاةـ الـأـمـةـ فـكـانـ فـرـيقـةـ فـيـ شـرـيعـتـهـ الـعـمـلـ عـلـىـ نـشـرـ هـذـهـ الـذـرـةـ الـيـتـيمـةـ وـالـضـالـلـةـ الـفـرـيـدةـ فـيـ أـوـسـاطـ الـعـامـةـ بـشـمـ زـهـيدـ وـمـنـ عـجـبـ أـنـ اـخـتـيرـ لـلـقـيـامـ بـهـذـهـ فـرـيقـةـ دـكـتـورـ مـهـنـدسـ يـعـملـ فـيـ إـحـدىـ كـلـيـاتـ الـهـنـدـسـ بـمـصـرـ مـثـلـمـاـ كـانـ الصـاحـبـ الـحـقـيـقـيـ لـتـلـكـ الـأـضـالـلـ دـكـتـورـ مـهـنـدسـ يـعـملـ فـيـ إـحـدىـ كـلـيـاتـ الـهـنـدـسـ بـدـمـشـقـ .

ولـاـ ماـ كـانـ أـوـلـكـ الـجـاهـدـونـ فـيـ سـيـلـ تـغـيـبـ الإـسـلامـ الحقـ منـ حـيـاةـ الـأـمـةـ لـاـ يـتوـانـونـ لـحظـةـ وـلاـ يـهـدـرـونـ فـرـصةـ وـلـاـ يـكـلـونـ وـلـاـ يـنـكـصـونـ فـيـ تـحـقـيقـ غـايـتـهـ وـرـسـالـتـهـ التـخـرـيـةـ فـإـنـ التـصـدـىـ لـأـبـاطـيلـ وـافـتـراـطـاتـ وـأـضـالـلـىـ أـوـلـكـ الـخـرـىـنـ فـرـيقـةـ لـازـمـةـ عـلـىـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ لـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ مـنـهـمـ الـبـتـةـ الـفـرـارـ مـنـ هـذـاـ الزـحـفـ . وـذـلـكـ حـمـلـ ثـقـيلـ لـاـ يـؤـدـيـ عـلـىـ وـجـهـ الصـحـيـعـ إـلـاـ بـالـتـعـاـونـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـهـ نـصـحاـ لـلـأـمـةـ وـدـفـاعـاـعـهـاـ حـتـىـ لـاـ تـسـاقـطـ تـحـتـ أـقـدـامـ الـعـلـمـانـيـةـ وـالـمـاسـونـيـةـ وـأـخـدـانـ الصـهـيـونـيـةـ وـرـبـابـ الـصـلـيـبـيـةـ التـىـ تـسـعـىـ جـاهـدـةـ بـكـلـ مـاـ تـمـتـلـكـهـ مـنـ وـسـائـلـ إـلـىـ أـنـ تـكـونـ الـمـتـغـلـلـةـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـقـائـمـينـ عـلـىـ شـفـونـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ نـحـوـ مـذـبـحـ بـلـيـلـ بـهـيـمـ ، وـلـنـ تـنـفـذـ الـأـمـةـ مـنـ هـذـاـ الخـطـرـ الدـاهـمـ إـلـاـ إـذـاـ تـبـهـ الـمـسـلـمـونـ إـلـىـ أـنـ حـصـونـهـمـ مـهـدـدـةـ مـنـ دـاـخـلـهـاـ وـأـنـ الـعـلـمـانـيـةـ وـالـمـاسـونـيـةـ مـنـ أـبـانـاهـاـ هـمـ صـنـيـعـةـ الصـهـيـونـيـةـ وـعـمـلـاءـ الـصـلـيـبـيـةـ الـحـانـقةـ الـتـرـبـصـةـ وـأـنـ جـهـادـ هـؤـلـاءـ فـكـرـيـاـ وـتـقـانـيـاـ وـأـلـزـامـاـ يـهـدـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ مـنـهـجـاـ وـحـرـكـةـ فـيـ الـمـسـتـوىـ الـفـرـديـ وـالـأـسـرـىـ وـالـجـمـعـىـ يـجـبـ أـنـ يـتـواـزـىـ وـيـتـسـاوـىـ مـعـ جـهـادـ الصـهـيـونـيـةـ وـالـصـلـيـبـيـةـ فـيـ فـلـسـطـنـ وـالـبـوـسـنةـ وـغـيـرـهـاـ جـهـادـاـ بـالـسـيـفـ الـبـاتـرـ .

وـإـنـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ أـنـ يـسـعـىـ إـلـىـ إـجـادـةـ فـقـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿وـأـعـدـوـاـ لـهـمـ مـاـ اـسـتـطـعـهـمـ مـنـ قـوـةـ وـمـنـ

رباط الخيل تُهُمِّونَ بِهِ عَذْوَكُمْ وَعَذْوَكُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ لَا تَغْلِبُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُؤْفَى إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ [الأنفال / ٣٠] وإن من تلك القوة الفريضة قوة العلم والثقافة الحقة والحكمة والمعوظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن لمنازلة من اتخذ منهم الكلمة سيفاً ومعولاً يسعى به لهدم الأمة حتى تكون قوة العلم حصناً منها ورمحها صابباً في نحرهم وصاعفة تطيع بهما هم **﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِغَضَّهُمْ بِعَضْ لَهُمْ مُثْمِثَ ضَوَاعِمْ وَبَيْعَ وَضَلَوَاتْ وَمَسْلِجَدْ يَذْكُرُ فِيهَا اسْمَ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَغَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾** الذين إن مكثتهم في الأرض أقاموا الصلاة وعاتوا الزكوة وأتموا بالمحروم ونهوا عن الشنكرين والله عزيز الأمور **﴿هُوَ الْحَجَّ / ٤٠ - ٤١﴾**.

لذلك كان لراماً أن أقدم هذه الدراسة المجاهدة في سبيل الله تعالى لتكون كل كلمة فيها سيفاً يقطع عن علماني وناسوني وخذل للاصهيونية والصلبية ونوراً يهدى إلى الحق ولائي طريق مستقيم لمن أراد النصح لنفسه أولاً ولأمته ثانياً.

وقد جعلت في صدر فصول الكتاب التي أقمتها لدحض افتراءات دعاة التنبير على القرآن الكريم ممثلة في كتاب (نحو الإسلام الحق) تمهدًا لحققت فيه القول في ضوابط الاستبatement من الذكر الحكيم كما هي مقررة عند أهل العلم بالكتاب والسنّة حتى يتبيّن قارئ هذا الكتاب الحق من الباطل ويعلم مبلغ ما أقدم عليه مؤلف كتاب (نحو الإسلام الحق) من جرأة على كتاب الله وعلى المجاهدة في تخريب الثقافة والعلم الإسلامي وعلى التفاني في الضرب في صرح الأمة المسلمة بمغول الكلمة الفاسقة الفاجرة الجاهلة المخرجة من نور الحق المبين إلى ظلمات الجهل المبier .

وإذا كنت بهذا الكتاب قد سعيت إلى القيام بشيء من فريضة الجهاد في سبيل الله بالكلمة الحق فإن على قارئ هذا الكتاب أن يقوم هو أيضاً بشيء من فريضة مناصرة الحق والدفاع عنه وموازرة جنده من علماء الأمة بكل ما يتأتى له أن يناصر الحق ويدافع عن دينه وعن كتاب الله تعالى وستة رسوله ﷺ . حتى يعلم أولئك العلمانيون والناسيون وحفلة الصهيونية وأخذان الصلبية أن للإسلام جنداً وأن لكتاب الله تعالى رجالاً ، وحينذاك سيُسْعَى ولاة الأمر الذين مكثوا العلمانيين من مقابلة الثقافة فيما إلى أن يكفوا أيدي أولئك العلمانيين حفاظاً على مقاعدتهم في السلطة .

إن من سبل مناصرة العامة الحق والدفاع عن القرآن من هجمات العلمانيين المخربين أن ترفع الأصوات بالشكوى والاستغاثة إلى ولاة الأمر بالحكمة والمعوظة الحسنة حتى تصل تلك الأصوات إلى ولاة الأمر فيهياوا للحفاظ على ما هم فيه من مقابلة الولاية والسلطة بمنع العلمانيين من التخريب الثقافي ولن تكون مسلم عزة وكراهة في الدنيا والآخرة إذا قابل الافتاء على الله تعالى وعلى كتابه ورسوله ﷺ بالصمت والخرص أو المروقة ومصمصة الشفاء . إن الإسلام لا يعرف هذه الوسائل في الدفاع عن الحق لأنها وسائل خوارق غير الموقنين بالحق الذي يزعمون أنه أتباعه ، وكذبوا أو جهلو فـإن من اتبع حقاً ناصره وزاره وتحمل فيه من البلايا مالا يطاق أما المنافقون فإن الله تعالى قد فضحهم بقوله جل ذكره :

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ فَإِذَا أُدْرِي فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَوْلَئِنْ جَاءَ نَصْرًا
مِنْ رَبِّكَ لَفَظُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوْ لَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمُ بِمَا فِي صُدُورِ الظَّالِمِينَ • وَلَيَغْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ عَاهَدُوا
وَلَيَغْلَمَنَّ الْمُتَقْبِلِينَ ﴾ (العنكبوت / ١٠ - ١١) .

ولن يرضى مسلم البتة أن تكون فيه خصلة من خصال المنافقين وأدناها التكross عن مناصرة الحق والدفاع عن كتاب الله تعالى والتشاغل بأمور الحياة الدنيا عن دحض العاديين على الإسلام المغرين على أصوله وعلومه .

وقد شاء الله تعالى أن يجعل الجهاد في سبيله فريضة لازمة إلى يوم القيمة لا تبطلها مؤتمرات القمة ولا قارات الأمم المتحدة على سحق المستضعفين والتغاضي عن المعذبين الظالمين ولا توصيات ما يسمى مؤتمر الدول الإسلامية المنعقد في يوم لن ينساه التاريخ - في السنغال .

وقد شاء الله تعالى أن يجعل للجهاد صوراً عديدة فلم يحصره في الجهاد بالسيف بل جعل له صوراً تستوعب المسلمين كافة أيا كانت أحوالهم . فلكل مسلم صورة من صور الجهاد في سبيل الله هي فرض عين عليه ذلك أن عمود الحياة المسلمة كما رسماها القرآن والسنة إنما هو الجهاد في سبيل الله ﴿ وَمَنْ
جَهَدَ فِيمَا يُجَاهِدُ لِتَقْبِيلِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الظَّالِمِينَ ﴾ (العنكبوت / ٦) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا هُنَّ أَذْلَكُمْ عَلَىٰ تَجْرِيَةِ ثُجُجِكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ • تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَثُجُجَهُوَنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُشِّمْتُمْ تَعْلَمُونَ • يَعْفُرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ
وَيُذْعَلُكُمْ جَنَاحَتِ تَجْرِيَ مِنْ تَعْجِيزِهَا الْأَنْهَارُ وَمُسْكِنَ طَيْبَةَ فِي جَنَاحِ عَذْنِ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ • وَأَخْرَىٰ
تَحْبِيرَهَا تَضَرُّ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحُ فَرِیْبَتْ وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الصف / ١٠ - ١٢) .

* * *

« التَّفْهِيْدُ »

« ضوابط الاستنباط من الذكر الحكيم »

لا ريب في أن حياة الناس في هذه الدنيا لن تستقيم بغير التزام صادق بما يريده الله عز وجل منهم مثلاً في أمره لهم بما ينفعهم ونهيه لهم بما يضرهم ، وقد أودع الله جل جلاله أمره ونهيه في كتابه العجز الذي أوحاه إلى نبيه ورسوله سيدنا محمد ﷺ وجعل بيانه فيه بلسان عربي مبين :

﴿ وَإِنَّهُ لِتَشْرِيلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۖ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ۗ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُذَكَّرِينَ ۚ بِلِسْانٍ عَرَبِيٍّ مَّبِينٍ ۝﴾ (الشعراء / ١٩٢ - ١٩٥) .

وعرييه بيانه العجز جعلته مُبِينَ الفهم فيه عن الله جل جلاله ما أمر به ونهى عنه علاوة على أنَّ الله عز وجل قد جَعَلَ وظيفة رسوله صلى الله عليه وسلم تبيانه قوله وفعلاً ﴿ وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ۝﴾ (التحل / ٤٤) ﴿ وَمَا أَنَّزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتَبَيَّنَ لَهُمُ الَّذِي أَخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِيَقُولُمْ يُؤْمِنُونَ ۝﴾ (التحل / ٦٤) .

فرعية البيان القرآني تم تبيان السنة له جعلت الطريق إلى القيام بحق فريضة تدبره لاستنباط ما أودعه الله فيه من الهدى مهياً لاحياً يسلكه أهل العلم المحققون ولا يصل من سلكه عن بصيرة والتزام بما تقتضيه النصيحة لكتاب الله جل وعز من أصول وضوابط التدبر المشرِّع استنباط حقائق ودقائق هدى الله رب العالمين .

﴿ كَتَبْتَ أَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ مُبِينَكَ لِتَدْبِرُوا عَاتِيَّهُ وَلِيَتَذَكَّرُ أُولَئِكَ الْأَذِيْبُ ۝﴾ (ص / ٢٩) وإذا ما كانت الآية قد جعلت التدبر مدخول « لام العلة » أو « العاقبة » (لِيَتَذَكَّرُوا) فليس التدبر هو الغاية العظمى في ذاته بل هو أصل لشمرة كريمة هي تحقيق استنباط حقائق الهدى، وإذا ما كان الاستنباط في دلاته اللغوية استخراج المكتوب في باطن الأرض بحكمة المعرفة والخبرة . فإنه في دلاته الاصطلاحية استخراج دقائق المعانى المكتونة من النصوص بثاقب الفكر وصحيح العلم ومحكم الدربة . ومن هنا لما سُئل الإمام على رضى الله عنه : هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله ؟ قال : لا والذى فلق الحبة ويرا النسمة ما أعلمـه إلا فـئـها يعطيـه الله رجلاـ في القرآن وما فيـ هذه الصـحـيـفة ؟ قـلتـ: وما فيـ هذه الصـحـيـفة ؟ قال : العـقـلـ وـفـكـاكـ الأـسـيرـ وـأـلـا يـقـتلـ مـسـلمـ بـكـافـرـ^(١) .

فما فيـ الصـحـيـفةـ وهيـ منـ السـنـةـ وـحـىـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـنـبـيـهـ ﷺـ .ـ وـغـيرـ خـفـىـ أـنـ الفـهـمـ الـذـىـ يـعـطـيهـ اللهـ فـىـ الـقـرـآنـ رـجـلاـ مـنـ عـبـادـ إـنـماـ هـوـ قـدـيرـ زـائـدـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ الـلـفـظـ وـعـمـومـهـ أـوـ خـصـوصـهـ فـذـلـكـ الـقـدـرـ مـشـترـكـ

(١) البخاري : الجهاد / فكاك الأسير .

ين من يعرف لغة العرب . وإنما هذا فهم لوازم المعنى ونظائره ومراد المتكلم بكلامه ومعرفة حدود كلامه بحيث لا يدخل فيها غير المراد ولا يخرج منها شئٌ من المراد^(۲) وغير خفي أن هذا الفهم الذي هو عطيه من الله إنما هو مزاج علم وخبرة وموهبة .

ولما كان البيان القرآني جاماً من المعاني ما يضليع كل زمان ومكان ومعجزاً للخلافات لا أن يأتوا بسورة من مثله فحسب بل معجزاً لهم أيضاً عن استفراغ معانيه واستنفاد ما أودع فيه أو الإحاطة بكل ما هو مكتنز فيه من الحقائق حتى يرث الله تعالى الأرض ومن عليها لما كان كذلك كان فريضة على كل جيل أن تكون فيه طائفة منه قائمة بعبء تدبر ما فيه من الهدى واستنباط ما تستقيم به شفون حياتهم من آياته ولما كان القرآن كتاباً معجزاً بلسان عربي مبين مُضليحاً كل زمان ومكان كان منهج استنباط ما فيه من الهدى منضبطاً بضوابط تضمن الإيفاء بحق خصائصه التي أشرت إليها وتحفظ حركة الاستنباط من الرأي إفراطاً أو تفريطاً هذه الضوابط منها ما هو كلي ومنها ما هو جزئي يقتضي المقام الاكتفاء ببيان ما هو كلّ أجمله في خمسة ضوابط :

الأول : ضابط الوعي بصفات الله تعالى الذي أوحى هذا الكتاب إلى خاتم رسلي عليه السلام .

الثاني : ضابط الوعي بخصائص اللغة التي أوحى بها القرآن الكريم .

الثالث : ضابط الوعي بالسياق المقامي لبيانه نزولاً واستنباطاً وتطبيقاً .

الرابع : ضابط الوعي بالتكامل الدلالي لنصوص الوحي .

الخامس : ضابط الوعي بمقاصد بيان الوحي .

تلك هي الضوابط الكلية للاستنباط من القرآن الكريم ، ونحن بحاجة إلى بعض التفضيل لهذه الضوابط كما يستبين الحق من الباطل .

« بيان الضابط الأول »

الوعي بصفات الله تعالى الذي أوحى هذا الكتاب

إلى خاتم رسلي عليه السلام

لا يخفى أنّ إنما هو مرتب ارتباطاً وثيقاً بخصائص قائله ما يقتضي حسن النظر في هذا النص الوعي بخصائص هذا القائل وأثرها في بناء النصّ أولاً وفي فقه النصّ ثانياً . ولهذا درجت المدارس النقدية للنصوص تفسيرياً أو تقويمياً على استكشاف أهم ملامح شخصية القائل وخصائصه الذاتية ومكوناته

(۲) أعلام المؤquin لابن القيم ج ۱ ص ۲۲۵ (مراجعة / طه عبد الرءوف - بيروت دار الجليل) .

النفسية والعلقانية والاجتماعية الخ فأصبحت دراسة حياة الأدباء وطاء إلى أحسن دراسة نتاجهم الابداعي . بل إننا لنرى قدامى البلاغيين ليصنفون العبارة الواحدة في باب الحقيقة والمحاجز مثلاً وفقاً لعقيدة أصحابها . وكل هذا لا يحتاج إلى مجرد الإشارة إليه من له أدنى علاقة بدراسة النصوص الإبداعية ومذاهب النقد الأدبي عربية وأعجمية .

ونحن إذا ما جتنا للنظر في كتاب الله تعالى فإنَّ المرء ليدرك كثرة حديث القرآن عن الله تعالى الذي نزله على خاتم رسليه مبيناً صفات كماله جمالاً وجلالاً مبرزاً منها عند الحديث عن القرآن ما لفقهه ووعيه وتذكرة عظيم الأثر في إدراك خصائص النص المنزل على خاتم الرسل تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين .

﴿ تبارك الذي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا * الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَلَمْ يَتَخَذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدْرَةً تَقْدِيرًا ﴾ (الفرقان / ١ - ٢) .

﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْغَفِيرُ الرَّحِيمُ * وَإِنَّهُ لَتَشْرِئِنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ (الشعرا / ١٩١) ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ
لَهُوَ الْغَفِيرُ الرَّحِيمُ ﴾ (يس / ٥) ﴿ تَنْزِيلَ الْكِتَابِ مِنْ أَنْفُسِ الْمُغَيَّبِينَ * غَافِرُ الذَّنَبِ وَقَابِلُ التَّوْبَ
شَدِيدُ الْعِقَابِ ذَيُّ الْعُظُولِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ (غافر / ٢ - ٣) ﴿ تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ ﴾ (فصلت / ٢) .

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ * نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِيقَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾
الآيات (آل عمران / ٢ - ٧) .

﴿ الرَّكِيْتَبِ أَحَكِمْتُ عَائِشَةَ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ (هود / ١) إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ وَهُوَ
فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ .

وهذا يقتضي أن يكون المتذمِّر آيات الذكر الحكيم ملاحظاً صفات الكمال لله تعالى منزل الكتاب وهو يستتبع منه حقائق الهدى .

وإذا ما كان سيدنا عليه رضى الله عنه قد بين لنا ضابطاً رئيساً في فقه حديث رسول الله ﷺ فيما رووه الإمام أحمد « إذا حدثتم عن رسول الله ﷺ حديثاً فظنوا الذي هو أهدي والذى هو أهياً والذى هو أنتى » ^(٣) فإنَّ ذلك أوجب في شأن كلام الله تعالى الذي نزله على خاتم الرسل ﷺ . وإنَّه لمَنْ أوجب
واجبات المستبطط حقائق الهدى من القرآن الكريم أن يعي ويقفه حديث القرآن والسنة الصحيحة عن الله تعالى واسمائه الحسنى وصفاته العلي حتى يكون ذلك الوعى والفقه الأكبر الراد الطيب لحسن النظر في
كتاب الله تعالى ولحسن السعي إلى استنباط حقائق الهدى منه .

(٣) مسن الإمام أحمد ج ١ ص ١٢٢ .

وإذا ما غاب عن التدبر كتاب الله تعالى أن ما بين يديه هو كلمة الله المعجزة المنزلة على خاتم رسالته تبياناً لكل شيءٍ وهدى ورحمة فإنه سيكون حينذاك في مزلق يهوي به إلى حضيض الضلال الماحقة . وكثير من التأويلات الفاسدة والاستيات المفسدة من قبل كثير من الفرق الضالة جاءت من غفلتهم عن أن النص الذي بين يديهم هو كلام الله ذي الجلال والكمال فلم يظنووا به الذي هو أهدي وأهيا وأنقى .

* * *

« بيان الضابط الكلّي الثاني »

الوعي بخصائص اللغة المنزل بها الذكر الحكيم

يؤكد القرآن الكريم في آيات عديدة منه أنه بلسان عربي مبين وهذا يعني - يقيناً - أنَّ بيانه ذو خصائص السبيل إلى فهمها هو السبيل إلى فهم لسان العرب قبل الوحي ، فذلك سنة الله تعالى إذ جعل بيان كل نبي بلسان قومه .

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِتَبَيَّنَ لَهُمْ ﴾ (ابراهيم / ٤) وَقَوْمُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ ﷺ هُمُ الْعَرَبُ وَأَمْتَهُ الشَّقْلَانِ الْإِنْسُ وَالْجَانُ نَزَّلَ الْقُرْآنَ بِلِسَانِ قَوْمِهِ الْعَرَبِ لَا بِلِسَانِ أَمْتَهُ تَشْرِيفًا لِقَوْمِهِ وَتَكْلِيفًا : ﴿ فَاسْتَعْمِلْكَ إِلَيَّ أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۝ وَإِنَّهُ لَذُكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْقَلُونَ ﴾ (الزخرف / ٤٣ - ٤٤) .

فالسبيل القويم إلى فهم بيان القرآن الكريم إنما هو السبيل إلى فهم لسان العرب زمن النقاء اللغوي أداء وفقها حين كان ينزل القرآن ومن قبله « فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم ، ولا سهل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة »^(٤) .

كما أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مِنْ إِيْضَاحِ حِلْمِ الْكِتَابِ أَحَدٌ جَهَلَ سَعَةَ لِسَانِ الْعَرَبِ وَكَثْرَةَ وُجُوهِهِ وَجَمَاعِ مَعَانِيهِ وَتَفَرِّقِهِ وَمَنْ عَلِمَهُ انتَفَتْتَ عَنِ الشَّبَهِ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَىٰ مِنْ جَهَلِ لِسَانِهِ »^(٥) .

فمن النصيحة لكتاب الله تعالى أن ينزل ذلك الفهم والاستبطان على مناهج فهم بيان العربية في الدلالة المعجمية لمفرداته والدلالة الوظيفية لها والتركيبيّة وفقاً لأمّاط نحو العربية والدلالة المقامية لأساليبه .

وإذا ما كان البيان القرآني نازلاً على وفق مذهب اللسان العربي في الإبانة ، وهو من أوسع الألسنة مذهبها كما يقول الإمام الشافعى في « الرسالة »^(٦) فإنَّ محاولات تأويل اللغة في العصور الآتية من بعد

(٤) المواقفات في أصول الشريعة للشاطبي شرح عبد الله دراز ج ٢ ص ٦٤

(٥) الرسالة للشافعى تحقيق الشيخ شاكر ص ٥٠ - ٥١ دار التراث بالقاهرة سنة ١٣٩٩

(٦) السابق ص ٤٠

الوحى لا يستقيم منها فى فهم البيان القرانى إلا ما كان غير متعاند مع ما تعارف عليه أهل الفقه الدلالى زمن الوحى وقبله أما محاولات التأويل أو الإسقاط الدلالى على لغة عصر الوحى وما قبله فإن بيان القرآن ينبع أن يكون فى عصمة من أن يراد به مثل تلك الضروب التأويلية .

والذى أذهب إليه من وجوب الالتزام بالعرف الدلالى للغة فى لسان العرب ليس نفرة من مناهج النظر فى الدلالة التى انتهجها بعض علماء اللغة المحدثين ففى تلك المناهج ما هو نافع كمثل ما فيها غير ذلك وليس لنا إلا ما يتلاءم مع طبيعة اللسان العربى عامة والبيان القرانى خاصة .

وإذا ما كتبت غير مرتضى الإسقاط الدلالى داعيا إلى استباط الحقائق فليس معنى هذا التسليم بدعوى أن العربى الأول لم يكن ذا عنانة بالتدقيقـات اللغوية فى الفهم ، وأنه ينبع أن يكون مسلك الإفهام والفهم فى تأويل لغة القرآن الكريم على ما يكون عاما لجميع العرب دون ما هو فوق ما يقدرون عليه بحسب الألفاظ والمعانى كما يذهب إليه « الشاطبى »^(٧) ذلك أن بيان الوحى لم يكن للعامة وحدهم ولا للخاصة وحدهم بل هو لهما مقاما فى كل جيل ولا سيما جيل زمان الوحى فإن ما هو من أصول التكليف وكلياته وفروعه البيان الدلائـل عليه نازل على ما يفهمـه عامة العرب زمان الوحى وما يحمل فى أعطافه من المعانى ما يرتفـى بعض أفراد الأمة إلى آفاق عـلـيـا من الطاعـات ، فإنه آتـى على نحو يدق قـهـمـه على كثـيرـ من العـامـة ، وذلك شأنـ المعـانـى الإـحسـانـية فـهـى تـطلـبـ فـضـلـاـ منـ المجـاهـدةـ فـىـ التـدـبـرـ وـالـفـهـمـ ، ولوـلاـ ذـلـكـ لـكـانـ النـاسـ جـمـيـعاـ سـوـاءـ فـىـ فـقـهـ الـبـيـانـ القرـانـىـ ، وـذـلـكـ لـاـ يـقـولـ بـهـ أـحـدـ ، وـالـشـاطـبـىـ نـفـسـهـ قـدـ ذـهـبـ إـلـىـ «ـ أـنـهـ لـاـ غـنـىـ بـالـجـهـدـ فـىـ الشـرـيـعـةـ عـنـ بـلوـغـ درـجـةـ الـاجـتـهـادـ فـىـ كـلـامـ الـعـربـ بـحـيثـ يـصـيرـ فـهـمـ خـطـابـهـ لـهـ وـصـقـاـ غـيرـ مـتـكـلـفـ وـلـاـ مـتـوـقـفـ فـيـ الـغـالـبـ إـلـاـ بـمـقـدـارـ تـوقـفـ الـفـطـنـ لـكـلـامـ الـلـيـبـ »^(٨) .

ومثل هذا أشار الإمام « الشافعى » حين قرن بين اتساع لسان العرب واتساع السنة ، وأنه لا يكون رجل ، جمع لسان العرب مثلما لا يكون رجل أتى على السنن فلم يذهب عليه منها شيء إلا أن يكون شيئا »^(٩) .

وإذا ما كان التدقيق فى فقهـ السنةـ والإـحـاطـةـ بهاـ قـدـرـ الطـاقـةـ رـكـيـناـ فـيـ الـقـيـامـ بـفـريـضـةـ الاستـبـاطـ فالـأـمـرـ مـثـلـهـ فـيـ فـقـهـ خـصـائـصـ الـعـربـ إـفـرـادـاـ وـتـرـكـيـناـ وـمـسـؤـلـيـةـ إـتقـانـ هـذـاـ الـلـسـانـ أـدـاءـ وـفـقـهـاـ لـسـراـئـرـهـ لـاـ تـقلـ عنـ مـسـؤـلـيـةـ إـتقـانـ السـنـنـ وـفـقـهـاـ ، وـأـنـ عـلـمـاءـ الـلـسـانـ لـاـ يـقـلـونـ مـنـزـلـةـ فـيـ خـدـمـةـ الـإـسـلـامـ عـنـ مـنـزـلـةـ عـلـمـاءـ السـنـنـ إـذـاـ مـاـ أـتـقـنـ كـلـ عـلـمـ وـأـخـلـصـهـ .

* * *

(٧) المواقفات ج ٢ ص ٨٥ (مرجع سابق) .

(٨) السابق ٤ / ١١٨ .

(٩) الرسالة ص ٤٢ ، ٤٤ ، ٥٠ (مرجع سابق) .

« بيان الضابط الكلى الثالث »

« الوعى بالسياق المقامى لبيانه نزولاً ولبيانه استباطاً وتطبيقاً »

نزل القرآن الكريم في مقامات شاذة جاء ليعالجها وليرسم السبيل إلى معالجة ما هو منها بسبب ، فكانت آياته تترى على نحو الواقعات تعاملها ولم يك بيان تلك الآيات محصور الدلالة فيما جاءت الآيات لتعالجه ولترسم طريق الهدى فيه ، بل جاءت له وما ستفذ به حادثات الحياة بأمر الله تعالى ضرورة أن القرآن كتاب الدين الخاتم دين الإسلام ، فكان من الخصائص البارزة لهذا البيان أن الواقعات التي ارتبطت بها الآيات نزولاً لم تقترب في النص ذكرها ، فقارئ الذكر الحكيم لا يجد فيه مقامات وأسباب نزول آياته وإنما يعلم ذلك السياق المقامى لنزوله من السنة والآثار وصحيح الأخبار .

والسياق المقامى لنزول بيان الوحي قرآناً وظيفته كشف وإبانة عن حركة المعنى في النظم فهو هاد مسالك الفهم وليس مانعاً طلاقة المعنى وشموله وسلطانه على ما سيحدث من واقعات .

وفي القول بمحض الدلالة فيما جاءت به أسباب النزول وأدلة الدلالة النص ودعوى يتسلل منها إلى أن نصوص القرآن لا يتجاوز هديها وسلطانها زمن الوحي وأنها لا تصلح لما تجاوزه بخمسة عشر قرناً ، وتلك دعوى شيطان يروج لها دعاة العلمانية ودهاقينها .

وقد كان علماء السلف على وعي باللغة بأهمية معرفة السياق لمعنى النصوص ووظيفة هذه المعرفة ، فكانت مقالاتهم « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب »^(١٠) مقالة حكيمة ، وكذلك كان علماء البيان العربي على عناية باللغة بذلك السياق المقامى في فقه النصوص ، بل هو عنصر مهم من عناصر ثقافتهم وفكرهم ومنهجهم وحركتهم .

ومعرفة السياق المقامى للنص تقيم لنا ضابطاً لحركة الاستباط فيه بحيث يترصدها فتمنع ما يتعارض مع هذا السياق ولكنها لا تمنع ما يكون منها بسبب بحيث تحوى الأشياء والنظائر .

وهذه المعرفة بالسياق المقامى تقتضى وعياً بحركة الحياة زمن الوحي ومكانه ووعياً بالسياق الحضاري كله حينذاك وبهموم الناس وأعراضهم وحديث عروة مع السيدة عائشة في فهمه قول الله تعالى ﴿إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ إِلَيْهِ أَوْ اغْتَمَرَ فَلَا جَنَاحَ لِأَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ (البقرة / ١٨٨) إذ فهم عروة من قوله ﴿فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ أنه (ما على أحد جناح أن يطرف بالصفا والمروءة) فلم يره واجباً من واجبات الحجج التي لا يتم إلا بها . وذلك اعتماداً على ظاهر البناء اللغوى للنص . ولكن السيدة عائشة - رضى الله عنها علمته كيف يكون فهم النص القرآني قائلة له :

(١٠) المحصل للرازى ج ١ ق ٣ ص ١٨٨ - ١٩١ تحقيق العلوانى ، أصول السرخسى ٢٧٢ / ١ تحقيق الأفغانى (ط ١٣٧٢ بالقاهرة) .

ه بقى ما قلت يا ابن اخيتى : إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بها ، ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلمو يهلوون لمنة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المثلل^(١١) فكان من أهل يتخرج أن يطوف بالصفا والمروءة فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (الآية)^(١٢) فكان في معرفة السياق المقامي لنزول الآية ما يهدى إلى فقه المعنى القرآني فقهًا حميدًا مثلما كان في جهل « عروة » سبب التزول ما أوقعه في خطأ استنباط عدم وجوب الطواف بين الصفا والمروءة .

والوعي بالسياق المقامي لنزول النص لا يستقيم إلا بشطره الآخر وهو الوعي بواقع البيان التطبيقي للنص وفقه السياق الحضاري لبيئة الاستنباط أي معرفة ما يكون من الواقعات في الحياة عبر الزمان والمكان الذي يقع فيه استنباط النص . وهذا الوعي يقتضى عدة أمور كثيرة متداخلة .

يقتضى وعيًا بالعادات والأعراف وما يكون منها مكتسباً اكتساباً اختيارياً قابلاً للتغيير والتبدل ، ومنها ما يكون مكتسباً اكتساباً اضطرارياً من عوامل خارجية فإن للنصوص في معالجة كل نوع منها جاً مختلفاً ، ويقتضى وعيًا بالواقع المعيشى زمن الاستنباط من النص وفرز ما هو في منهج الوحي من ضرورات الحياة أو من حاجياتها بالمناظرة بما اعتبر من واقعات زمن الوحي وما هو غير معتبر فيه لارتباطه بهوى أو خواز أو لضعف أثره أو عدم اطراده في الناس إلى آخر تلك المانعات من الاعتبار الذي تقتضيه عالمية الإسلام .

والعلماء يعرفون أن الشافعى مثلاً كان له مذهبان القديم فى العراق والحديث فى مصر ، لاختلاف السياق المقامي للاستنباط من النص فالسياق الحضاري فى العراق غيره فى مصر . وفي مصر من الواقعات ودوافعها وأثارها ما ليس فى العراق . فكان الشافعى يستربط من النص علاجاً لواقعات كل سياق مقامى دون أن يتردى في خطأ الإسقاط الدلالي .

وهذا لا يعني أن جميع المعانى المستبطة من النص قابلة للتأثير بتغير السياق المقامى الذى يستبط فيه من النص فكثير من المعانى معصوم من هذا التأثير وهى معانى العقيدة والعبادات فى مجال علاقة الإنسان بالله تعالى ورسوله ﷺ . وما يتعلق بالحلال والحرام فى كثير من مجالات الحياة والتى نص عليها فى الكتاب والسنة . لتبقى المعانى المتعلقة بسن الكرون وحركة الحياة وما يستجد من واقعات لم ينص عليها ليكون لأولى الألباب فيها مجال تبصر وتدبر على ضوء القواعد والأصول الكلية التى اودعت فى بيان الوحي قرآنًا وسنة إِنْ وعى ذلك كله لذو أثر عظيم فى ضبط حركة الاستنباط من النص ، وهو ضرورة تفرضها إحاطة نصوص الوحي وخلودها وهى لن تكون كذلك إلا إذا كانت على نحو يسع واقعات الحياة كلها لا فى حروف النص المنزلى بل فى مضامينه وقواعدـه الكلية ؛ فلا تنزل بالناس نازلة إلا كان فى

(١١) المثلل ثنية مشترفة على قدمى و هي فربة جامعة بين مكة والمدينة .

(١٢) البخارى : المتع / وجوب الصفا والمروءة (فتح البارى ٣ / ٣٩١) .

بيان الوحي منطوقاً أو مفهوماً دلالة هادية يحمل العلماء شرف التكليف باستبطاطها وبيانها فقه هذا الواقع بأفقيه : زمن الوحي وزمن الفقه والاستبطاط من أصعب ما يحمل أهل العلم مسؤوليته لاسع مجالاته ولجاجته إلى نظر متسع الأفق بعيد المرمى نافذ الحركة ، وهذه لا يملكونها إلا من كان فقيها في الدين وفي التدين معاً . فقيها في النص وفي تطبيقه منطوقاً ومفهوماً ، وتلك هي الحكمة وال بصيرة .

* * *

« بيان الضابط الكلّي الرابع »

الوعي بالتكامل الدلالي للنصوص

من خصائص البيان القرآني الظاهرة لمن عاش معه أنه لا يكاد يكتفى بذكر الشيء الواحد مرة واحدة فيه ، ولا سيما حين يكون ذلك الشيء من الفرائض والدعائم التي لا يليق بأحد جعلها أو الغفلة عنها أو عدم اتقان تطبيقه ومن خصائصه أيضاً أن حديثه عن الشيء في أكثر من موضع لا يكون للتأكيد وحده بحيث لا يضيف جديداً على ما دلّ عليه ذكره في موضع سبق في نسقه الترتيلي أو نسقه التنزيلي ، ففي كلّ مرة يأت الحديث عن شيء سبق تكون إضافة مهمة متناسبة مع سابقتها بحيث يتحقق ضرباً معجزاً من التكامل الدلالي بين النصوص .

ملاحظة هذه الحقيقة : تكامل النصوص القرآنية لا تتحقق الصورة الكاملة للموضوع الذي يتحدث عنه القرآن فحسب بل تتحقق كشفاً وتجليه لكثير من الدقائق التي قد تكون خافية في موضع فإذا هي ظاهرة في موضع آخر ومن ثم كأن القرآن يفسر بعضه بعضًا والاقصار على آية في موضع دون النظر في إسواتها يؤدي إلى نقص مقيت في فقه المعنى واستبطاطه بل إن وجوه الأداء القرآني المتواترة (القراءات القرآنية) يكمل بعضها بعضًا ويفسر كذلك بعضها بعضًا والوقف عند وجه متواتر واحد من وجوه الأداء القرآني عند استبطاط الأحكام دون النظر في ما جاء متواتراً أيضاً يفضي بالضرورة إلى نقص في فقه المعنى واستبطاطه ، فالنصيحة تقتضي ضرورة النظر في كل ما تواتر من القراءات في الآية التي هي مناط التدبر ، ففي قوله تعالى (أو لمستم النساء) (النساء / ٤٣) من النصيحة النظر في القراءتين المتوازتين معاً (لمستم) بغير ألف بعد اللام وهي قراءة الكسائي وحمزة و (لامست) بالف بعد اللام وهي قراءة بقية العشرة فإن في (لامست) تفسيراً تقيدياً لقوله (لمست) بحيث يجعله لستاً مقيداً وليس لستاً مطلقاً على أي نحو كان^(١٣) .

وإذا ما قال المحققون من أهل العربية : لا يجوز أن تختلف الحركتان في الكلمتين ومعناهما

(١٣) المبسوط في القراءات العشر لابن مهران تحقيق سبع احاكمى ص ١٥٧ (ط / ١٤٠٨ - جدة) .

واحد «^(١٤) فإنه لن يكون معنى (لمستم) هو عين معنى (لامستم) ولكنهما لما كان في نص واحد ذي وجوه أدائية متواترة كان لزاماً لا تناقض دلالة (لمستم) مع دلالة (لامستم) بل يجب أن تكون الدلالتان متناغمتين متناسجتين .

ولذا ما كنا ننذر إلى الرؤية الموضوعية الشاملة لنصوص الموضوع كلها كما جاءت في بيان الوحي راغبين عن الاكتفاء ببعض النصوص في بعض الموضع فإن شمول الرؤية الموضوعية في آيات القرآن يستدعي نوعاً آخر من التكامل وشمول الرؤية يقول : « ألا إلى اوتيت الكتاب ومثله معه » وفي رواية « ما يعدله » ^(١٥) وهي في مقامها الأول مثلية تبيّن « ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل / ٤٤) فإنه لن النصيحة لكتاب الله تعالى أن يقوم المتدبر المستبطن حقائق الهدى من القرآن الكريم يجمع النصوص الواردة في الموضوع الذي هو مناط النظر في كل من الكتاب والسنّة والنصوص الواردة فيما شاكل الموضوع والنظرة الكلية والرؤية الموضوعية في القضية المطروحة للتدبر قد أخذ بها العلماء قدّيما فنشأ عندهم ما يعرف بأبواب تعارض النصوص والجمع والترجح وأبواب الوجوه والنظائر فكانوا أسدَ نظراً .

* * *

« بيان الضابط الكلّي الخامس »

ضابط الوعي بمقاصد البيان

إنّ فقه الدلالة لأئّي نصّ مقصوماً عن وعي مقصد قائله منه ليؤدي إلى ضلال مبين ، ولما كان استبانت المعنى من النصّ يتزلّ منزلاً التوقيع عن الله تعالى فإن الوقوف على مقاصد التشريع أمر لازم لا مجيد عنه للقيام بفريضة فقه معانى القرآن ، وليس يخفى أنّ بيان الوحي ذو مقصد كليّ رئيس يتحقق بتحقيق مصالح العباد على نحو يوفر لهم كمال الاتصال بالعبودية لله جل جلاله اختياراً ، هذا المقصد الكلّي الرئيس تدرج تحته مقاصد جزئية تدور في فلكه وتسبح في محيطه وهي كثيرة ما تكون مستبطة من السياق المقالى بقرينة الواقع المقامى ، وهنا ينبغي على المستبطن أن يضبط حركة استبطانه ما في النصّ الواقع المقصد الكلّي الرئيس والمقاصد الجزئية الملائمة لما هو بصدره .

وقد كان « الشاطبي » حكيمًا حين صرف فضلاً من العناية لدراسة مقاصد الشريعة وبيان كلياتها وجزئياتها في كتابه « المواقفات » وجاء من بعده العلامة الطاهر بن عاشور مفتى تونس بكتابه القيم « مقاصد الشريعة » والذى لا يخفى أنّ الاكتفاء باستبانت الأحكام من القرآن دون العناية بمقاصد التشريع

(١٤) الفرق اللغوية لأئّي ملال المسكري ص ١٢

(١٥) سنن أبي داود : كتاب السنّة - باب في لزوم السنّة ج ٢ ص ٥٥٢

الكلية والجزئية ليؤدي إلى تفضير بالغ في إحكام واتفاق النصيحة لكتاب الله تعالى ، فكل حكم شرعى لا يعرف مقصد التشريع منه يحيط به كثير من التفاسير والتهاون في فهمه وتطبيقه على نحو يثمر ما فيه صالح الأمة ، فإن أحكام الشريعة ما جاءت لتدخل الناس تحت سلطان الدين بقدر ما جاءت لتحقيق للناس مصالحهم في حياتهم الدنيا والآخرة وهذا لن يتحقق إلا بالعناية بمقاصد الولي الكلية والجزئية فقها وتطبيقاً مما يفرض على أهل العلم الاجتهاد في إلقاء علم يكمل علم أصول الفقه في صورته الراهنة هو علم مقاصد الشريعة .

وإذا ما كتبت لا أؤمن أن في أحكام الشريعة ما هو لب وما هو قشرة فإني أؤمن تماماً أن أحكام الشريعة ليست على درجة سواء في الأهمية الترقية في التطبيق فإن منها ما هو أهم ومنها ما هو مهم ولكن ليس منها ما هو غير مهم ذلك أن بعض الأحكام ما يبني ثانية على أول وما لا يكون إلا بتحقيق سابق عليه وفقه مقاصد التشريع المائلة في النص ضرورة لحسن استبطاط الأحكام وترتيبها في سياق التطبيق .

والنظر في تحقيق مقاصد التشريع نظراً محكماً لا يجعلنا نقف في دائرة الرنين الصوتى لغروف النص ب بحيث لا تتجاوزه إلى دائرة أكثر رحابة وسماحة وتحقيقاً للمقصود الكلى للنص دائرة النور المعنى للتعص هذه الدائرة قد تتسع في بصيرة متدرج على نحو أكبر من اتساعها في بصيرة آخر ولكن الضابط والمعيار هو المقصود الكلى للنص القرآنى .

ولذلك كانت أحكام القرآن ذات شروط وضوابط منبثقة من مقصد الشريعة من ذلك الحكم . فليس كل قاتل عمداً يقتل قصاصاً وليس كل سارق تقطع يده وليس كل شارب خمراً يجلد بل لذلك شرائط وضوابط لابد من اعتبارها لأنها هي الحقيقة لمقاصد النص المستبطط منه ذلك الحكم .

من خلال ما مضى تجلى لنا أن استبطاط الأحكام من القرآن عمل شاق وثقيل لا يقوم له إلا من ملك كثيراً من أدوات الاستبطاط ومن أهمها العلم والثقافة والموهبة والحكمة فإذا تصدى لهذه الرسالة من لا يملك من أدواتها كثيراً ولا قليلاً فإنه لا محالة ملق بنفسه أولاً فيما غير حميد وهو آخرها مفسد في الأرض ومثل هذا دفعه بالحسنى أولاً فريضة على أهل العلم فإن لم تكن الحسنى فالتي تقضى به فريضة النصيحة الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

* * *

الفصل الأول

موقفه من السنة والعقل

غير خفي أن القرآن الكريم أنزل بلسان عربي مبين وأن بيان المعجز ذو معانٍ متصاعدة متباينة ، وهي في الوقت نفسه منها ما هو جلي وما هو دقيق خفي بعض معانيه لا يخفى على قارئ بالعربية وبعضها مما يدق فلا يستبصر ملامح دقائقه إلا أولو الأباب الراشدون في العلم ومن ثم فإن فقه المعنى القرآني وإتقان استبطاط الأحكام منه لا يكون من راقد واحد ، بل من روافد عده تختلف منهازها ومقاماتها ، ومن أعلى هذه الروافد السنة النبوية ، والقرآن الكريم نفسه قد نص على أن المهمة الرئيسية للرسول عليه السلام . هي بيان القرآن قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل / ٤٤) .

﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُرَمِّسُونَ ﴾ (النحل / ٦٤) .

وهذا يسوجب على كل ناصح لنفسه وأمنه ألا يتغافل عن السنة في فقه المعانٍ والأحكام من النص القرآني .

موقف المؤلف من السنة

إذا نظرنا إلى واقع « المؤلف » رأينا أن له من السنة موقفاً متناقضًا ، فهو حيناً يعلن أنه معرض عن كلام السلف لأنه مكتف بالقرآن والسنة الصحيحة وحينما نراه معرضًا عن السنة وعن كلام السلف معاً ، ولعل إعراض « المؤلف » عن اتخاذ السنة من روافد الفهم الصحيح منشق من اعتقاده أو زعمه أنّ السنة ليست وحيًا ، وإنما هي كلام شخصي للنبي عليه السلام ككلام أي شخص . يقول في معرض بيان ما يراه في قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ : « يقول البعض إنّ معنى الآية هو أنّ كلّ ما يقوله الرسول عليه السلام هو وحي من الله ، بينما يقول الآخرون [كذا] إنّ ما يقوله الرسول من القرآن فقط هو وحي من الله ، وفيما عدا ذلك هو كلام الشخصي كأى إنسان [كذا] ولمعرفة المعنى الصحيح يلزمـنا الرجوع إلى الآيات المحكمات أو آيات أخرى تحدد المعنى فالقرآن يفسر بعضه ببعضه ولا توجد به متناقضـات البتة لأنـه من عند الله الحكيم العليم ونرى في سورة (المجادلة) أنّ الله يصحح أقوال الرسول في مجادلـته المرأة التي أقسم زوجها ألا يقربـها ، وفي سورة (عبس) يعاتـب الله الرسول على تفضيلـه الاستـماع إلى سادة قريـش والإـعراض عن « الأعمـى » الذي جاء راغـباً في العلم والهـداية ، وهذا

ينقض المعنى الأول القائل بأنَّ كُلَّ كلام الرسول وحى من الله » (ص / ٨٥) ^(١).

وهذا الذى يقوله المؤلف ليس يدع فيه بذلك ما يُدَنِّدُ حوله أصحاب القراءة المعاصرة للقرآن حتى لا يجعلوا السنة حجراً مانعاً من إشاعة سعادتهم التى يخدعون الناس بأنها قراءة موضوعية معاصرة تستثمر ما فى النص فى بيئة ثقافية ومناخات معرفية لم يكن يعرفها النبي عليهما السلام والصحابة والسلف .

يقول الدكتور محمد شحرور وهو إمام المؤلف وشيخه :

« أصبحت السنة بمفهومها وتعريفها التقليدى الفقهي هى السيف المسلط على رأس كل فكر حر نبرٍ نقدي ، وأصبح الظن عند المسلمين أنَّ محمداً صلَّى الله عليه وسلم حلَّ كل مشاكل الناس من وفاته إلى أن تقوم الساعة » ^(٢) .

ويذهب إلى أنه فى متنه الحطورة « الإصرار على أنَّ أوامر النبي ونواهيه هى وحى وأنَّ السنة هى وحى » ^(٣) .

ولذلك فالفهم الصحيح عنده للسنة ينحصر فى أنها « منهاج فى التعامل مع الكتاب طبقاً للظروف الموضوعية التى عاشها النبي عليهما السلام وهو بهذا كان الأسوة الحسنة لنا » ^(٤) أى الأسوة الحسنة فى أن تعامل مع هذا الكتاب طبقاً للظروف الموضوعية التى نعيشها نحن وإن تعارض تعاملنا هذا مع ما كان من النبي عليهما السلام تركنا السنة وأخذنا بتعاملنا وفهمنا لأنَّ السنة ليست إلا فهماً وتطبيقاً شخصياً للنبي صلَّى الله عليه وسلم فى ظروف موضوعية خاصة به لا يصح عند المؤلف أن تأخذ بنتائجها ومعنى هذا أنَّ السنة ليست إلا كلاماً شخصياً للنبي عليهما السلام كمثل كلام أى إنسان هنا ، وهذا ما كان قد ردَّده مؤلف كتاب (نحو الإسلام الحق) فإذا ما كانت السنة عندهم كذلك فإن العقل والمنطق الطبيعي اللذين هما رائد المؤلف فى فهم القرآن يقضيان أنَّ هذه السنة لا تصلح أن يستتبع منها الأحكام، ولا أن يفسر بها القرآن بل هي عنده وعند أئمته مجال لأن تتقد أو تنقض أو تردد على صاحبها عليهما السلام إذا لم تتفق مع العقل والمنطق الطبيعي وإن كانت من السنة المترورة ، فليست العبرة عند هؤلاء تواتر السنن وصحتها بل العبرة والمعيار الذى لا ينقض أن يقضي العقل بصحة ما فى هذه السنة من معانٍ وأحكام فمن يدرِّيه لعل النبي عليهما السلام والأى الذى لم يحصل على اللدكتوراه فى الهندسة يقول قولأً يرفضه العقل الرياضى الهندسى عقل القرن العشرين عقل غزو الفضاء ! لو أنَّ المؤلف الملاهم تذكر ما زعمه (ص / ٥ - ٦) من أنه لا يؤمن بقول مهما كان صاحب هذا القول إلا إذا ثبتت صحته بالدليل الذى لا يقبل الشك لكن عليه أن يتوقف عن

(١) جميع التفاصيل من كتاب المؤلف (نحو الإسلام الحق) من طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة سنة ١٩٩٢ سلسلة (قضايا إسلامية) .

(٢) الدكتور شحرور : الكتاب والقرآن ص ٥٦٩ (ط / ١٩٩٢ - القاهرة - سينا للنشر) .

(٣) السابق ص ٥٦٨ .

(٤) السابق ص ٥٨٠ .

القول الذاهب إلى أنَّ السنة ليست وحْيَا بل هي كلام شخصي للنبي ﷺ. أمَّا القول ثابت بالدليل الباهر القاهر؟ !!!

إنَّ زعم المؤلف أنَّ قصة (المجادلة) و (الأعمى) هي الدليل الذي لا يقبل الشك ، فإنَّ زعمه هذا شنار وبيل عليه وأية قاطعة على أنه لا يملك التفريق بين دليل متهافت متساقط ودليل قاطع لا يقبل الشك ولا ين دليل له على ما يزعم ودليل على تهافت ما يزعم .

قصة المجادلة جاء في روايات منها أنَّ النبي ﷺ لم يقل لها شيئاً من عنده وفي أخرى أنه قال لها « اتقى الله فإنه ابن عمك » وفي ثالثة أنه قال : « ما أراك إلا قد حرمتك عليه »، أو نحو ذلك « وفي رابعة أنه قال لها « ما أمرنا في أمرك بشيء » .^(٣)

وعلى فرض أنَّ قوله لها (ما أراك إلا قد حرمتك عليه) هو الأقوى فإنَّ قوله هذا إنما كان منه قبل نزول صدر سورة المجادلة التي بينت حكم الظهار على خلاف ما كان حكمه في بقایا شريعة ابراهيم التي كان العرب عليها في النكاح والطلاق . فكان النبي ﷺ إذا سُئل عن أمر لم ينزل عليه فيه انتظر الوحي فإنَّ لم ينزل وكان في شرعة ابراهيم قضى به فيما أنْ يخصيه الوحي ويقرئه يأنزال ما يؤكده أو بعدم نزول شيء فيه فيكون إقراراً سكتياً له . وإنما أنْ ينزل فيه ما ينسخه أو ما يقومه أو ما يضيف إليه .

قول النبي ﷺ دال على أنه لم يكن يقول البتة في مثل هذا برأيه ودال دالة قاطعة على أنَّ كل ما استقر في السنة من كلام الرسول ﷺ إنما هو وحي مقالى أو وحي إقرارى ، أى وحي نزل به الملك صريحاً أو وحي يأقر الله له بالسكتوت عليه فكان ملكاً جاء به .

أمِّا قصة (الأعمى) فلا دلالة البتة فيها على أنَّ كلام النبي ﷺ كلام شخصي وليس وحْيَا ، بل فيها دلالة باهرة ظاهرة على أنَّ كل ما قاله الرسول ﷺ ولم يتبه القرآن على خلافه إنما هو تقرير من الله تعالى بأنَّ شرعيه ووحْيَه وهدِيَّه ولو لا أنه كذلك لما قرره الله تعالى عليه وما أبقياه على حاله ، فلما كان ما اختاره النبي ﷺ في شأن (الأعمى) إنما هو من فضل العناية بمحاولته إدخال بعض صناديد قريش في الإسلام أو تأليف قلوبهم على الإقبال على « ابن أم كلثوم » الذي لم يو إقبال النبي ﷺ على صناديد قريش وإنشغاله بهم ، ولو أنه علم بانشغاله عنه بالصناديد لما أقبل ابن أم مكتوم فقد كان الصحابة على ذروة الأدب مع النبي ﷺ ولا يكاد يصدر منهم ما يشغله صلى الله عليه وسلم عن مراده ومحبوبه . وما كان إقبال النبي ﷺ على صناديد قريش رغبة عن ابن أم مكتوم بل كان رغبة فيما هو خير لابن أم مكتوم وأمثاله من الضعفاء ، لأنَّ دخول هؤلاء الصناديد في الإسلام أو تأليف قلوبهم وصرفهم عن الاجتهداد في معاداته إنما فيه خير لابن أم مكتوم وأصحابه والمسلمين جميعاً ، فكان التولى عنه رغبة في نفعه لا رغبة عن تعليمه .

(٣) سنن أبي داود الظهار ، وأحمد / ٤١٠ ، وابن ماجه الطلاق حديث ٢٠٦٣ فتح القدير للشوکانی / ٥ ، الأحكام لابن العربي / ٤ . ١٧٤٨.

ولما كان اختيار النبي ﷺ وجيهًا من جانب لفت القرآن النبي ﷺ إلى أنَّ الإعراض عن الصناديد والانشغال بالأعمى أوجه من جانب آخر ، هو إكبار شأن المسلم والأنشغال به على شأن غيره والأنشغال بهم ، وتعليم الأمه أنَّ العناية بالحفظ على هداية المهدى وزيادتها وتوكيدها وتأطيدها أولى من الانشغال بمن دلت قرائن الأحوال وشهادتها على أنهم سادرون في غيهم وضلالهم .

إنَّ كُلَّ ما كان من قول النبي ﷺ - فيما يتعلق بشئون الدين لا يخرج أن يكون وحيًا ظاهراً أو ما هو بمنزلة ، فإنه - ﷺ - كان يُنَسَّأُ عن أشياء ، فيثبت قليلاً أو كثيراً ينتظر الوحي ، فيتنزَّل عليه ما ليس قرآنًا ، والشهاد و النصوص على ذلك غير قليلة .

من ذلك سؤال الأعرابي له : كيف ترى في رجل أحمر بعمره في مجيبة بعد ما تضمخ بطيب ؟ فسكت النبي ﷺ حتى جاءه الوحي ، فقال : « أين الذي سأله عن العمرة آنفاً ؟ ثم أجا بهما أوحى إليه » ^(٤) .
وحدث الصحابي الذي سأله : « أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ » قال : فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ^ﷺ . فقيل له : ما شأْنَكَ ؟ ثَكَلْمَ رَسُولَ اللَّهِ ^ﷺ وَلَا يَكْلِمُكَ ؟ قال : ورأينا أنه يُنَزَّلُ عَلَيْهِ ، فافق يشمخ عنه الرُّؤْحَصَاء ، وقال : إنَّ هَذَا السَّائِلُ ^(٥) (وَكَانَهُ حَمْدَهُ) فقال : « إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرَ بِالشَّرِّ الْحَدِيثُ » ^(٦) .

ومن ظن أنَّ الوحي لم يكن يأتيه إلا بالقرآن ، فقد جهل جهلاً مقيتاً ، فهو ﷺ ما يخرج منه إلا حق .
« عن عبد الله بن عمرو قال : كنت أكتب كل شئ أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه ، فنهتني قريش وقالوا : أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ^ﷺ بَشَرٌ يَكْتُلُمُ فِي الْعَضُبِ وَالرَّضَا ؟ فأمسكت عن الكتاب ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فأوْمَأْتُ يَاصِبِعَهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « اكْتُبْ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي يَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ » ^(٧) .

وقد حق العلماء القول وبسطوه في أنَّ السنة وحي ولبيست من عند رسول الله ﷺ ^(٨) فالقول بأنَّ

(٤) مسلم : الحج - حديث رقم (٨) ج ٢ ص ٨٣٧ .

(٥) قوله : « إِنَّ هَذَا السَّائِلُ » معناه إنَّ هذا هو السائل المدحور الماذق الفطن ، ولهذا قال (وَكَانَهُ حَمْدَهُ) أى بهذا التركيب البديع فهو من أساليب القصر والتخصيص .

(٦) البخاري : الجهاد / فضل النفقه في سبيل الله (فتح الباري ج ٦ ص ٣٧) ومسلم : الزكاة حديث رقم (١٢٣) ج ٢ ص ٧٧٨ (واللقط لمسلم) .

(٧) سنن أبي داود : كتاب العلم ج ٢ ص ٣١٢ ، سنن الدرامي : المقدمة / باب من رخص في كتابة العلم ج ١ ص ١٣٥ ، مسند أحمد ج ٢ ص ١٦٢ وانظر مع ذلك كله كتاب حجية السنة للدكتور / عبد الغنى عبد الحالى ص ٤٣٨ طبعة المعهد العالمى لل الفكر الإسلامي سنة ١٤٠٧ / واشتهر .

(٨) ينظر : مفتاح الجنـة في الاحتـجاج بالـسنة للـسيوطـي ، وكتـاب حـجـيـةـ السـنةـ للـعـلامـةـ الدـكـتـورـ / عبدـ الغـنىـ عبدـ الحالـىـ ، الإسلامـ عـقـيدةـ وـشـرـيمـةـ للـإـلـامـ مـحمدـ شـلـوتـ ص ٤٩٥ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ (دـارـ الشـرـوقـ / ١٤١٤ـ) .

السنة كلام شخصي لرسول الله ﷺ كمثل كلام أحدنا إنما هو جهل مقيت ماجحٌ ، بل هو ضلاله يلقي بها العلمانيون وال Mansonيون وأخذان الصهيونية وخلفاء الصليبية في الأمة حتى تكون معلولاً من معابر توسيع هذه الأمة بتغييب الإسلام الحق عن عقولها وقلوبها وحركتها في هذه الحياة .

إن السنة هي الرافد الثاني لبيان المعاني الحقة لآيات الله تعالى بعد الرافد الأول (القرآن نفسه) فإن آيات الله تعالى يفسر بعضها بعضاً ، بل إن القراءات المتواترة في الآية الواحدة ليفسر بعضها بعضاً . ولن يستطيع عالم بالعربية وإن كان العبقري الفد أن يفهم القرآن فهماً صحيحاً بعقله وعلمه بالعربية وإن كان من كان إلا أن يجعل من السنة مصدراً ومورداً لهذا الفهم ومعياراً وأصلاً لكل ما ينقدح في قلبه من المعاني عند تبصره وتداريه آيات الذكر الحكيم .

ولم يعرض عن السنة في فهم القرآن إلا مطعون في عقيدته مفسد في الأرض أو جاهل سفيه . وأهل العلم المحققوون لم يدعوا في هذا الباب أمراً إلا وحققوه وفصلوه فرفعوا العذر بالجهل عن كل من أراد لنفسه الهدى^(٩) .

[موقفه من العقل ووظيفته]

يعتمد المؤلف فيما يذهب إلى أنه الفهم الصحيح للقرآن على النظر العقلي فيه دون رجوع إلى الروايد الرئيسة في هذا ، كالسنة واللغة ، والحقائق العلمية والتاريخ والسياق الحضاري .

وهو لا يكتفى بهذا الإعراض بل يفاخر بأنه يضرب في تأويل القرآن بعقله ، بقول (ص / ٧) : « في أكثر من مائة آية يأمرنا القرآن باستخدام العقل (كذا) في دراسته ، لذلك جعلت العقل والمنطق الطبيعي رائدى في الكتابة ، ولم استعن بأقوال السلف الصالحة التي كثيراً ما تحوى آراء مختلفة خصوصاً وأنى وجدت في القرآن وصحيح الأحاديث ما يكفى » .

أما قوله « في أكثر من مائة آية يأمرنا القرآن باستخدام العقل في دراسته » فهو قول متهافت وافتراء عظيم . ولا يستطيع المؤلف أن يذكر آية واحدة من هذه المائة آية التي زعمها ، ذلك أنه لم يرد في القرآن كلها كلمة (عقل) اسمًا لآلته أو أداة أو وسيلة من وسائل الفهم أو التعلق أو التذكرة ، بل آلة ذلك التعلق والتذكرة والتذير إنما هو القلب . والنهاي والللب ، ولا يقال إن « القلب » مراد به « العقل » فذلك افتراء على « القرآن » فليس في القرآن الكريم ما يسمى بالترادف على أى وجه من وجوده القول بالترادف ،

(٩) راجع في هذا : حجية السنة للدكتور / عبد الفتى عبد الحالق ، ص ٤٩٥ وما بعدها طبعة المعهد العالمي للتفكير الإسلامي سنة ١٤٠٧ هـ ، المواقف في أصول الشريعة للشاطبي تحقيق الشيخ دراز ج ٤ ص ٧ - ٥٢ ، الرسالة للشافعى / تحقيق الشيخ أحمد شاكر ص ٩١ - ١٥ وراجع السنة بياناً للقرآن للدكتور ابراهيم الجولي الجزء الأول طبعة ١٩٩٣ بالقاهرة .

فإنك لن تجد حرقاً في كتاب الله تعالى يمكن أن يستبدل به غيره ويوضع موضعه ثم يبقى الأمر على ما كان عليه قبل .

هذهحقيقة الحقائق التي لا ينكرها الناشئة من طلاب العلم عندنا فضلاً عن أهل العلم وأئتها إن مادة (ع . ق . ل) لم ترد إلا تسعاً وأربعين مرة في الصيغ الآتية (عقلوه) (تعقلون) (يعقلون) (تعقل) (يعقلها) وهي كلها صيغ أفعال ، وليس فيها اسم واحد حتى يكون اسم لآلأ أو أداة أو وسيلة الإدراك . ولكن القرآن ينسب هذا الفعل ويستند إلى القلب أو اللب . وهو يقيناً ليس العقل .

لو أن المؤلف قال إن القرآن يدعونا إلى التعقل ليكان أقرب إلى الصواب . هذا وإن اعتداد المؤلف بعقله ومنطقه الطبيعي في مقابل نبذ ما أثر عن السلف الصالح (كما يصفه المؤلف)^(١٠) هو في حقيقته جهالة باللغة بأصول وضوابط فهم النص القرآني وجهالة باللغة أيضاً بالموضوعية والمنهجية العلمية التي ينشد بها المؤلف وأمثاله .

ومن عجب أنَّ المؤلف في (ص ٥ / ٦) يتفاخر بقوله (أنا لا أؤمن بقول مهما كان مصدره إلا إذا ثبتت لي صحته بالأدلة التي لا تقبل الشك) فكل قول وإن كان الله قائله أو الرسول ﷺ ، فإنَّ المؤلف يخضعه لعقله ومنطقه الطبيعي فإذا ما ثبتت له صحة قول الله تعالى صحة عقلية منطقية ، وكذلك قول الرسول ﷺ فإنَّ المؤلف يؤمن به ، وإيمانه به لا يكون لأنَّه قول الله تعالى أو قول رسوله ﷺ ، بل إيمانه به لأنَّ عقله قد حكم بأنَّ هذا القول صحيح . فالعبرة عند المؤلف ليس بمصدر القول بل بمروافقة القول عقله ومنطقه ، ولذلك نجد المؤلف يلفت انتباه القارئ إلى قوله « لا أؤمن بقول مهما كان مصدره » بأنَّ أبرز قوله (مهما كان مصدره) إبرازاً لاقتًا ، فكانت حروف هذه العبارة بحجم أكبر مما قبلها وما بعدها وجعل لون المداد شديد السوداد تأكيداً لمعنى هذه العبارة ، وكأنه يقول لك وإن كان مصدره الله أو رسوله - ﷺ - فالعبرة في صحة النص أو القول وصوابه أو خطأه وضلاله عند المؤلف إنما هو بمروافقة عقله ومنطقه الطبيعي وليس إلى صحة نسبة هذا القول إلى الله تعالى أو إلى رسوله صلى الله عليه وسلم ولم لا ؟ أليس المؤلف كما يقول (ص ٥ / ٥) أستاذ جامعي متخصص في البناء بالخرسانة ، والمهندس لا يؤمن إلا بالحقائق الثابتة ، وليس من رجال الدين أو الفلاسفة أو الأدباء ، فهو لاءُ أصحاب خيالات وخرافات وإيمان بأساطير وغيبيات . وانظر كيف قرن « رجال الدين » بالفلسفه وبالأدباء ، ليقول لك إنَّ هؤلاء جميعاً لا يؤمنون منهم الحق والعلم . فأعرض عما يقولون وأقبل على ما يقوله المؤلف فهو الأستاذ الجامعي المهندس . وإذا كان المؤلف يزعم أنه وجد في القرآن وصحيف السنة ما يكفي فإنَّ قوله هذا مرتبط بقوله قبله (جعلت العقل والمنطق الطبيعي رائدي في الكتابة) وبقوله من قبل (لا أؤمن بقول مهما كان مصدره

(١٠) لا أدرى ماذا يقصد بقوله (الصالح) وصالح لماذا ؟ إن كان مراده المعنى المعروف فكيف يمكن سلفاً صالحاً وهو على ما وصف المؤلف !

إلا إذا ثبتت لى صحته بالأدلة التى لا تقبل الشك) وهذه الأدلة هي عقله ومنطقه الطبيعي . فالسنة الصحيحة عنده هي ما صيغ عنده فى ميزان عقله ومنطقه الطبيعي . وما خالف ذلك العقل والمنطق فهو ليس من صحيح السنة بل من باطلها وإن أجمع أهل الأرض قدماً وحدينا على نسبته للرسول ﷺ ، فلا قيمة عنده لأقوال السلف بل لعقله ومنطقه .

إن المؤلف ليجعل من عقله حكتا على القرآن والسنة ، بل إنه ليرد أشياء من القرآن والسنة لأن عقله لم يؤمن بصحتها وسوف يأتيك منها غير قليل فى نقض افراءاته فى أبواب عدة كأبواب الوضوء والتيم والحج الخ .

ومن عجب أن المؤلف ليزعم (ص / ٦) أن القرآن يتمشى مع العقل وينجده (كذا) القرآن هو الذى يتمشى مع العقل ويتساوى معه ، بل وينجده ويرفع شأنه فوق كل شأن ! « إن هذا الشئ عجيب » وإن تأليف للعقل وتسلیط له على كل شئ حتى الوحي نفسه وهذا مناقض تماماً لحقيقة الاسلام لله رب العالمين . إن المؤلف في موقفه هذا ليس بالمجدد أو المبدع ، وما هو إلا بوق تنفس فيه الفرق الضالة عن الصراط المستقيم من أزمان بعيدة ، منذ نبتت في الأمة فرق الفكر الضال من نحو المعتزلة .

وقد أصبحت العقلانية^(١١) مذهبًا يتخذه معتقدوها دينًا لا يحيدون عنه حتى يات « العقل » فوق كل شئ ولا سيما الغيبيات سماوية أو أسطورية وبات رفضهم لكل ما لا قبل للعقل فهمه أو قوله أمرًا بدهيا لا يلقي يساندان التوقف فيه .

وقد كثرت كتابات كهنة « العقلانية » المملوقة بالادعاء والافراء والتضليل يقول كاهن من كهنة « العقلانية » :

إنه من السهل علينا تبين كذب الأحاديث التي اختلفت بها اتباع الفرق السياسية أو تلك التي تحوى وصفاً ليوم القيمة تأبه عقولنا وكل ما ناقض المنطق وموجّه التفكير السليم : (عن يزيد بن هارون عن هشام بن عبد الله بن هفان عن آنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أكل أحدكم فليأكل بيمنيه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله)^(١٢) .

الحق الذي نؤمن به أن مجال إعمال « العقل » مع نصوص الوحي قرآناً وسنة ليس هو مجال الحكم على صحة نصوص الوحي أو عدم صحتها ، ولكن للعقل مجالين .

[الأول] مجال توثيق نسبة النص القرآني إلى الله جل جلاله ، ونسبة النص الحديسي إلى النبي ﷺ توثيقاً علمياً محققاً فإذا ما قام بحق ذلك انتقل إلى المجال الآخر .

(١١) العقلانية مذهب فلسفى يرى أن كل شئ مرده إلى مبادئ عقلية بحتة ، وإن لا تقبل المعانى أيا كان مصدرها ونوعها إلا إذا كانت مطابقة للمبادئ المنطقية والنور الفطري .

(١٢) دليل المسلم الحزين ص ٧٠ (طبعة ١٩٨٧ م - الثالثة / مكتبة مدبولى) .

[الآخر] مجال فقه وفهم ما في هذا النص الموثق نسبته إلى الله تعالى أو إلى رسوله ﷺ من دقائق المعانى ورائقات الهدى ، وما فيه من أحكام هادبة وفقاً لأصول وضوابط الفهم الصحيح المستمدة من واقع فهم الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح .

أما أن نعمل « عقولنا » في نص موثق النسبة إلى الله تعالى أو رسوله ﷺ لرأى أنه صحيح أو غير صحيح فهذا هو الذى لا يكون من مسلم البتة ومن فعل عالماً قاصداً ما يفعل فقد قطع ما بينه وبين الإسلام قطعاً باتاً ، ذلك أنه بهذا يتهم الوحي بأنه يمكن أن ينزل بما هو غير صحيح . فقول المؤلف (ص / ٦) : « أنا لا أؤمن بقولهما كان مصدره إلا إذا ثبتت لي صحته بالأدلة التي لا تقبل الشك » قول لا يليق ب المسلم أن يقوله إلا إذا كان غافلاً أو جاهلاً معنى ما يقول . ذلك مجال إعمال العقل مع « النص » ومن ثم كانت الحقيقة العلمية والقاعدة المحكمة « لا اجتهد مع النص » بل الاجتهد في التنص أي في فهم النص وتدبره واستبطاط دقائقه وحقائقه ورقائقه .

وإذا ما التقى صحيح النص مع صريح العقل وقويمه فلن يكون بينهما إلا توافق وتناسب وتناغم لا يخطئه إلا جاهل أو مفسد .

يقول الإمام ابن تيمية : « ما علم بصريح العقل لا يتصور أن يعارضه الشرع البتة ، بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط .

وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه ، فوجدت ما خالف النصوص الصريرة شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها ، بل يعلم بالعقل ثبوت تقديرها المواقف للشرع ووجدت ما يعلم بصريح العقل لم يخالفه سمع قط ، بل السمع الذي يقال إنه يخالفه : إما حديث موضوع أو دلالة ضعيفة ، فلا يصلح أن يكون دليلاً لو تجرد عن معارضته العقل الصرير ، فكيف إذا خالفه صريح المعقول ؟

ونحن نعلم أنَّ الرسُلَ لا يخربون بمحالات العقول بل بمحارات العقول [أي بما حارت العقول في فهمه] فلا يخربون بما يعلم العقل انتفاءه ، بل يخربون بما يعجز العقل عن معرفته »^(١٣) .

ذلك هو الحق المبين الذي نؤمن به وندعو إليه .

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَذْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ تَبْصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (يوسف / ١٠٨) .

﴿ وَمَنْ أَخْسَنَ قَوْلًا مِنْ ذَغَا إِلَى اللَّهِ وَأَعْمَلَ صَلِيحاً وَقَالَ إِنَّى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (فصلت ٣٣) .

(١٣) درء تعارض العقل والنقل ، لابن تيمية / تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم ج ١ ص ١٤٧ دار الكتب سنة ١٩٧١ م بالقاهرة .

الفصل الثاني

نقض افتراطاته في أحكام العبادات

(١)

نقض افتراطاته في أحكام الطهارة والصلوة

على الرغم من أنّ الرسول ﷺ يقول : « صلوا كما رأيتموني أصلى »^(١) وهي رؤية بصرية لمن صحبه وعلمية لمن بعدهم ما يجعل أحكام الصلاة توثيقية فإن المؤلف « اللهم » ليضرب في أحكام الصلاة والطهارة بعقله المجرد من أصول وضوابط العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ على نحو بالغ الجرأة والافتراض . مما يفرض علينا نقضه ودحضه بالحق القاهر :

من بعد أن يذكر المؤلف قول الله تعالى في سورة المائدة الآية السادسة : « يأيها الذين آتثروا إذا ق沐تم إلى الصلوة الآية .

يقول (ص ٩٧ - ٩٨) : « أشياء كثيرة تعلمنا هذه الآية الكريمة :

[أولها] غسل الأطراف جملة مرات في النهار ، وهي أجزاء الجسم المعرضة كثيراً للأتربة والاتساخ ، وربط هذا التنظيف بالصلاحة حتى لا يتهاون فيه أحد . وفيهم من مبدأ الآية أن الإنسان يتوضأ قبل كل صلاة ، اللهم إلا إذا كان الفرق بين صلاتين وقتاً قصيراً ، وتأكد الإنسان أن أطرافه لم تتسع .

[وثانيها] الاستحمام أي غسل الجسم كله بعد الاتصال الجنسي ، لإزالة الإفرازات كالعرق وغيرها .

[وثالثها] أنه في حالة عدم استخدام الماء بسبب المرض أو عدم تيسير وجوده ، فإن الله يطلب منها أن تحاول التنظيف على قدر الاستطاعة بأن تبحث عن شيء نظيف في مكان عالٍ أى بعيد عن التراب [كذا] أو القاذورات ، فتسعّ وجوهنا وأيدينا به ، وأقرب شيء إلى تصورنا هو « المنديل » الذي نأخذه من جيبنا (كذا) ونسعّ به العرق والأتربة من على وجوهنا حينما لا يتيسر الغسيل بالماء ، وختام الآية يوضح أنّ الغرض هو نظافة الإنسان وطهارته ويشمل هذا الملابس أيضاً ﴿ وَثِيابكَ فَطَهُرْ ﴾ (٧٤) أ.هـ .

هذه هي الأحكام التي زعم المؤلف المأمور أنه فهمهما من آية « الطهارة » في سورة (المائدة) وغير

(١) البخاري : كتاب الأذان باب الأذان للمسافر (فتح الباري ج ٢ ص ٨٩) .

خفى أنَّ ما قاله المؤلف لا يقدُّو أن يكون تخليطاً وتضليلًا وافتراءً .

أثناً أولًا : فإنَّ الله تعالى لم يفرض غسل هذه الأعضاء المذكورة للصلة من أجل تعرّضها للأرثرة والأوساخ ، فلو كان الأمر كما زعم لا وجوب غسلها إذا ما كانت محفوظة معصومة من الأرثرة والأوساخ ، فلا علاقة بين ما ينقض الوضوء في الشريعة وتعرض هذه الأعضاء للأرثرة ، فليست الأرثرة من نواصن الطهارة .

وما زعم المؤلف فهمه من أن صدر الآية يوجب الوضوء قبل كل صلاة إذ يقول الله تعالى (إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا) إنما هو بعيد عما جاءت به السنة قوله : « قمت إلى الصلاة » فإنَّ معنى (قمت) أى قمت من النوم إلى الصلاة ، وليس مجرد القيام من جلوس أو اضطجاع ، على أنَّ سبب التزول كاشف عن ذلك^(٢) فالقيام من النوم موجب من موجبات الوضوء عند إرادة الصلاة ، وليس مجرد القيام (أى الذهاب) إلى الصلاة وقد ثبت أن النبي صلَّى الله عليه وسلم قد صلَّى أكثر من فرض بوضوء واحد ، وإن كان الغالب عليه - تطوعاً - الوضوء لكل صلاة .

روي « البخاري » بسنده عن « سويد بن التعمان » قال : حرجنا مع الرسول - صلَّى الله عليه وسلم - عام خبيث حتى إذا كُنَّا بالصَّفَنَبَاءِ صلَّى لنا رسول الله ﷺ العصر » فلما صلَّى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسوق فأكلنا وشربنا ، ثمَّ قام النبي ﷺ إلى « المغرب » ثمَّ صلَّى لنا « المغرب » ولم يتوضأ^(٣) .

وروى « مسلم » بسنده عن شَعِيمَانَ بْنَ زَيْدَهُ عن أَيْمَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عُمَرُ : لقد صنفتَ اليوم شيئاً لم تكن تصنعني ، قال : قال : عمداً صنعته يا عمر^(٤) .

وقد كان الصحابة يصلون أكثر من فرض بوضوء واحد أيضاً .

روي البخاري بسنده عن « أنس » قال : كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة^(٥) قلت كيف كتمت تصنعنون ؟ قال : يجزئ أحذنا الوضوء ما لم يحدث^(٦) .

فلو كان الوضوء عند القيام للصلاة مطلقاً فريضة أكان معقولاً أن يتركه الرسول ﷺ ، وأن يدع أصحابه يصلون فرائض عدة بوضوء واحد ؟

(٢) البخاري : التفسير - سورة المائدة (فتح الباري / ٨ / ٢١٩) واجحات القرآن لابن العربي / ٢ / ٥٥٩ .

(٣) البخاري : الوضوء - من غير حديث (فتح الباري / ١ / ٢٥٢) .

(٤) مسلم : الطهارة - حوار الصلوات كلها بوضوء واحد - حديث رقم (٨٦) ج ١ ص ٢٢٢ .

(٥) أى تطوعاً لا فريضة .

(٦) البخاري : الوضوء - الوضوء من غير حديث (فتح الباري / ١ / ٢٥٢) .

وما ذهب إليه المؤلف من أنه إذا كان الفرق بين الصلاتين وقتلا قصيراً ولم تتسنح الأطراف صلى بغير وضوء جديد إنما هو تخليل واقراء ففي أي آية أو حديث أو أثر وجد المؤلف ذلك؟ أن دعوه هذه تعني أن طول ما بين الصلاتين ناقص ، وأن ما عداه من نواقص ذكرها الشرع كالحدث غير ناقص ، لأن المؤلف اشترط قصر الوقت وعدم اتساخ الأطراف لعدم نقص الوضوء ولم يذكر خروج الرياح ، بل إن المؤلف ليذهب (ص ٩٩) إلى أنه لا علاقة بين التبول وفرضية الوضوء لأن التبول لا يتسبب في اتساخ الأطراف ، وهذا من المؤلف افتاء بالغ .

أما ثانياً : فما ذهب إليه من أن الآية توجب الاستحمام - كما يقول - بعد الاتصال الجنسي لإزالة الإفرازات كالعرق وغيره فهو ضرب من التخليل والجهالة .

إن موجبات الغسل كثيرة غير محصورة في الاتصال الجنسي ، الذي يتبع منه إفرازات كما يقول ، فالاحتلام وانتهاء الحيض والنفاس كذلك من موجبات الغسل بل مجرد التقاء الحتانين يوجب الغسل . فالآلية تتحدث أولاً عن الوضوء من قيام من نوم وما شاكله من نواقص كحدث أو بول

وتتحدث ثانياً عن اغتسال من جنابة وما شاكله من حيض أو نفاس ثم تتحدث عن فقد الماء حكماً أو فعلًا ، فإنه يحل محل الوضوء أو الغسل حينذاك التيمم ولكن المؤلف في (ثالثاً) يذهب إلى أن القرآن يطلب منا حينذاك أن نبحث عن شيء نظيف موجود في مكان عالي ، ويفسر (الصعيدي) بما يهد عن التراب والقاذورات فنسخ الوجه واليدين ، وقد اختار المؤلف أن يكون ما يمسح به هو (المندليل) ولا ندرى ما العلاقة بين قول الله (صعيدياً طيباً) و (المندليل) ولو أن المؤلف الملمهم الذي يأتيه ما يشبه الوحي كما يقول عاد إلى القرآن الذي درسه بعمق كبير جملة مرات لوجد أن كلمة (صعيد) وردت فيه أربع مرات ، في هذه الآية من سورة (المائدة) والآية (رقم ٤٣) من سورة (النساء) والآية (رقم ٨) و (رقم ٤٠) من سورة (الكهف) وكانت من المواطن كلها بمعنى وجه الأرض أو الغيار الذي يصعب من وجه الأرض ، وهي كذلك في لغة العرب .

ولو أن المؤلف نظر نظرة عجل في باب (التييم) في أي كتاب من كتب السنة الصحيحة الذي يزعم المؤلف - تضليلاً - أنه يكتفى بها ، لعلم يقيناً أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتيمون بالتراب وقد كانوا يعرفون (المندليل) ونحوها ، ولم يثبت قط أنهم تيمموا بشيء مما افتراء المؤلف وثبت في الصحيح من السنة أنه لما فضل به النبي عليه السلام أن جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء^(٧) .

لقد بلغ بالمؤلف غروره بعقله وظنه أنه من أهل العلم إلى أن قال مستفهمًا إنكاراً وتوييحاً وتعجبًا مقيناً (ص ١٠٠) .

(٧) سلم : المساجد حديث رقم (٥٢٢) ج ١ ص ٣٧١ .

هـ هل من المقبول أو المقبول أن يكون التيمـ - كما يقول البعض (كذا) بأن يضرب بالكفين على تراب جاف ثم تمسح الوجه بما علق بالكفين من التراب فتزيده قذارة ؟

التراب لا يمكن أن يكون صعيـدا طيبـا كما يطلب القرآن ، هذا الذى يستنكـره المؤـلف المـلهم الذى يأـتـه ما يـشـبه الوـحـى هـوـ الذـى جاءـت بهـ السـنة الصـحيـحة^(٨) فـهـل يـسـتـقـدر ما فـعـلـ النـبـى ﷺ ؟ وـأـنـى لـعـاقـلـ أنـ يـسـتـقـدرـ فـعـلاـ صـنـعـهـ الرـسـول ﷺ أـوـ أـمـرـ بـفـعـلـهـ !!؟

ومـا اجـتـرـأـ فيـ المؤـلـفـ وـافـتـرـىـ قولـهـ (صـ ٩٨) : القـذـارـةـ وـضـعـ الشـئـ فيـ غـيرـ مـوـضـعـهــ وـالـنجـاسـةـ وـجـودـ الـكـائـنـاتـ حـيـةـ مـضـرـةـ فـيـ شـئـ مـاـ فـيـصـبـحـ نـجـسـاـ .

هـذـاـ تـخـلـيـطـ وـافـتـرـاءـ وـجـهـالـةـ فـاضـحـةـ ، فـعـرـيفـ الـقـذـارـةـ عـلـىـ هـذـاـ التـحـوـ إـنـماـ هوـ تـعـرـيفـ لـلـظـلـمـ وـلـمـ يـقـلـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـ ذـلـكـ تـعـرـيفـ الـقـذـارـةـ وـهـذـهـ مـصـطـلـحـاتـ لـاـ يـصـحـ لـأـحـدـ أـنـ يـنـقـضـ مـسـعـيـاتـهـ إـلـاـ إـذـاـ أـجـمـعـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ ذـلـكـ التـقـدـ أـوـ التـقـضـ .

وـالـنجـاسـةـ لـيـسـ كـمـاـ يـدـعـىـ وـيـفـتـرـىـ بـلـ النـجـاسـةـ مـصـطـلـحـ شـرـعـىـ تـوـقـيـفـىـ لـاـ مـحـالـ فـيـ لـلـعـقـلـ أـوـ الـعـرـفـ فـيـ تـحـدـيدـ مـفـهـومـهـ ، فـمـاـ حـكـمـ الشـرـعـ بـأـنـ نـجـسـ فـهـوـ كـذـلـكـ سـوـاءـ أـدـرـ كـنـاـ عـلـةـ ذـلـكـ وـحـكـمـتـهـ أـوـ لـمـ نـدـرـكـ ، وـلـاـ عـلـاقـةـ بـيـنـ النـجـاسـةـ وـالـكـائـنـاتـ الـحـيـةـ الـمـضـرـةـ أـوـ الـمـيـكـرـوبـاتـ كـمـاـ يـزـعـمـ ، أـوـلـاـ يـرـىـ المؤـلـفـ أـنـ فـمـ الـإـنـسـانـ فـيـ مـنـ تـلـكـ الـكـائـنـاتـ وـالـمـيـكـرـوبـاتـ كـثـيرـ ، فـهـلـ يـقـيـ فـمـ نـجـسـاـ ، وـكـيـفـ وـهـوـ الذـىـ اـسـتـنـكـرـ أـنـ يـكـونـ فـمـ الـكـلـبـ نـجـسـاـ مـاـ يـجـعـلـهـ يـقـدـ القـوـلـ بـتـحـرـيمـ اـقـتـاءـ الـكـلـابـ لـغـيرـ حـرـاسـةـ أـوـ صـيـدـ ضـرـبـاـ مـنـ التـرـمـتـ وـالـتـطـرـفـ وـإـقـتـاءـ بـغـيرـ عـلـمـ (صـ ٢٦٧ - ٢٦٨) لـوـ أـنـ المؤـلـفـ نـظـرـ قـلـيلـاـ فـيـ بـعـضـ كـتـبـ السـنـةـ لـعـلـمـ يـقـيـنـاـ إـنـ كـانـ يـغـيـرـ الـخـيـرـ لـنـفـسـهـ وـلـأـلـمـةـ كـمـاـ يـزـعـمـ - أـنـ مـاـ يـقـولـهـ ضـلـالـ مـبـيـنـ يـنـاقـضـهـ صـحـيـعـ السـنـةـ وـصـرـيـحـهـ .

وـمـاـ اـفـتـرـىـ فـيـ المؤـلـفـ وـقـالـ فـيـ الـقـرـآنـ بـغـيرـ عـلـمـ قولـهـ (صـ ٩٩) : «ـ الـإـنـسـانـ يـكـونـ نـجـسـاـ فـيـ حـالـتـيـنـ (ـ الـأـولـىـ) أـنـ يـكـونـ مـرـيـضاـ بـمـرـضـ مـعـدـ فـيـلـامـ الـاحـتـيـاطـ عـنـدـ لـمـسـهـ أـوـ اـسـتـشـاقـ مـاـ يـتـنـفـسـهـ مـنـ هـوـاءـ أـوـ لـبـسـ مـلـابـسـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ حـسـبـ نوعـ المـرـضـ .

(ـ الـثـانـيـةـ) أـنـ يـكـونـ مـزـوـجاـ لـلـأـفـكـارـ الضـارـةـ ، وـقـدـ جـاءـ هـذـاـ المعـنىـ فـيـ الـقـرـآنـ فـيـ الـآـيـةـ «ـ إـنـماـ الـمـشـرـكـوـنـ تـجـسـنـ فـلـاـ يـقـرـبـوـاـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ بـقـدـ عـامـهـمـ هـذـاـ »ـ ١ـ هـ .

ما قالـهـ المؤـلـفـ لـاـ عـلـاقـةـ لـهـ بـعـلـمـ وـلـاـ عـقـلـ .ـ إـنـ المـرـضـ المـعـدـ لـاـ يـجـعـلـ صـاحـبـهـ نـجـسـاـ مـهـمـاـ كـانـ درـجـةـ الـعـدـوىـ بـهـ ، فـهـلـ يـظـنـ عـاقـلـ أـنـ مـنـ أـصـابـهـ دـاءـ (ـ الـزـكـامـ) يـكـونـ نـجـسـاـ إـلـىـ أـنـ يـشـفـىـ مـنـ هـذـاـ الدـاءـ ، فـلـاـ تـصـحـ صـلـاتـهـ لـأـنـهـ نـجـسـ ؟ـ وـهـلـ يـمـتـنـعـ المؤـلـفـ عنـ الـصـلـاةـ حـينـ يـصـابـ بـالـزـكـامـ لـأـنـهـ نـجـسـ !!؟ـ وـالـقـوـلـ بـأـنـ مـرـوجـ الـأـفـكـارـ الضـارـةـ نـجـسـ إـنـماـ هـوـ قـوـلـ جـدـ غـرـبـ وـهـوـ إـذـ طـبـقـ عـلـىـ المؤـلـفـ نـفـسـهـ سـيـكـونـ نـجـسـاـ نـجـاسـةـ لـاـ

(٨) البخارى : التيمـ ، بـابـ التـيمـ مـلـ يـنـفـخـ فـيـهـماـ (ـ فـتـحـ الـبـارـىـ / ١ / ٣٥٢ - ٣٥١ وـمـسـلـمـ : الحـيـضـ ، بـابـ التـيمـ حـدـيـثـ رـقـمـ (٣٦٨) جـ ١ صـ ٢٨٠ .

تكاد ترفعها مياه الأرض كلها ، لأنه يميزان العلم الصحيح من الكتاب والسنّة من أعمى وأنکي وأشد المروجين بكتابه هذا للأفكار الضارة ضرراً بالغاً مقيتاً مبيضاً لمن أخذ بها وسار على ضلالها .

وغرير جداً استشهاد المؤلف على رأيه يقول الله تعالى (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ) فغير خفي أنه ليس كل مشرك مروج للأفكار الضارة بل المشرك من لم يُؤْمِنْ الله ولم يؤمن بالرسالة الحمدية وما جاء فيها سواء روج أفكاراً ضارة أو لم يروج .

والآية إنما تقرر أنَّ المشرك نجس نجاسة مانعة من دخول المسجد الحرام بعد عام الفتح .

وهناك من يتسبّب إلى الإسلام ويذمّع آنه من المستنيرين ، والمتورين ، وهو يروج من الأفكار الضارة ويرجف في الأمة بالفتنة والتضليل ، ويسعى إلى إشاعة المنكر في الأمة أكثر من كثير من المشركين ، بل إنما لنقرأ لبعض (النصارى) من يحرض على إبراز محاسن الإسلام في كتاباته حرص كثير من ينسبون للإسلام على الافراء على الإسلام ونبيه وصحابته بأقوال وسمادير ما أنزل الله بها من سلطان .

فهل تحكم على كل متسبّب للإسلام يروج أفكاراً ضارة بأنه نجس يمنع من دخول المسجد الحرام ، لو صح ذلك لكان المؤلف نفسه أحق الناس بأن يمنع من دخول المسجد الحرام ، فهل يقبل ذلك ؟

ومما غنى المؤلف بالاجراء والافراء فيه استنكاره ما قرره الشرع من نواقض لل موضوع ، فيقول (ص ٩٩ - ١٠٠) مستنكراً ساحراً : « لَا أَنْهُمْ عَلَاقَةٌ بَيْنَ التَّبُولِ مَثَلًا وَالْوَضُوءِ ، هُلْ التَّبُولُ يَسْبِبُ اتِّسَاعَ الوجهَ أَوَّلَ الرِّجْلَيْنِ حَتَّىْ نَعِدَ غَسلَهُمَا ؟ »

المقصود هو النظافة يازالة أي اتساخ يحدث ، وهو ما تعبّر عنه بوضوح تام نهاية الآية (٦ / ٥) سالفة الذكر « مَا تُرِيدُ اللَّهُ لِيَعْجَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ خَرْجٍ وَلَكِنَّ تُرِيدُ لِيَطْهُرَ كُمْ » ولذا يحسن استخدام الصابون مع الماء » .

لو أنَّ المؤلف توقف في الآية نفسها عند قوله تعالى : « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ » لأيقن أنه على ضلال مبين فيما يقول ، إلا إذا كان يستنكر على الله تعالى أن يكون التبول موجباً لل موضوع ، والمؤلف قد جعل هذا الاستنكار والرفض حقاً له على الله تعالى إذا ثبت له أنَّ قول الله تعالى غير صحيح . (ص ٦) وهو بعقله ومنطقه الطبيعي لا يرى صحة اقتضاء ما أمر الله به من الوضوء لمن جاء من الغائط فأى علم هذا وأى إلهام وأى تجديد في البحث في الإسلام ؟ قد صدق المؤلف في قوله (ص ٥) هذا كتاب يبحث في الدين الإسلامي بطريقة جديدة لا أظن أنَّ أحداً سار على نهجها من قبل ، !!!

أم ترى المؤلف يظن أنَّ الجني من الغائط لا يكون إلا عن تبرز لا تبول لأنَّ التبول لا يحتاج إلى ذهاب لغائط بل يصنمه المرء حيث شاء ؟ لست أدرى عماداً يصدر المؤلف أعن عقل في رأسه أفعشه السمادير أم عن هوئ في قلبه يُلْقَى به إفساداً في الأرض ؟ أيعصر في هذا عن جهالة فادحة فاضحة أم عن تمجيل وتضليل وتفسيب للإسلام الحق من قلوب الأمة !!

وما يستنكره المؤلف في هذا الباب أيضاً أن تكون المصادفة بين رجل وامرأة ناقضة الوضوء ، يقول (ص ١٠٠) :

(يعتقد الكثيرون أنه إذا صافح الرجل امرأة وجب على الاثنين إعادة الوضوء ، وأما إذا كانت المصادفة بين رجلين أو بين امرأتين فلا يجب ذلك .

ويتسائل عقلى (كذا) : هل مصادفة الرجل للمرأة ينشأ عنها اتساخ للوجه أو اليدين أو القديمين ؟ طبعاً لا ، ولكن هؤلاء المترمتون^(٩) يقولون أنَّ الله فرض هذا بقوله في الآية السابقة (٦ / ٥) « أَوْ لَا تَمْسِّنُ النِّسَاءَ » ولكن هناك فارق كبير بين كلمة (لمس) وكلمة (لامس) الأولى تعنى مجرد اللمس بينما الثانية تعنى تكرار الملامة من الطرفين مثل « قتل » و« قاتل » و« صرع » و« صارع » وما ورد في الآية « لامست النساء » هو تعبير مهذب راق عن العملية الجنسية التي يحدث منها عرق واتساخ يلزم معه الاستحمام وليس إعادة الوضوء ، فإن تعذر استخدام الماء وجب التيمم بسبع الأجزاء المتسلخة بمنديل أو فوطة طَيِّبة الرائحة (ضماناً للطهارة) مع استخدام الكولونيا إذا تيسر^(١٠) ١

ما قضى به المؤلف جهالة بأصول الفهم عن كتاب الله تعالى ، فمن المقرر يقيناً عند أهل العلم أنَّ للقرآن الكريم قراءات قرآنية متواترة توثيقية وأنَّ هذه القراءات يفسر بعضها ببعضها ولا تناقض بينها البة وأنها جميعاً من عند الله تعالى يقيناً لا فرق بين رواية وأخرى في أي شيء ، وليس إحداها أفصح ولا أبلغ ولا أولى ولا أحكم من الأخرى . وإذا كان جمهور المسلمين في بلد ما يعرف قراءة واحدة كقراءة حفص عن عاصم مثلاً ، فلا يعني ذلك أنَّ قراءة غيره من القراءات المتواترة أقل منزلة منها في شيء البة فكلها من عند الله والأحكام الفقهية حين تستبط من قراءة ما يجب ألا تكون مناقضة لما جاءت به قراءة متواترة أخرى بل يجب الجمع بينهما على وجه صحيح قويم .

في قوله تعالى : « أَوْ لَا تَمْسِّنُ النِّسَاءَ » في كلٍّ من سورتي (النساء) و (المائدة) قراءتان متواترتان « قرأ حمزة والكسائي وخلف (أَوْلَامْسِّنُ) بغير ألف بعد (اللام) » وهي القراءة التي جهلها المؤلف .

وقرأ بقية العشرة عاصم ونافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر ويعقوب وأبو جعفر « أَوْ لامست » بالألف بعد اللام^(١٠) .

ظاهر القراءة الأولى (لمست) مجرد اللمس أي وقوع البشرة على البشرة ، وظاهر الأخرى (لامست) المفاجلة بين الطرفين في اللمس التي يفسرها بعضهم بالجماع أو دواعيه من نحو القبلة ، وحق

(٩) الوصف بالترمت شاع عند العامة وكثير من غير المختصين بعلوم الكتاب والسنّة أنه وصف معابة وانتقاد ، والمعنى أن هذه الكلمة في لغة العرب وصف مدح يراد به الورقار والسكنة ، وليس كما يريد المؤلف وأقراته .

(١٠) المبسوط في القراءات العشر لابن مهران ص ١٥٧ (ط / جدة سنة ١٤٠٨ هـ) .

العلم الجمع بين قراءتين متواترتين لكلٍّ معنى لا ينافض البتة معنى الأخرى .
الجمع بين القراءتين يقضى أموراً منها :

(أولاً) : اللمس الناقض للῷوضوء والماخوذ من قراءة حمزة والكسائي وخلف (أو لمستم) ليس مجرد بشرة بشرة وإن غلب عرفاً على المسمى باليد لأنها آلة الفالة . بل هو اللمس الذي يتحقق معه شئ من القصد والمفاعة بين الطرفين أى ما تحقق به الشهوة . وهذا ما قاله به المالكية والجنابلة .

(ثانياً) : أن قراءة (أو لمستم) يعني أن تفهم في ضوء قوله (وإن كتتم جنبًا) فلو جعلنا (لامستم) بمعنى جامعتكم لكان تكراراً إلا إذا قيل معنى (كتتم جنبًا) يراد به الإنزال احتلاماً أو جماعاً وقوله (لامستم) يراد به الجماع . وإن لم يتحقق معه إنزال . إلا أنَّ هذا التفريق بينهما لا دليل عليه . فالأعلى أن يجعل (لامستم) أعم من الجماع فيدخل فيه القبلة ذات الشهوة .

(ثالثاً) : أن يقال قراءة (لمستم) لما يوجب الῷوضوء وقراءة (لامستم) لما يوجب الفسل ، فجمع بين الحكمين عن طريق القراءتين مثلاً جمع بين البديل عن الῷوضوء والفسل عند فقد الماء بالتييم : « أو لمستم النساء فلم يجدوا ماء فتيمموا » فجعل التييم رافقاً لما ينقض الطهارة بالحدث الأصغر أو الأكبر عند فقد الماء حقيقة أو حكمتاً ..

ولو أنه اقتصر على قراءة واحدة لظن أن التييم غير رافع ما كان بالأخرى ، فلو قيل « أو لمستم النساء فلم يجدوا ماء فتيمموا » لظن أن التييم غير صالح مع (لامستم) بمعنى قبلتم أو جامعتم .

(رابعاً) : أن يقال قراءة (لامستم) يراد بها الملامسة التي تتحقق بها المفاعة والقصد المثير أثر الاشتلاء في القلب وأن هذا يوجب الῷوضوء لا محالة على كل من وقع منه .

وأن قراءة (لمستم) يراد بها مجرد اللمس باليد وإن لم تقع مفاعة وقصد مثير اشتلاء ، وأن هذا يوجب على المتقين والمحسنين والمقررين وحدهم ، فهو من المعانى الإحسانية التي يأخذ بها المقربون ويلزمون بها أنفسهم .

ومن غير الخفي أن للمعنى القرآني درجات بعضها للذين آمنوا ، وبعضها للمؤمنين ، وبعضها للذين اتقوا وبعضها للمتقين الخ ذلك أن الأمة في مقامات الطاعة على درجات متصاعدة والقارئ كتاب الله تعالى يجد فيه حديثاً عن الذين آمنوا أو حديثاً معهم ، ويجد حديثاً عن المؤمنين أو حديثاً معهم ، وحديثاً عن الذين اتقوا أو حديثاً معهم وهكذا دواليك . ولهذا تجد حديث القرآن عن ثواب الآخرة مختلفاً باختلاف من أعد لهم في مقامات الطاعة .

لتقرأ مثلاً قوله تعالى : ﴿ وَسَارَعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (آل عمران / ١٢٣) .

وقوله تعالى : ﴿ سَارَقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا كَعَزِيزِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتُ لِلذِّينَ

آمنوا بالله وَرُسُلِهِ ﴿الْحَدِيد / ٢١﴾ .

تلحظ فروقاً بينة بين الجنة الأولى والجنة الثانية : الأولى عرضها السموات والأرض ، وهي جنة المتقين . والثانية عرضها كعرض السماء والأرض وهي جنة الذين آمنوا .

في الأولى دعوة إلى المسارعة وهي تتلاعُم مع حال المتقين ، وفي الثانية دعوة إلى المسابقة وهي أدنى من المسارعة ، وهي تتلاعُم مع حال الذين آمنوا . ذلك أن (المتقين) في المقام الأعلى من مقام التقوى وأأنَّ (الذين آمنوا) في المقام الأدنى من مقام الإيمان الذي هو أدنى من مقام التقوى^(١) .

فالقرآن ليست عطاءاته على درجته واحدة بل هي متناسبة متباينة مع تدرج الطائعين في مقامات القرب ولذلك وصفه الله تعالى بأنه « هدى للناس » و « هدى للمتقين » و « هدى ورحمة للمؤمنين » و « هدى ورحمة لقوم يؤمنون » و « هدى ورحمة وبشرى للمسلمين » و « هدى ورحمة للمحسنين » .

بعض معانيه إيمانية لا يتحقق الإيمان بدونها وبعض معانيه إحسانية تسمو بأهلها من مقام الإيمان إلى مقام الإحسان . وقد يكون المعنى الإيماني في آية في مساق معين ويكون المعنى الإحساني في آية أخرى في مساق آخر حيث يتناهى المعنى القرآني نمواً لا يتناهى وقد يكون وجه من المعنى في قراءة الوجه الآخر في قراءة أخرى فكان من النصيحة لكتاب الله تعالى النظر في القراءات وفقه كل قراءة في سياقها وفي ضوء القراءات الأخرى لأنها جميعاً من عند الله رب العالمين وهذه لا يستطيعها إلا أهل العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

وما ادعاه المؤلف المللهم أو دعا إليه من استخدام المناديل والكولونيا عند فقد الماء للاغتسال إنما هو التخليل والافتراء والجهل المبير الذي سبق دحضه .

« وما اجترأ في المؤلف واقتري أحکام تحية المسجد وأحكام سجود التلاوة : يقول في تحية المسجد (ص ١٠٤) :

« يُؤخَذُ على كثير من المسلمين أنهم إذا دخلوا المسجد والمقرئ^(١٢) يقرأ القرآن وقفوا يصلون ركعتين تحية المسجد ، ومعنى هذا أن تحية المسجد لديهم أهم وأعظم من تحية الله « الله » بالإن الصات إليه في آياته المليئة^(١٣) بالحكم والمواعظ والهدى ، وفي هذا مخالفة صريحة للأية التي تقول :

« وَإِذَا قرئَ القرآن فاشتَمُعوا له وَأَنْصَتا لعلَّكُمْ تُزَخِّمُونَ » (الأعراف / ٢٠٤) انتهى كلامه .

(١١) لمزيد من التفصيل والتحقيق راجع بحثنا « فقه التعبير القرآني في ضوء مقامات القرب » المنشور في حلقة كلية اللغة العربية جامعة الأزهر بالمرفعة العدد الرابع لسنة ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م .

(١٢) قوله (المقرئ) غير مستقيم لغة والصواب القارئ .

(١٣) قوله (المليئة) غير مستقيم لغة والصواب الملة أو الملوءة .

ما قاله المؤلف آية ظاهرة على عراقه في باب الجهة المقيمة بأصول فقه وفهم القرآن واستنباط الأحكام منه .

ليس هناك شك في أن صلاة ركعتين تحيي المسجد سنة لمن دخل مسجداً غير المسجد الحرام فإن تحيته الطواف .

عن أبي قتادة الأبصري قال : قال النبي - ﷺ - : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ » [متفق عليه]^(١٤) بل إن الداخِل والإمام يخطب يوم الجمعة سُرًّا له أن يصلِي ركعتين تحيي المسجد :

« عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ النَّبِيَّ - ﷺ - يَخْطُبُ ، فَقَالَ : أَصْلِي ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : فَصَلُّ رَكْعَتَيْنِ » [متفق عليه]^(١٥) .

فإذا ما كان هذا والإمام يخطب يوم الجمعة فإن مشروعية صلاة تحيي المسجد والقرآن يتلى في المسجد أعلى وأكمل . ذلك لأن خطبة الجمعة ركن من أركان شعائر الجمعة . أمّا قراءة القرآن جهراً في المسجد يوم الجمعة أو في أوقات الصلوات الأخرى من قارئ واحد والمصلون يستمعون إليه أو من كل واحد من المصلين فإنه لم يكن على عهد النبي ﷺ وصدر للإسلام . بل مثل هذه القراءة الجهرية في مثل هذا المقام غير مشروعة إذا ما كان في ذلك تشاوش وتهاوش ومشغلة لمصلٍ فريضة أو ناقلة ، فإن المساجد للصلوة أولاً ، وهي فيها مقدمة على غيرها من أنواع الذكر والطاعة .

فتحية المسجد سنة مؤكدة على الداخِل المسجد وإن كان قارئ يقرأ القرآن أو كان مجلس علم أو كان الإمام يخطب يوم الجمعة . أمّا إن تكون فريضة مقامة فالدخول في الفريضة أحق من صلاة تحيي المسجد .

ولما كان المؤلف المأمور قد عهد المساجد يوم الجمعة في (مصر) يتلى في أكثرها القرآن جهراً من قارئ ظن أن هذا هو السنة الأعلى من غيرها وأن تحيي المسجد أدنى من الاستماع للتلاوة . وهذا من الجهل الفاحش بالسنة أو هو من الإعراض عنها والاستغناء عنها بعقله في فهم كتاب الله تعالى واستنباط الأحكام منه ، وهذا منه أيضاً أخذ لأحكام الشريعة الإسلامية من أعراف العامة من قومه وكثير منهم غير مستمسك بما جاءت به السنة بل كثير منهم غير عارف بها شأنهم في هذا شأن المؤلف المأمور المجدد . وكل هذا يكشف لك عن مقدار افتراء المؤلف حين زعم (ص ٦) أنه لا يؤمن بقول مهما كان

(١٤) البخاري : الصلاة - ما جاء في التطوع - (فتح الباري / ٣ / ٣٨) - مسلم : صلاة المسافرين - حدث رقم ٧١٤ ج ١ ص ٤٩٥ .

(١٥) البخاري : الجمعة / من جاء والإمام يخطب - (فتح الباري / ٢ / ٣٢٩) ، مسلم ، الجمعة / الجمعة والإمام يخطب - حدث رقم ٨٧٥ ج ٢ ص ٥٩٦ .

مصدره إلا إذا ثبتت له صحته بالأدلة التي لا تقبل الشك » وكذلك زعمه وافتراوه (ص ٧) إذ يقول
« لم استعن بأقوال السلف التي كثيرة ما تجرى اراء مختلفة خصوصاً وأنى وجدت في القرآن وصحيف
الأحاديث ما يكفي » .

أين أخذه واكتفاوه بالأحاديث الصحيحة ؟ أليس الذي ذكرناه سلفاً من حديث أبي قحافة وحدث
جابر في تحيية المسجد من الأحاديث الصحيحة وهو مما انفق عليهما الشیخان البخاري ومسلم ؟
قد بلغ المؤلف الملام المجدد الخرج الأمة بكتابه الفريد من ظلمات فقه السلف مبلغاً عظيماً في الجهة
المقيدة المبيرة في الجمع بين النصوص التي يظن العجل أنَّ ظاهرها متعارض .
وهذا ما جعل عقله الذي استغنى به عن عقول السلف والراسخين في العلم - يظن أنَّ ما في آية
الاعراف رقم (٢٠٤) « إِذْ قرئَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمْعُوا لَهُ وَانصُتاً لِعِلْمِكُمْ تَرْحُمُونَ » إنما هو مطلق غير مقيد .
وإنه ناقض كل ما كان ظاهره معارضاً .

الاستماع إلى قراءة القرآن والإنصات واجب لا شك في هذا إلا أنه ليس على إطلاقه ، فإذا ما
تعارض هذا الاستماع والإنصات مع ما نص على وجوبه أو أنه سنة مؤكدة ، وكانت هذه القراءة في
ظرف زمانى أو مكانى غير مسنونة أو مشروعة لم يك ذلك الاستماع واجباً حينذاك قوله (فاستمعوا له
وانصتوا) أمر دلالته الوجوب حين تكون القراءة جهرية من الإمام في الصلاة . فإنه يجب على المأمور
الاستماع والإنصات وإلزامه القراءة مع الإمام وقد كانت قراءة بعض الصحابة أولًا خلف النبي ﷺ
في الصلاة الجهرية سبباً في نزول هذه الآية^(١٦) وكذلك تكون دلاله الأمر في (فاستمعوا له وانصتوا)
الوجوب حين لا يكون ما هو أولى من ذلك الاستماع والإنصات لما يتلى خارج الصلاة كتحية المسجد أو
صلاة فريضة عين أو كافية أو سنة مؤكدة أو مجلس علم نافع أو أداء عمل يكتسب به الرزق .
أما إن تلى القرآن جهراً في غير الصلاة وكان السامع مشغولاً بصلة فريضة أو سنة مؤكدة أو حضور
مجلس علم نافع أو أداء عمل يكتسب به الرزق ، فإن الأولى أداء هذه الأعمال وإيقاف التلاوة حتى يتهيأ
للتلارة ظرفها الذي يمكن للسامع أداء حق الاستماع والإنصات .

* * *

ويقول في سجود التلاوة : (ص ١٠٤) : « إِنَّ الْمُصْلِينَ لَا يسجدون أبداً بعد الانتهاء من تلاوة
القرآن ، والله يقول : ﴿إِذَا تُثَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرِّحْمَنِ خَرُّوا شُجَّداً وَبُكْيَا﴾ (١٩ / ٥٨) .

(١٦) أحكام القرآن لأبي العباس المالكي ج ٢ ص ٨٢٦ - ٨٢٧ ، أحكام القرآن للجصاص الحنفي ج ٤ ص ٤١٥ - ٤١٦
٢١٦ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٢ ص ٣٤٢ - ٣٤١ ، فتح القدير للشوكاني ج ٢ ص ٢٨٢ ، تفسير ابن كثير ج
٢ ص ٢٨٠ - ٢٨١ أسباب النزول للواحدى ص ١٥٤ ، أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام للشيخ عطية صفر ج ٢
ص ٤٣٤ .

ويقول : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذَكَرُوا بِهَا خَرَقُوا سُجْدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَشْتَكِرُونَ ﴾ (٢٢ / ١٥) .

ويفهم من هذه الآيات أن المفروض في المؤمن الحقيقي أنه عند استماعه وتعقله وتدبّره لآيات الله الحكيمية المعجزة البالغة الهدایة والنور يحيى صدره ، ويبهّر كيانه ، وينفع وجده ولا يتمالك إلا أن يسجد لله خشوعاً وتعظيمًا وشكراً على هذا النور الهادي إلى الخير والسعادة الحقة ، ودرجة الانفعال لسماع القرآن هي مقاييس الإيمان ، ولذلك يقول الله ﷺ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ (٨٤ / ٣٠) وعلى ذلك فالسجود الطبيعي الانفعالي عقب كل تلاوة للقرآن لا علاقة له بورود كلمة (سجد) ومشتقاتها - كما هو وارد في هامش المصحف - إذ أن السجدة عندئذ يكون عملاً روبيانياً غير تابع من انفعال الشعور بعظمة القرآن) أ. ه .

قوله هذا ثمرة من ثمار اغتراره بعقله واستهانته بالشّيء وما أثر من فقه الصحابة والعلماء الراسخين في العلم .

سجود التلاوة عبادة توفيقية لا مجال للعقل البة في تحديد مواضعها ولا في عددها ، بل هي سنة مأخوذة عن النبي ﷺ ، وليس من اتجهادات الفقهاء في شيء البة .

« عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ أقر أهـاء خمس عشرة سجدة » (١٧) .

واحدة من هذه الخمس عشرة ليست سنة مؤكدة بل هي سجدة شكر ، وهي سجدة سورة (ص) الآية رقم (٢٤) .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لَيْسَ (ص) مِنْ عَزَائِمِ الشَّاجِدِ وَقَدْ رأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَسْجُدُ فِيهَا » (١٨) وعن أبي سعيد الخدري أنه قال قرأ رسول الله ﷺ - وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ آخَرَ قَرَأَهَا فَلَمَّا بلغ الشجدة تَشَرَّذَنَ (أَيْ تَأْهَبُ وَتَهَبُّ) النَّاسُ لِلشَّاجِدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا هِيَ تُوبَةٌ نَّبِيٌّ وَلَكِنْ رَأَيْتُكُمْ تَشَرَّذْتُمْ لِلشَّاجِدِ ، فَنَزَلْتُ ، فَسَجَدْتُ ، وَسَجَدْتُمْ » (١٩) .

وسجود التلاوة في الموضع الأخرى سنة وليس بفرضية . عن زيد بن ثابت أنه قرأ على رسول الله ﷺ : ﴿ وَالنَّجْمٌ إِذَا هَوَى ﴾ فلم يسجد (٢٠) .

(١٧) سنن أبي داود : الصلاة - تفريع أبواب السجود ج ١ ص ٣٥٤ وسنن ابن ماجه : إقامة الصلاة - عدد سجود الصلاة حديث رقم (١٠٥٧) ج ١ ص ٣٣٥.

(١٨) سنن أبي داود : الصلاة - السجود في سورة (ص) ج ١ / ٣٥٦ .
(١٩) الموضع السابق .

(٢٠) البخاري : الصلاة من قرأ السجدة ولم يسجد (فتح الباري ٢ / ٤٤) ومسلم . المساجد : حديث رقم (٥٥٧) ج ١ ص ٤٠٦ .

وعمر بن الخطاب وهو من هو في فقه القرآن والعمل به لَمْ يَرِدْ وجوب السجود .
روى البخاري أنَّ عُثْرَةً قال وهو على المنبر يوْمَ الْجُنُوبَةِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا نَرُكُ بالسَّجْدَةِ ، فَمَنْ سَجَدَ فَدَأْصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ ^(١) وَعَنْ أَبْنَى عَمْرٍ : أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرُضْ السَّجْدَةَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ ^(٢) .

ذلك هو الذي عليه النبي ﷺ وأصحابه والسلف وأهل العلم الراسخين .
وكأنَّ المؤلف يرى أنه أعلم وأتقى وأفقه من هؤلاء جميعاً ، ولذلك حكم على السجود في هذه
المواطن التي تحدُّتها السنة عملاً روتينياً غير نابع من انفعال الشعور بعظمة القرآن ولذلك شرع للأمة
تشريعاً جديداً جعل السجدة عند كل تلاوة فريضة لازمة .

إلى لا أملك كلاماً أصف بها شنار مقالة المؤلف ، فأدنى ما توصف به سوء الأدب مع رسول الله
ﷺ إذ جعل سنته عملاً روتينياً غير نابع من الانفعال والشعور بعظمة القرآن .

ومثل هذا ثمرة تأليه العقل والاعراض عن السنة في فهم القرآن والاغترار بما منح من درجة علمية في
باب من أبواب علوم العمران ، فظن أنَّه بذلك جدير بأن يضرب بعقله في آيات الله تعالى دون مبالغة بما
جاءت به السنة وما أثر عن السلف والراسخين في العلم في باب فهم القرآن الكريم .

وذلك لأنَّه يرى أنَّ السنة كلام شخصي للنبي ﷺ كمثل كلام أي شخص (ص / ٨٥) والنبي
ﷺ أمي وليس الأستاذ الجامعي المهندس كالمؤلف ، فلابد أن يكون كلام المؤلف الذي يقدر المسئولة
والملهم المجد الذي يأتيه ما يشبه الوحي كما يقول (ص / ١٢٨) والذي يستخرج الناس من شدائدهم
وازماتهم (ص / ٦) - أدق وأصح وأعمق من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لأنَّ كلام أمي لا يقرأ ولا
يكتب ، فكيف يفهم القرآن مثل المؤلف الملهم المجد ، ولذلك وجد المؤلف الملهم أنَّ الله يأمره - كما
(ص / ٧) - بنشر ما انتهى إليه من دراساته العميقه للقرآن ولَا عاقبه الله .

لو أنَّ هذا المؤلف الملهم المجد الذي يبحث في الدين الإسلامي - كما يقول (ص / ٥) بطريقة
جديدة لا يظن أنَّ أحداً سار على نهجها من قبل « فهو محدد القرن الخامس عشر بل كل القرون السابقة
واللاحقة - لو أنَّ هذا المؤلف قرأ قوله تعالى :

﴿ تَالَّهُ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْ أُمَّةٍ مِّنْ قَبْلِكَ فَرَيَّنَا لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَغْمَالَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ الْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتَبْيَنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (التحل / ٦٤ - ٦٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ تَبَعَّثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئُنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هُؤُلَاءِ

(٢١) البخاري : الصلاة - من رأى أنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبْ السَّجْدَةَ (فتح الباري / ٤٤٧) .

(٢٢) الموضع السابق .

وَنَزَّلَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًىٰ وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ (النحل / ٨٩) .
لو أنه قرأ هذه الآيات قراءة عابرة لعلم يقينا الوظيفة الرئيسية لرسول الله صلى الله عليه وسلم . إنها
تبیان القرآن بالشیة القولیة والفعلیة والإقراریة . فالسنة تفسیر القرآن وبيانه ولهذا كانت السنة هي الرافد
الثاني من رواد فهم القرآن .

لو أن المؤلف قرأ هذه الآيات لعلم ، فما باله وهو الذي يزعم (ص / ٦) أنه درس القرآن بعمق كبير
جملة مرات » هكذا بعمق كبير جملة مرات .

إذا كان هذا حال الدراسات الموضوعية المهجية العلمية لكتاب الله تعالى ، فكيف حالها لغيره ؟!
قد أمسى تزييف الحق وتضليل الأمة وتغيب العقل المسلم في عصرنا هذا رسالة يكافح في سبيلها
أقوام وأقوام وأمسى القيام لها وبها مجدًا يستشرف إليه شرقاً ويتسم درجة .
﴿ قُلْ هُنَّ أَنْتُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۖ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَهُنَّ يَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ
يُخْسِبُونَ صُنْعًا ﴾ (الكهف / ١٠٣ - ١٠٤) .

* * *

(٢)

نقض افتاءاته في أحكام الزكاة

يذهب المؤلف (ص / ١٠٧) إلى أنه لم بين القرآن نوع التروات التي تدفع عنها الزكاة ، ولم
يحدد مقدار الزكاة عنها ، وحدّد الرسول ﷺ بعضًا منها ، وتناولتها بالتفصيل كتب الفقه « والخالة
الوحيدة التي تقررت في القرآن - نظرًا لعلو قيمتها - هي الزكاة في الغنم (كذا) » واغتنموا أنَّ ما
غبنتم من شيء فإنَّ الله خمسة وللزعشول وللذى القوى والبياتى والمساكين وابن الشبيل ﴿٤١/٨﴾ .
هذا القول من المؤلف فيه آيات بياث على عظيم جهالته بالكتاب والسنّة ، ولا أدرى إن كان قوله
(هي زكاة الغنم) يريد به زكاة الغنم اسم جمع (شاة) أم زكاة (الغائم) جمع غنية وقع خطأ طباعي
في كتابة (غائم) ؟

وهل قوله بعد ذلك « وذكر القرآن زكاة الزرع دون تحديد » يومئ إلى أنه يريد بقوله (الغمام) اسم
جمع (شاة) لما بين الزرع والغنم من علاقة ، ولعله فهم قوله (غنمتم) أي ملكتم غنمًا أى شيئاً ؟
إن كان ذلك مراده فتلك جهالة ليس من بعدها جهالة ، وهي لا تليق من يعرف النطق بحروف
العربية فضلاً عن أن يكون أستاذًا جامعيًا مهندسًا ملهمًا ، يأتيه ما يشبه الوحي ، ويقدر المسئولة العلمية ،
لذلك فالراجح عندي أنه يريد بقوله (الغمام) الغائم جمع غنية وهي ما أخذه المسلمون من مال الكفار
قهراً بالقتال ، وأنه قد حدث خطأ طباعي في كتابة (الغائم) لا دخل له فيه .

وهو على هذا أيضا ساقط في حماة الجهل الفاضح والافراء العظيم . ذلك أن قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ﴾ لا علاقة له بالزكاة ، والأية لا تتحدث عن زكاة الغنائم ، بل حديثها في تقسيم ما يضنه المسلمين في حروفهم أهل الكفر ، فبینت الآية أن هذه الغنائم يعطى المجاهدون منها أربعة أخسارها ، ويقى الحمس من ذكرتهم الآية ، وهذا الحمس ليس زكاة ولا صدقة ، وإنما هو حق فرضه الله تعالى لمن ذكره في هذه الآية ، ولو كان هذا الحمس زكاة أو صدقة لما حل شيء منه للنبي ﷺ ولذوي قرابته ، فإنه لا تخل لهم الصدقة كما هو ثابت في السنة^(٢٣) .

وأشير إلى أن قول المؤلف : « وحدد الرسول بعضًا منها » (ص ١٠٦) كفيل بأن يجعل المؤلف يتوقف في رفض أن السنة وحي . إذ كيف يحدد المقادير من عند نفسه إذا لم يكن كلامه في أمور الدين وحيا^{١٩}

فإذا ما كان الرسول ﷺ هو الذي حدد مقادير الزكاة عن بعض الثروات وكان كلام الرسول كلاماً شخصياً له كمثل كلام أي شخص كما يقول المؤلف (ص / ٨٥) فمعنى هذا حتى أن ما حده الرسول ﷺ من مقادير الزكاة ليس ملزمًا لأحد البتة لأنه كلام شخصي له كمثل كلام أي شخص آخر غير ملزم لأحد . وبهذا لا يقى من فريضة الزكاة إلا ما حده القرآن - على زعم المؤلف - وهو زكاة الغنائم وعلى المسلمين في بقاع الأرض التوقف عن أداء الزكاة حتى يتبيّن لهم مراد المؤلف المحدد الذي يأتيه ما يشبه الوحي ماذًا يريد بقوله (الغنام) .

لا أحسب أن عاقلاً أو شبه عاقل يعرف شيئاً من القراءة بأى لغة يقول بمثل ما يقول به المؤلف في هذا فكيف إذا ما كان هذا المؤلف استاذًا جامعيًا مهندساً يقدر المسؤولية كما يقول ولا يؤمن إلا بالحقائق الثابتة ، ولا يؤمن بقول مهما كان مصدره إلا إذا ثبتت له صحته بالأدلة التي لا تقبل الشك ؟ على حد عبارته (ص / ٥ - ٦) .

* * *

(٣)

نقض افتراءاته في أحكام الصيام

- يذهب المؤلف (ص / ١١٢) إلى أن الصوم « في الأصل عقوبة أي كفارة للذنب » .
- لو صنع ما زعمه لما كان الصيام فرضاً على النبي ﷺ وهو الذي كان كثير الصيام .
- إن الصيام فرحة وعبادة من ثمارها التزكية والتقوية والوقاية من التردى فيما لا يرضى الحق عز وعلا .

(٢٣) صحيح مسلم : كتاب الزكاة / باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة حديث رقم ١٦٧ - ١٦٨ ج ٢ ص

ولذلك ذيل الحق جل جلاله آية فريضته بقوله تعالى : « لعلكم تتقون » ولو أن المؤلف الملام تواضع قليلاً ورجع إلى شيء مما قاله الراسخون في العلم في حكمة فريضة الصيام لكان خيراً له . من بعد أن ذكر المؤلف الآيات (١٨٣ - ١٨٥ - ١٨٧) من سورة البقرة : يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآيات عمد إلى بيان ما فهمه من أحكام الآيات ، فكان مما ذكر ما هو طيب يشكر له ، ومنها ما هو غير طيب فيرد عليه .

يقول في فهم قوله تعالى : « وعلى الذين يطيفونه فدية طعام مسكين » : « الذين يطيفون الصيام ولا يصومون عليهم تقديم فدية هي إطعام مسكين عن كل يوم ، ومن يتبعه بإطعام أكثر من مسكين فهذا خير له ولكن الصيام أفضل من كل ذلك إذا علمنا واعتبرنا فوائده » (ص / ١١٨ - ١١٩) . كلامه هذا لا يفيد علماً ومعرفة ، فقوله (الذين يطيفون الصيام ولا يصومون عليهم تقديم فدية) قول لا يتبيّن منه المعنى الذي فهمه من (يطيفونه) أ يريد الذين يقدرون عليه فهو من طاقتهم وقدرتهم كما هو الشأن في أغلب المسلمين أم يريد الذين يتكلفون طاقته بمثابة كما هو الشأن بعض المسلمين من الشيوخ والمعاجز ؟

أغلب الظن أن المؤلف أراد المعنى الأول : أى الذين يقدرون عليه ويستطيعونه فهو في قدرتهم وطاقتهم وهم عامة الأمة وأغلبها لأنه يقول من بعد ذلك « ولا يصومون » أى يستطيعون ولا يفعلون عليهم فدية وبدليل قوله أيضاً (ولكن الصيام أفضل من كل ذلك إذا علمنا واعتبرنا فوائده) .

ومعنى هذا أن المؤلف يذهب إلى أن الذين يطيفون الصيام ويستطيعونه من الأمة لهم أن يصوموا وذلك خير لهم ولهم ألا يصوموا عليهم حينذاك فدية .

ويفهم من ذلك أن هذا حكم باق عام غير مخصوص بزمان أو بفئة من الناس .

يضاف إلى هذا البادي من كلامه قوله بعد ذلك (ص / ١١٩) : « يريد الله بنا اليسر ولا يريد بنا العسر ، ودليل ذلك أنه جعل فدية إطعام مسكين لمن يطيف الصيام ولا يصوم ، وإن رخص الإفطار للمريض أو المسافر الذي يجهده الصيام أو يضره على أن يصوم فيما بعد نفس عدد الأيام التي أطهرها حينما يتمكن من ذلك » قوله في المريض أو المسافر « الذي يجهده الصيام أو يضره » بدل على أنه لا يريد بقوله (الذي يطيف) المعنى نفسه الاجهاد والإضرار ، وإنما معنى الإطاعة أى القدرة والاستطاعة .

ويضاف إلى هذا قوله بعد ذلك (ص / ١٢٠) : « هذا وعن سنته الرسول عليه الصلاة والسلام ما يأتي : ١- المريض الذي لا يرجي شفاؤه أو الشيخ الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويُفدى بإطعام مسكين .

٢ إذا تذرع إكمال الصوم بسبب جوع أو عطش أو يارهق شديد يفطر الإنسان ويعرض فيما بعد *

ومعنى هذا أن الشيخ الفاني والمريض الذي لا يرجى شفاؤه غير داخل في قوله « وعلى الذين يطيفونه فدية » مما يدل على أن إلا طاقة عنده هي الاستطاعة .

وبهذا يتبيّن لنا تخليل المولف في محاولته الفهم وفي محاولته التعبير بما ظنه من أحكام القرآن على الرغم مما تنفع به وتعاظم واستعلى به على السلف من علماء الأمة .

ولما كانت هذه الآية مما يدق فيه المعنى لتعدد الوجوه الصحيحة المشكلة لمعنى النظم الحكم فإننا نخلل بعض تلك الوجوه: قوله تعالى : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً » القراءات المتواترة عن الرسول ﷺ عن جبريل عليه السلام عن رب العزة على قراءة (يطيفونه) بالإثبات وليس بالمعنى وعلى ضم (ياء) المضارعة وكسر (الطاء) وسكون (الياء) عين الفعل ، وضم (القاف) . ولم يقع خلاف في هذا إنما اختلفوا في إضافة (فدية) إلى (طعام) وعدم إضافته وفي جمع (مسكن) وفراذه ، مما لا يدخل في محل النظر هنا . يقول الإمام ابن جرير الطبرى : « قراءة كافة المسلمين : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ » وعلى ذلك خطوط مصاحبهم وهى القراءة التى لا يجوز لأحد من أهل الإسلام خلافها ، لنقل جميعهم تصويب ذلك قرنا عن قرن » .

وما جاء من قراءات عديدة في الآية إنما هي قراءات شاذة [غير موثقة الانتساب إلى النبي ﷺ] أو هي قراءات تفسيرية للقراءة المتواترة والقراءة الشاذة لا يصح أن يستتبع منها حكم شرعى لأنها ليست نصاً قرآنياً ، والقراءة التفسيرية إنما هي تفسير من بعض الصحابة للنص المتواتر فلا تعدو أن تكون اجتهاضاً في فهم النص ، وليس هي النص .

واحتمال القراءة الواحدة المتواترة وجوهاً من المعنى إنما هو من غنائم النص واحكام نسجه البيان ، فالمعنى المعنوي للنص القرآني ذو حرارة متعددة الوجوه في إطار نظمي محكم ، وهذا وجه من وجوه إعجازه ، ولا يستطيع استكشاف حرارة المعنوي المعنوي ذات الوجه المتساوية التكاملة من خلال هذا النص البيانى الحكم إلا أولئك الراسخون في العلم النافع .

من وجوه المعنى القرآني لقوله تعالى : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً » ما يأتي :

١ - أن قوله (يطيفونه) أى يتكلفون طاقته بحيث يشق عليهم بما لا يستطيعون كالشيخ الكبير والعجوز ومن كان فى حكمهما من لا يرجى تيسير حال أو زمان لصومه كالمريض مرضاناً لا يظن شفاؤه .

وعلى هذا ففى آيات الصيام حكم عام لكل الأمة وهو القادرون على الصيام وليس لهم عذر من مرض أو سفر فأولئك يجب عليهم الصيام .

و حكم خاص بمن لن يستطيع الصيام دون اجهاد و مشقة و مضرة باللغة كالشيخ الكبير والمعجوز والمريض الذى لا يظن شفاؤه فأولئك لا يجب عليهم الصيام بل عليهم فدية طعام مسكين عن كل يوم . و حكم خاص بمن كان مريضاً يظن شفاؤه منه ويخشى أن يلحق الصيام به بعض الأذى من تأخير شفاء أو تمكن مرض وكذلك من كان مسافراً . فأولئك لا يصومون وعليهم القضاء حين يزول المرض أو السفر ويدخل فى حكم هذا المريض المرضع والحامل إن ظن أن في الصيام ما يضرها أو يضر جنبها أو ولیدها فهى أشبه بالمريض .

ففى (إلا طاقة) هنا معنى المشقة والتتكلف والله تعالى يقول « لا يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ..

٢ - أن الآية جاءت لايجب الصيام على الذين آمنوا (كتب عليكم الصيام) وإن من أفتر عنذر مرض أو سفر فعليه عدة ما أفتره من أيام آخر من غير شهر رمضان ، وهذا يفهم منه أيضاً أن من أفتر عنذر يجب عليه ذلك الذى وجب على من أفتر عنذر وهو قضاء عدة ما أفتر من أيام آخر ، وما كان لزاماً أن يكون حكم من أفتر بغیر عنذر أشد من حكم من أفتر عنذر جاء قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية) فقوله هذا إنما يصرح بالجزء الثاني من حكم من أفتر بغیر عنذر أما الجزء الأول من حكمه فقد دلّ عليه مفهوم الموافقة الحال عليه النص على حكم من أفتر عنذر وهو ما يعرف عند أهل العلم بدللات الكتاب : بدلالة مفهوم الموافقة أو دلالة معنى النص أو فحوى الخطاب ، فالقرآن صريح بحكم الأدنى (من أفتر عنذر مرض أو سفر) فجعله القضاء مثل عدة ما أفتر . وما كان الأعلى وهو (من أفتر بغیر عنذر) حكمه أشد أكد وجوب القضاء بعدم النص عليه لفهمه ضرورة من النص على ما دونه وصرح بحقيقة الحكم الذى لم يسبق ذكره وهو (وعلى الذين يطيقونه فدية) وهذا نهج فى البيان العربى شهير (٢٤) ..

وعلى ذلك قوله (وعلى الذين يطيقونه فدية) أى يستطيعونه دون تكلف فالآياتان (١٨٣) و (١٨٤) اشتملتا على الحكم العام الشامل الذين آمنوا والحكم الخاص بمن كان منهم غير مريض أو مسافر فافتر . وكان قوله (فمن تطوع خيراً فهو خيراً له) راجعاً فيه التطوع إلى الإطعام في مقداره وكيفية أى فمن تطوع في الاطعام فأطعم أكثر وأجود كان ذلك خيراً له في رفع الإناء عنه .

وكان قوله (وأن تصوموا خير لكم) ارتقاء بهم إلى ما هي الاسمية والأجدى .

أما الآية رقم (١٨٥) فتحدثت عن شهر رمضان ونزل القرآن فيه هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا ينبغي أن يلاحظ فى فقه ما بعده فهذه توطئة بذكر الشهر وما كان فيه من نزول القرآن

(٢٤) راجع : سبل الاستبساط من الكتاب والسنة للمؤلف ص ٢٤٢ وما بعدها ط ١٤١٣ - الأمانة - نشر مكتبة وهة بالقاهرة .

وفائدة ذلك النزول ، قوله (للناس) و قوله (ينات من الهدى) و قوله (الفرقان) ومن ثم رتب على هذه التوطئة ما بعده بالفاء (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فاصطفاء (شهد) و قوله (الشهر) و قوله (فليصمه) له دلالة طيبة في تعميد المعنى القرآني تصعيدياً للذين آمنوا في مقامات القرب ولذلك جاءت هذه الآية متقدمة عن حكيم لا ثلاثة : حكم عامة الأمة من الذين شهدوا الشهر فعلهم الصوم وجوباً لازماً وانظر في قوله فليصمه . هذه اللام ذات الدلالة المخازنة في وجوب الفعل^(٢٥) والضمير الراجع إلى الشهر والصيام إنما هو واقع في بعضه من كل يوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وكان فيه دعوة إلى الالتزام بأدب الصوم فيما يبقى من اليوم وإن حل في المطعم والمشرب والنكح .

لهذا جاء الحديث في الآية عن الحكم العام لكل الأمة وعن الحكم الخاص حين أفترط لعنر (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر) ولم تذكر صراحة أو ضمناً حكم من أفترط لغير عنر فكانه إشارة إلى أنه لا يصح بعد هذه التوطئة وذلك البيان والاغراء أن يكون في الأمة من يفترط لغير عنر . فدللت بلاغة السكوت على ما يراد لهذه الأمة أن تكون عليه ولهذا جاء قوله (يرید الله بكم اليسر ولا يرید بكم العسر) دالاً على أن في هذا الحكم الصاعد بالأمة إلى ما هو أولى بها في مقامات الطاعة ما يتناقض مع قدرتها ورسالتها .

٣- ومن وجوه المعنى في (وعلى الذين يطيقونه فدية) أن قوله (يطيقونه) أي يتحملون القيام به وإن ذلك كان في صدر التشريع حيث كان الصيام غير ملزم فمن شاء صام ومن شاء من القادرين أفترط عليه حينذاك فدية .

ثم ارتقى بهم التشريع في الآية (١٨٥) فزمعت الصيام واجبته على كل قادر ولم تدع له الخيار في أن يصوم أو يفطر مع الفدية وعلى ذلك فالآية (١٨٤) و (١٨٣) كانتا في طور التدريب والتربية في صدر التشريع حيث كان ذلك سنن التشريع فيما لم يكن من معهود الأمة أو كان مانعاً مما اعتاداته فتأصل في حياتها .

فالخمر لم تحرم دفعة واحدة والربا لم يحرم دفعة واحدة بل كان في ذلك من التدرج التدريسي والتربيوي ما يجعلهم قادرين على القيام بالأمر والنهي عن الوجه المرجو منهم . وكذلك الصيام كان على سبيل الاستحباب أولاً إنما الصيام وإنما الفطر مع الفدية مع الترغيب في الصيام وتفضيله على الإفطار والفدية ثم جاء طور العزم الرافع بإباحة الفطر للقادر مع الفدية مع الإشارة إلى أن هذا العزم إنما هو من اليسر وليس من العسر من بعد أن مرت الأمة بطور التدريب والتربية .

(٢٥) راجع : صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم للمؤلف ص ٤١٨ ٤٢٥ ط ١٤١٣ الأمانة نشر مكتبة وهبة بالقاهرة .

(٤)

نقض افتاءاته في أحكام الحج

يقسم المؤلف الحج قسمين : عرف السلف أحدهما وجهوا الآخر على حد قوله .

يقول (ص ١٢٥ - ١٢٦) : « الحج قسمان : الأول : هو ما يقوم به الناس من عهد الرسول حتى اليوم (والقسم الثاني) : لم يفكر فيه أحد (كذا) لأنه في فجر الإسلام لم تكن له ضرورة وبعد الخلفاء الراشدين قل اهتمام الناس بالدراسة المتعمقة للقرآن واتجهوا إلى الأحاديث التي هي أسهل لهم (كذا) ولو أنهم عكفوا على التعمق في دراسة القرآن لتوصلا إلى القسم الثاني من الحج الذي له أكبر الأثر على مستقبل جميع الشعوب المشربة ، ألا وهو أن الحج مؤتمر يجمع قادة جميع الدول الإسلامية وعلماءها وخبراءها في بيت الله رب الكون كلّه ؛ ليتشارروا ، ويتدارسا ، ويعاونوا على وضع الخطط لتنفيذ المشروعات المقيدة للمجموع ولتكونوا قوة هائلة أمام الأعداء » .

ثم يقول (ص ١٢٧) :

« ولكن ما الذي أوحى إلى بهذا القسم الثاني من الحج إله ما يأتي :

١- فكرت في نفسي ، لماذا طلب الله منا أن نتجه في الصلاة إلى القبلة أى الكعبة؟ ...

فجأني ما يشبه الوحي (كذا) أن توحيد القبلة هو رمز لتوحيد أهداف المسلمين نحو سبل الخير وكيف توحد الأهداف بدون المؤتمرات ؟

٢- القسم الأول من الحج تم أعماله في أيام قليلة ، ولكن الله يقول « الحج أشهر معلومات » (٢ / ١٩٧) والأشهر المعلومات هي شوال وذو القعدة وذو الحجة ، فماذا نفعل في هذه الأشهر ؟ أليست وقتاً كافياً لعقد هذا المؤتمر السنوي الشامل ؟

٣- يقول الله في الحج « ليشهدوا مثاقع لهم » (٢٨ / ٢٢) هذه المنافع تظهر واضحة جلية في أعمال المؤتمر وتنفيذ قراراته بينما يؤدي القسم الأول إلى تقوية الإيمان بالله وزيادة الرغبة في طاعته .

٤- أتوقع أن يتعرض البعض قائلاً إن القرآن ذكر مناسك الحج - أى ما يفعله الحاج في القسم الأول - ذكره مفصلاً [كذا] ولم يذكر أى تفصيل عن القسم الثاني الذي أدعوه .

وردي على ذلك هو لو فرضنا أن الله ذكر تفاصيل عقد هذا المؤتمر ، هل كان أحد يفهم هذا في هذا الوقت بينما هم لا يستطيعون تصور هذا المؤتمر الذي هم لا يحتاجون إليه ؟ وإنما القرآن يخاطب دائناً أولى الآباء من جميع الأجيال الذين سيدركون الحاجة إلى هذا المؤتمر وفوائده » ١ هـ .

نصرف النظر عن إسناد المؤلف وافتائه على الصحابة والسلف وعلماء الأمة واتهامهم بالتفصير في دراسة القرآن وانشغالهم بالسنة عنه لأنها أيسر عليهم منه ، فمثل هذا السوء من سماته المهم أن قوله بأن

عقد مؤتمر عام هو من أعمال الحج وأقسامه وأنه يعادل القسم الأول ، كما هو الشأن في قسم الشئ إنما هو افتراض أدنى معاناته أن ما كان يصنعه السلف ناقص غير تمام بناء على زعمه أن القسم الثاني لم يكن من قبل وأنه من إلهاماته وما أوحى إليه ، ولو أن المؤلف قرأ شيئاً في حياة أمير المؤمنين عمر وصنيعه مع عماله لكان خيراً له . علاوة على ذلك فإن زعمه الدعوة إلى مؤتمر عالمي إسلامي في الحج من بنات أفكاره أو إلهاماته أو مما أوحى إليه إنما هو افتراض عظيم ولو أنه قرأ ما كتبه الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر في كتابه « الإسلام عقيدة وشريعة » في باب « الحج » تحت عنوان « الحج مؤتمر لله كريم » وما بعده ، لعلم المؤلف المللهم أن ما قاله بعد مقالة الشيخ الإمام لا يساوي الخبر الذي كتبه به فضلاً عن تفخيمه وتتفجّه المقيت .

وإذا ما كان الشيخ الإمام شلتوت لا يعجب المؤلف المللهم لأنه من رجال الدين عنده ومثل هؤلاء لا يعتمدون على الحقائق ؛ فإنني أحيله إلى رجل لا يستطيع أن يقول المؤلف فيه ما يقوله في علماء الإسلام والسلف الصالح ، بل وربما لا يستطيع أن يقول فيه مثل ما قاله في النبي - عليه السلام - من أن كلامه وسته كلام شخصي مثل أي كلام - أحيله إلى ما هو مكتوب في كتاب « فلسفة الثورة » المنسوب إلى جمال عبد الناصر « بنى الناصريين رسول الشيوخين المصريين » ليرجع المؤلف إلى ما ذكر في فلسفة الثورة « عن الحج مؤتمراً عالمياً » مؤتمراً سياسياً دورياً يجتمع فيه كل قادة الدول الإسلامية ورجال الرأي فيها وعلماؤها في كافة أنحاء المعرفة وكتابها وملوك الصناعة فيها وتجارها وشبابها ليضعوا في هذا البريان الإسلامي العالمي خطوطاً عريضة لسياسة بلادهم وتعاونها معاً حتى يحين موعد اجتماعهم من جديد بعد عام . يجتمعون خاشعين ولكن أقواء ، متجردين من المطامع ولكن عاملين ، مستضعفين لله ولكن أشداء على مشاكلهم وأعدائهم حاليين بحياة أخرى ولكن مؤمنين بأن لهم مكاناً تحت الشمس يتعين عليهم احتلاله في هذه الحياة » . أ.ه

والذين تحدثوا من قبل عن عقد مؤتمر عالمي إسلامي لمدارسة شؤون المسلمين جميعاً من أولى الأمر وعلماء الأمة وخبرائها لم يقل أحد منهم إن عقد هذا المؤتمر قسم من أقسام الحج المفروضة على الأمة ، بل جعلوا ذلك من منافع الحج التي ذكرها القرآن الكريم في قوله « لِتَشْهُدُوا مِنَافِعَ لَهُمْ » ولكن المؤلف المللهم جعل ذلك قسيماً لشعائر الحج التي أداها الرسول عليه السلام والمسلمين من بعده .

على أن عقد هذا المؤتمر لا يلزم أن يكون في زمان أو مكان معين وإن كان عقده في أم القرى مكة المكرمة ومن بعد مراسم الحج الأكبر أعظم ، ولكن الذي هو أ Zimmerman من الزمان والمكان أن يكون المؤتمرون في المؤتمر من القادة وغيرهم يعرفون أولاً ماذا يريد الله تعالى منهم لأمتهم الإسلامية ، وماذا تزيد الأمة الإسلامية ، منهم وماذا يريد الأعداء بهم ، ومن هم أعداؤهم الحقيقيون ، ماذا يملك هؤلاء القادة والخبراء وماذا يستطيعون فعله إن أدنى ما يجب أن يتلذذ المؤتمرون هو إرادتهم وعزيمتهم من بعد الإيمان بالله ورسوله ، وأن يملكون قراراً لهم دون إملاء من شرق أو غرب عليهم وأن يكونوا قادرين على إنفاذ ما يتفقون

عليه دون وصاية وسلط من أحد . وقبل كل هذا أن يكونوا هم أنفسهم مقتعين بالعمل للإسلام وبالإسلام احتساباً وألا يكون منهم أو من بطانتهم عملاء لأعداء الإسلام ، فهل في القادة من تتحقق فيه تلك الخصال ؟

كم من مؤتمر عربي رئاسي أو مؤتمر إسلامي عالمي عقد في العقود الثلاثة الأخيرة . فماذا اندرت تلك المؤتمرات ؟ لم تمر إلا تعانقاً وتقبلاً « سلوليا » مقيتاً وإلا ظاهرية كلامية صاحبة ثم الهباء والسراب والإبعال في التخابر والتقابل على نحو لم يكن في أمّة من الأمم في عصرنا هذا .

إن الأمّة المسلمة بحاجة إلى قيادات في شتى شئون حياتها تؤمن يقيناً أن عزتها في الرجوع إلى دينها الإسلام منهجاً وسلوكاً .

* * *

« يزعم المؤلف (ص / ٣١٢) أنه في المستقبل سيزداد العدد حتىّاً وبالأخصّ لو انتشر الإسلام في بلاد أخرى من العالم فسيزداد الرحّام إلى درجة استحالة الحجّ » (كذا) .
فما الحل إذن ؟

يقول المؤلف « هذا الوضع لا يستقيم مع رحمة الله الذي يقول « هُوَ اجْعَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » (٢٢ / ٧٨) والحل كما أراه ، وكما تراه أنت أيها القارئ الكريم سهلٌ مُيسّرٌ : يقسم الحجاج إلى (١٢) فوجاً لكل فوج أسبوع يؤدى فيه مناسك الحجّ كاملة ، ويكون ذلك خلال الأشهر المعلومات المنصوص عليها في القرآن ، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجّة ، وليس في هذا أى مسافس بصحّة الحجّ ، لأنّه سيؤدي حسب نص الآية « الحجّ أشهـر معلومات فـمن فـرض فيـهن الحجـ فلا رـفـث ولا فـشـوقـ ولا جـدـالـ فـي الحـجـ » (٢ / ١٩٧) أى في الأشهر المقررة وتؤدي المناسك كاملة .

وفي خلال هذه الأشهر الثلاثة وفي جزء خاص من المسجد الحرام بعد المؤتمر الإسلامي
وأما التشبيث بالتجمع في عرفات يوم الناسع من ذى الحجّة ، فلا مبرر له الآن ، لأنّ الرسول أصبح لا يخطب في هذا اليوم ثم إنّ من يحج في شوال - عملاً بقول الله - (كذا) لا يفوته ولا ينفعه شيء عن الذي يحج في التسع من ذى الحجّة » اهـ .

لا أحسب أنّ أحداً يملك كلمات يمكن أن يصف بها عقل المؤلف وهو يهدى بهذه المسادير .
ولو أنّ المؤلف علم أنّ شعائر الحج إنما يبتتها الشّنة كافية وزماناً ومكاناً وأنه ليس لأحد البتة أن يجتهد فيها ، فإنما هي توقيف ، ولذلك قال النبي - عليه السلام - للصحابـة في حـجـة الـودـاع « لـتـاخـذـوا منـاسـكـمـ ، فـإـنـا لـأـدـرـى لـعـلـى لـأـحـجـعـ بـعـدـ حـجـتـيـ هـذـهـ » (٢٦) .

لو أنَّ المؤلِّف قرأ أحاديث الحج في أيٍ كتاب من كتب السنّة الصحيحة - التي يدعى خداعاً اكتفاءً بها - لعلم أنَّ كل فعل أو قول قد جعل له رسول الله تحدِيداً دقِيقاً ويُبيَّن كيفيَّته وزمان فعله ومكانته ، وبين ما يُغيِّر به خطأً من خطأً صفة أو زماناً أو مكاناً ، ولعلم يقيناً أنَّ من لم يقف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة في بقعة معينة محدودة وزماني من اليوم معلوم فلا حج له وإنْ فعل ما فعل .
جهالة المؤلِّف بالقرآن ولغته وسنته البينية التي لا يعرِفها إلَّا أهل العلم ثم اغتراره بعقله ، جعله يتورَّم أنْ قوله تعالى : «الحج أشهر معلومات» إنما هو بيان للزمان الذي يصح للمسلم أن يؤدِي فيه شعائر الحج في أي يوم من أيام هذه الأشهر .

والحق الذي جاءت به السنّة كما حفظها الصحابة لنا والعلماء من بعدهم أنَّ هذه الأشهر من أول يوم في شهر شوال هي التي يصح فيها ابتداء الإحرام بالحج ، فلو أحرم من أول يوم من شوال صح ذلك وظل محرماً بحجَّة إن كان مفرداً أو بحجَّه وعمرته إن كان قارناً حتى يوم النحر الذي يقع فيه من الشعائر ما يحل له أن يتحلَّ تحللاً أصغر أو أكبر .

وللحاج أن يسعى بعد طواف القدوم ولو في أول شهر شوال إن شاء وله أن يؤخر السعي بعد طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة ، أما الوقوف بعرفة فلا يجزئ إلَّا يوم التاسع من ذي الحجة وأما طواف الإفاضة فلا يجزئ إلَّا يوم النحر وما بعده وأما المبيت بمنى ففي الثامن من ذي الحجة وأيام التشريق ، وأما رمي الجمار بمنانتها يوم النحر وأيام التشريق في أزمنة معينة .

كل ذلك حدَّته السنّة ، وبيته بياناً كائناً كائناً كاملاً لم يدع لبساً ، ولا مجالاً لاجتِهاد فيه . فالوقوف بعرفة تاسع ذي الحجة ليس لأن النبي ﷺ يخطب ثُمَّ بل الخطبة من أجل الوقوف ، ويُخطب بعد وفاة النبي - ﷺ - في الميقات نفسه ولائِ المسلمين أو أميرِ الحج أو من ينوبه ، فمن أدى كل شعائر الحج في شوال أو في ذي العقدة أو قبل التاسع من ذي الحجة بأَنْ وقف بعرفات قبل يوم التاسع من ذي الحجة ، أو طاف طواف الإفاضة قبل اليوم العاشر ، أو بات في المزدلفة في غير ليلة العاشر أو رمى الجمار - قبل يوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة - من فعل ذلك فلا شُك في بطْلان فعله .

« لا يرضي المؤلِّف أنَّ الحج المبرور يجعل صاحبه كيوم ولدته أمه ، يقول (ص ١٣٤) : « الواقع أنه لا يوجد في القرآن نصٌ على أنَّ الحج يغسل جميع المعاصي والذنوب السابقة على الحج » . وهل في القرآن أنَّ الصلوات المفروضة خمس صلوات وأنَّ الصبح ركعتان والظهر أربع ركعات . الخ : فما باله يصلى كذلك وليس في القرآن نص على ذلك ، إذا ما كان المؤلِّف لا يؤمن إلا بما في القرآن ولا يؤمِّن بما جاءت بهذه السنّة .

« عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عنه قال : سَبَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : مَنْ

حجّ لله فلَم يُؤْتَ أَوْ يَفْسُقْ رجُعْ كُبُومْ وَلَدَتْهُ أُمَّهُ^(٢٧) ، أى رجع وليس عليه ذنب البتة . وهو لن يكون كذلك إلا إذا كان حجّا مبروراً مقبولاً ، وهو لن يكون مبروراً مقبولاً إلا إذا كان الله - تعالى - خالصاً ، وكان من نفقة طيبة خالصة ، وكان أداؤه موافقاً لما جاءت به السنة من المناسك ، وإلا إذا كان فاعله بريئاً من كل مظلمة لأحد من مال أو عرض ، فمن حجّ عليه مظلمة لم يكن حجّه مبروراً ، ومن حجّ من نفقة حرام فحجّه مردود عليه ، ومن حجّ على غير هدى السنة أو كان لغير الله فحجّه - أيضاً - مردود عليه ، لو علم المؤلف ذلك لأدرك أنّ مغفرة الذنوب بالحج ليس على إطلاقها ، بل هي للحج المبرور ذي الخصائص والشروط والأوصاف التي ينتها الشريعة ، ولكن المؤلف يخلط ويهدى فلا يفرق بين حجّ مبرور وحجّ مردود .

وكلامه هنا وفيما قبله وما بعده آيه ظاهرة قاطعة على أنه حين زعم أنه مكتف بالسنة الصحيحة يخادع الله والذين آمنوا .

أين اكتفاء بها فيما زعمه من أقوايل وما ألقى به من سمات في هذا الباب وفيما سبقه وما تلاه؟

* * *

(٥)

نقض افتراطاته في أحكام توقيت الفرائض

قد جعل الله - تعالى - لبعض فرائضه مواقيت زمانية أو مكانية لا يقبلها إذا أديت في غيرها دونما عذر . ومن تلك الفرائض الصلاة والصيام ، فقرن مواقيت الصلاة ومواقيت بدء الصوم وختمه كل يوم بحركة الشمس ، ومواقيت أول الشهور العربية بحركة القمر^(٢٨) .

وهو حين حددتها قرآناً أو سنة كان ذلك موافقاً ظاهراً لما هو كائن في بيئة الرسالة ، وما هو الغالب على أهل الأرض عامة ، والغالب على من يدخلون في الإسلام قبل غيرهم خاصة ، وهم أهل مكة وما حولها من القرى والمداشر والأقطار ، ولم يجعل ذلك موافقاً نصاً لمن يقيم في أطراف الأرض ، لأنهم أقلّ أهل الأرض دخولاً في الإسلام بل لن تبلغهم الدعوة إلا بعد قرون من بلوغها أهل مكة وما حولها ، فمكة أم القرى ، وهي مركز الأرض كما دلت على ذلك البحوث العلمية^(٢٩) .

(٢٧) البخاري : الحج ، فضل الحج المبرور (فتح الباري / ٣ / ٢٩٨) .

(٢٨) ينظر : رسالة في مواقيت الصلاة للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ضمن كتابه رسائل فقهية (ط / ٢ سنة ١٤٠٦ - دار طيبة - الرياض) .

(٢٩) مجلة البحوث الإسلامية / العدد السادس سنة ١٤٠٢ بحث الإسقاط المكي للعالم الدكتور / حسين كمال الدين أحمد ص ٢٢٥ - ٢٤٤ .

فأحق الأماكن بموافقة التوقيت الزمني للفرائض هي حركة الشمس والقمر على مكة وما حولها ، وعلى ذلك لن تكون هناك مشكلة تتعارض أحدها من المسلمين يستعصى حلها على أهل العلم حلاً متفقاً مع أصول الشريعة ، ولكن المؤلف الملم به اتخذ موقفاً غريباً من أمرین : (الأول) : تحديد أوائل الشهور العربية (الآخر) : مواعيit الصلاة .

أما تحديد أوائل الشهور العربية ، فإنه يصف ما عليه أهل العلم التزاماً بالسنة في تحديدها بأنه (فرضي) وهي كلمة فاسقة فاجرة ، وهو لا يكتفى بهذا ، بل يقول (ص ١٣٦) :

« وما لا شك فيه أن قول الرسول - ﷺ - صوموا لرؤيته وانظروا لرؤيته فإن عُمُّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثة أيام » هو في زمانه قول منطقى عملى حكيم لقوم أميين لا يعلمون شيئاً عن علم الفلك ، وأنه من الممكن حساب وقت طوع القمر باليل و والساعة والدقيقة سواء كانت السماء صحوا أو يكسوها الغمام » .

قول المؤلف عن الحديث الآنف ذكره : « هو في زمانه قول منطقى عملى حكيم الخ » لو كان المؤلف يفهم دلالته ويقصد إلى هذه الدلالة فإنه سيكون به على خطير جد عظيم ، لأنَّ هذا يكون مخرجًا لقتاله من الملة ، وإن كان لا يفهم أو لا يقصد بهذا يكفيه شنارًا وأظهنه لا يفهم معنى مقالته ولا يقصدده .

الرسول - ﷺ - اشترط لبدء الصوم ونهايته أول شهر رمضان رؤية الهلال ، وهذه الرؤية تكون بالعين الباصرة سواء كانت العين مجرد من الاستعانة بالآلة مكبرة أو مستعينة بذلك لأنَّ من نظر عينيه من وراء منظار مقرب أو مكبَر فإنه قد رأى الهلال حقيقة .

إذا كان عدم رؤية الهلال بالعين الباصرة سببها تلبد السماء بالغيم عند ظهور الهلال أو الشهر فإنَّ العلم قادر على أن يرصد ذلك من وراء تلك الغيم ، بل يمكن لأهل العلم - الآن - صنع الآت تخترق حجب الغيم فتبصر العين من وراء منظار ما وراء الغيم مثلما يصرون ما وراء الماء فى البحر وما تحت طبقات الأرض ، بل يمكن الاطلاع على الهلال بالعين الباصرة والنظارة من فوق الغيم ، فثم مركبات تجتاز ما فوق السحاب .

أمَّا أن نكتفى بالحسابات الفلكية دونما ترْضِيْد حقيقى لميلاد الهلال فعلًا وتأكده بالعين الباصرة مجرد أو من وراء مناظير وهذا إعراض عن النص دونما ضرورة ، فضلاً عن أن تحقيق الالتزام بظاهر النص ميسور .

هذا هو الذى ينبيِّئ أن يكون ، لأنَّ أىق بأهل العلم أمَّا الرعم بأَنَّ الالتزام بالنص فيه مشقة فغير قويم ، فإنَّ الرسول - ﷺ - لا يكلف - وحشاً - الأمة بما لا طاقة لها به .

لو أنَّ المؤلف قال إنَّ قول النبي ﷺ (صوموا لرؤيته) الرؤية فيه علمية لا بصرية ، فتوى تحققـت

الرؤى بصرية بالعين المجردة أو من وراء منظار ، أو علمية يقينية تتحقق معنى الرؤى وكان الالتزام بالتص
متتحققا - لو أنه قال ذلك لكان قريبا إلى روح العلم أولاً وأبعد عن الانفراء على الحديث النبوي ثانياً .

* * *

أثنا اختلاف مواقيت الصلاة باختلاف خطوط العرض فإن جرائه فيها أشد وأنكى ، يقول (ص : ١٣٧) :

« تنص كتب الفقه (كذا) على أن وقت صلاة الفجر أو الصبح هو من طلوع الفجر حتى
بعد طلوع الشمس ، وتكون صلاة الظهر من ساعة وجود الشمس في أعلى نقطة في السماء إلى
آخره » ^{أهـ}

مواقيت الصلاة إنما هي وحي من الله إلى رسوله ﷺ ، وقد بلغه النبي عليه الصلاة والسلام إلى
الأمة ولا دخل للفقهاء بتة في هذا ^(٣٠) .

ويعرض المؤلف بأن هذه الأوقات إن صلحت للبقاء ذات الجو الصخو من خط الاستواء حتى خط
عرض (٤٥) درجة شمالاً وجنوباً ، فلا تصلح في غيرها . ويدرك أن بعض المجتهدين أفتى باتباع المسلمين
في تلك البقاع أقرب بلد إسلامي أو اتباع توقيت مكة ^(٣١) ويحكم على هذه الحلول بأنها غير عملية .
لماذا ؟

يقول (ص ١٣٩) : « لنفرض أني انتقلت إلى السويد في رمضان وأريد أن أصلى المغرب وأن
أفتر من أين لي بموعد غروب الشمس في تركيا أو في مكة المكرمة ؟ .
فما الحل إذن ؟

يقول : « بعد تفكير طويل ألهمني العلي الحكيم (كذا) إلى حل عملي سهل وبسيط للغاية ينظم
للMuslimين حি�ثما كانوا على ظهر الأرض صلاتهم وصيامهم وأعمالهم في الاعتدالين (٢٢ / مارس) و
(٢٢ / سبتمبر) يتساوى الليل والنهار في جميع بلاد العالم (كذا) فشرق الشمس في السادسة صباحاً
وتغرب في السادسة مساء (كذا) ويكون الفجر في الرابعة والنصف ، والظهر في الثانية عشرة والعصر
في الثالثة والعشاء في السابعة والنصف .

فماذا لو ثبتنا هذه الأوقات طوال العام ؟ وفي جميع الأ направ (كذا) هل هذا يغير الصلاة أو

(٣٠) البخاري : الصلاة - مواقيت الصلاة (فتح الباري ٢ / ٥٠٢) ، مسلم : المساجد - أوقات الصلوات الخمس -
حديث ٦٦٦ (٦١٠) - ١٧٨ (٦١٤) وراجع رسالة مواقيت الصلاة لابن عثمين (مرجع سابق) .

(٣١) مجلة البحوث الإسلامية العدد رقم (٢٥) سنة ١٤٠٩ - ص ١١ - ٣٤ (طبعة الرياض) ، بحوث وفتاوی
إسلامية في قضايا معاصرة لشیخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق ج ٢ ص ٣٩ وما بعدها (طبعة / دارتراث العربي
بالقاهرة - نشر الأزهر الأمانة العامة سنة ١٤١٤ هـ .

الصيام ؟ هل ينقص من حكمتها أو فوائدها أو أهدافها أو أسسها شيئاً
لو اتبعنا هذا النظام تتنظم الأمور ، ولا تخفي مثلاً أوقات الإفطار شتاء وسط ساعات العمل في البلاد
غير الإسلامية ، بل يمكن في البلاد الإسلامية تحصيص أوقات ثابتة (كذا) يؤدي فيها العاملون الصلاة
في الوزارات والهيئات والمصانع والمدارس وغيرها

إن هذا الحل الذي لا يضر الصلاة والصيام في شيء يصلح ويفيد المسلمين في جميع أنحاء العالم »

انتهى كلامه

ليس الذي ذهب إليه المؤلف الملهم مخالفًا مناقضاً لما جاءت به السنة فحسب بل هو متناقض في
نفسه أيضًا .

كان المؤلف (ص ١٣٧) قد زعم تقدم وسائل علم الفلك تقدماً عظيماً يمكن به تحديد أولى الشهور
تحديداً دقيقة لسنين قادمة ، فما باله - الآن - قد ننسى هذا التقدم فسائل مستنكرة « من أين لي موعد
غروب الشمس في تركيا أو في مكة المكرمة ؟ » .

لو أن المؤلف أمن لا يدعى الاطلاع على التقدم العلمي لتمحينا له العذر في سؤاله هذا ، أما وهو
أستاذ جامعي مهندس يقدر المسئولية العلمية ملهم مجدد يأتيه ما يشبه الوحي فليس في استطاعتنا تحمل
عذر له .

أليس في ميسور من يقيم في أي بقعة من الأرض أن يعرف الآن موعد شروق وغروب وزوال
الشمس أو طلوع الفجر في مكة أو في أي بقعة أخرى من العالم ؟

إن أهل العلم قد يسرروا ذلك على المسلمين في أرجاء الأرض ، ولم يعد مثل هذا اشتراكاً يطلب
حلاً وإلهاماً ، ولم يبق على المسلم إلا السعي إلى الاطلاع على ما انتهى إليه بيان العلماء وتحقيقاتهم في
هذا العمل به .

لو أن المؤلف الملهم المجدد تذكر قول الله تعالى « إن الصلاة كانت على المؤمنين إكتاباً مزقوتاً »
(النساء / ١٠٣) لعلم بيقينا أن ما ظنه إلهاماً إنما هو سمادي وتخياليط ولعلم أن قوله : « ماذا لو ثبتنا
هذه الأوقات طوال العام في جميع الأ направاء » قول متناقض تماماً مع الآية . ولو لا أن الله تعالى عليم بأن ما
وقته لكل صلاة هو الأنفع لعباده فنعاً لا تسعه عقولنا أو لا تستطيع إدراكه شيء منه لما كان في ذلك
التحديد الذي فصلته السنة فائدة ، ولكن عيناً - تعالى الله عنه علواً كبيراً - ولما كان ثم داع إلى الوعيد
والتحذير من تأخير الصلاة عن ميقاتها ولما كان داع للقول ببطلان أداء الصلاة قبل موعدها ولو بدقائق
معدودات .

إن ما ذهب إليه المؤلف الملهم المجدد لأدنى أضراره أن يصلى الناس في بعض البلاد قبل مواعيit
الصلاحة .

ماذا يقول في صلاة المغرب والعشاء في شهر يوليو وأغسطس في (مصر) مثلاً ؟ على ما ذهب إليه سيصلى الناس العشاء قبل موعدها وكذلك المغرب سواء قلنا بالتوقيت الصيفي أو الشتوي . حيث تغيب الشمس في أول يوليو في الثامنة (صيفي) السابعة (شتوى) المؤلف أراد أن يثبت موعد الغروب في جميع البلاد طوال العام في السادسة مساء ، وأن تكون صلاة العشاء السابعة والنصف دائمًا .

لقد سوت للمؤلف نفسه الاجتهاد في حل إشكال لا وجود له من بعد التقدم العلمي وقامت المجالس العلمية المختصة بتحديد مواقيت الصلوات في كل بلد تحديداً دقيقاً .

وأول أنس البحث العلمي النافع أن يتجه البحث إلى أمر بحاجة إلى دراسة ومحاكاة وأن يحدد مواطن الاشتباك . هذا مالا يجهله أجهل طالب ينتسب إلى جامعة في العالم ، فكيف بأستاذ جامعي مهندس يزعم أنه يقدر المسئولية العلمية وأنه يكون مهندساً وليس رجلاً لا يؤمن إلا بالحقائق العلمية الثابتة ، وأنه ملهم يأتيه ما يشبه الوحي !! ولو أن المؤلف اجتهد فيما تخصص فيه من علم البناء بالخرسانة لكان أفضل له ولأمته ، لأن ذلك هو المجال الذي يمكن أن يقول فيه فيستمع إليه ، أما ان يلقى بنفسه في قاموس علوم الشريعة المتلاطم بذلك ضرب من ضروب الانتحار الأدبي وفي الوقت نفسه ضرب من ضروب الإفساد في الأرض .

* * *

الفصل الثالث

نقض افتراضاته في أحكام الأسرة

عنى القرآن الكريم ببناء الأسرة في المجتمع المسلم بناء محكمًا تصمد به إزاء أعاصير الحياة وجاءت السنة الشريفة مفسرة ما جاء به القرآن الكريم ، ولن يتأتي لأحد بتة فهم هدى القرآن بعيدًا عن السنة مهما بلغ ذكاؤه وعقربيته وأمعيته .

والحق الذى لا يخفى أن كل أسرة أقيمت على هدى أحكام القرآن الحقة ، والتزرت بهذه الأحكام في سعيها وحركتها على ظهر هذه الأرض إيماناً واحتساباً فإن هذه الأسرة هي البناء القوي الراسخة في بناء الأمة المسلمة التي كتب لها الله عز وعلا الخيرية .

وذلك ما يعيه الماسونيون والعلمانيون والمرجفون في الأمة بالفتنة والساعون في الأرض فساداً ، ولذلك يعملون جاهدين بأموالهم وأموال غيرهم وأنفسهم على أن يحولوا بين أبناء الأمة وبينه بكل ما يملكون من سبل وعتاد وضع ظلماً في أيديهم ، وأول تلك السبل وأهمها تضليل عقل الأمة وتزوير الحقائق والتلبيس عليه حتى يمسى المعروف القرآني منكراً ينفر الناس عنه ، ويصبح المنكر القرآني معروفاً يدعى الناس إليه ويقيمون حياتهم عليه .

وذلك ما نجد العلمانيين وأشياعهم من دعاة التنوير الكاذب يجاهدون في تحقيقه تفريضاً لبناء الأمة ، فتكون لقمة سائفة للصهيونية والصلبية والماسونية وما شابه ذلك من ضروب التخريب والتدمير والتغريب والإفساد في الأمة الإسلامية .

* * *

أولاً : شروط صحة النكاح

جعل المؤلف من شروط صحة النكاح التي يبطل العقد باختلالها مناسبة سن الزوج للزوجة وتوثيق العقد في دفاتر الحكومة ، كما يقول (ص / ١٦١)

لو أنَّ المؤلف جعل ذلك لصحة اعتبار العقد في وثائق الدولة لا لصحته في أحكام الشريعة لكان له مندوحة عند بعض أهل العلم القائلين بمشروعية اعتبارولي الأمر المسلم المقيم كتاب الله في أمته شرطاً يحفظ بها أمته من الأضرار التي يمكن أن تقع من بعضهم على بعض .

أما الحكم على زواج الشيخ من هي دونه سنًا بأنه زواج باطل لتفاوت السن بينهما أو لعدم توثيق العقد في وثائق الدولة فذلك غير صحيح ، بل هو افتاء مقيت لا يقول به أحد من يعتقد به .

ماذا يقول المؤلف في زواج النبي ﷺ بالسيدة خديجة وهي أكبر منه بخمس عشرة سنة ، وفي زواجه ﷺ بالسيدة عائشة وهي أصغر منه بأكثر من أربعين سنة ؟ فهو زواج باطل !

وماذا يقول المؤلف الملهم في زواج أجدادنا وأبائنا منذ صدر الإسلام وحتى صدور قانون التوثيق الرسمي للزواج ؟ أكل ذلك باطل وجميعنا ثمرة نكاح باطل !!

المؤلف الملهم المجدد الخرج الأمة من ظلمانها بكتابه هذا كما يزعم يخلط في شأن التوثيق بين ما يسمى بالزواج العرفي والزواج السرى . فجعلهما سواء . والأمر ليس كذلك : الزواج العرفي مستكملاً شرائط صحة العقد من قبول وإيجاب وولي وشاهدين وإعلان إلا إنه غير مسجل في وثائق الدولة وقد كان هذا شائعاً في قرانا وما يزال بعض المسلمين عليه . فهو عقد صحيح كما قرر الراسخون في العلم الذين هم أهل الفتوى^(١) .

والزواج السرى باطل لعدم استكمال أركان العقد وأهمها الولي والشهود والإعلان .

زعم المؤلف - خداعاً - في (ص / ٧) أن كل حكم هو قائل به ساقره بنص من القرآن . فأين هو واجد في القرآن أو السنة أن عدم تناسب الزوجين سبباً مبطلاً عقد النكاح ، وإن عدم توثيق عقد النكاح في دفاتر الحكومة كذلك مبطل ذلك العقد ؟

إن المؤلف بهذا يحرم ما أحل الله تعالى وهو قد نص في (ص / ٢٦٥) أن من حرم ما أحله الله فقد افترى على الله كذباً ، واستشهد بقوله تعالى « فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلِّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » (٦ / ١٤٤) .

ألا يستشعر المؤلف الملهم المجدد أن ما يقوله في كتابه هذا يجعل منه جديراً بأن يكون من تحدث عنهم هذه الآية ؟!

* * *

ثانياً : « أحكام الطلاق والعدة »

بسط المؤلف كلامه في هذا بسطاً بالغاً أو جزءه فيما يأتي :

(١) يرفض المؤلف أن يكون قول الرجل لامرأته (أنت طلاق) موقعاً طلاقها (ص ١٦٧) .

(٢) يرفض أن يكون للرجل حق الرجعة إن طلق زوجته طلاقاً رجعوا دون رضاها أو في خلال العدة (ص ١٦٧)

(١) بحوث وفتاوي إسلامية لشيخ الأزهر الإمام / جاد الحق على جاد الحق ج ١ ص ٢٦٨ ٢٦٩

(٣) يرفض أن يكون قول الرجل لزوجته : (أنت طالق ثلثا) موقعاً ثلاثة تطليقات (ص ١٦٧).

(٤) يزعم أن التشريع الإسلامي الحالى (كذا) للأسرة يجبر الرجل على تنفيذ الطلاق إذا نطق بكلمة الطلاق ثم عاد وندم .

يقول (ص ١٦٨) : « إن الإنسان ليقف حائراً بين التشريع الكاثولوكى (كذا) الذى يحرم الطلاق تحرماً باتاً وبين التشريع الإسلامي الحالى للأسرة (كذا) الذى يبيح للزوج أن يطلق متى شاء دون قيد أو شرط بل ويجره على تنفيذ الطلاق إذا تغوه بكلمة الطلاق ثم عاد وندم (كذا) ففهم الأسرة وتكرر المأسى وتشرد الأطفال وتحرف إلى الإجرام مجرد أنْ غضب الزوج فقال لزوجته (أنت طالق) وكيف يستساغ أن نطلق بهذه السهولة ، ثم لا تستحي وتقول : « إنْ بعض الحلال عند الله الطلاق » اه . »

(٥) يزعم أنَّ مدة إفاذ الطلاق ووقوعه سبعة أشهر : أربعة قبل أن ينطق بعبارة الطلاق وثلاثة بعده (ص / ١٦٩ - ١٧١) .

(٦) يرفض خروج الزوج (الرجل) من البيت مدة عدة الزوجة ، كمثل ما يحرم خروج الزوجة (ص / ١٧١) .

(٧) يزعم وجوب إحضار الزوج شاهدين وأذوناً بعد مرور السبعة الأشهر ليثبت الطلاق رسمياً ، وعند ذلك فقط تتم طلاقة واحدة (ص / ١٧٥) .

(٨) يزعم أنَّ بيت الزوجية بعد العدة للزوجة (ص / ١٧٨) .

ذلك محمل افتراضاته في باب الطلاق والعدة وهي لا تكاد تحتاج إلى البسط في دحضها فإنها زاهقة ، ولكننا نشير إلى شيء من ذلك .

أما الأول : فدعوى أنَّ الطلاق لا يقع بكلمة فتهدم أسرة ويقطع ميثاق غليظ بكلمة فإنها دعوى باطلة ، فإن للكلمة في الإسلام شأنًا عظيمًا ، وبكلمة يقولها المرء معتقدًا لها يدخل الإسلام ويرم أعظم وأوثق عقد بعده الإنسان : عقد الإيمان بالله تعالى ، فيعصم دمه وماليه وعرضه بها ، وبكلمة أيضًا قد ينقض ذلك العهد والعقد ، فلا يهدم أسرة ، بل يهدم حياته كلها ، فيباح دمه وماليه وعرضه ، وذلك مالا يخفى على أحد ، والكلمة تكون سبباً في أن يرفع الله بها عبده درجات في الجنة وقد يكون بأخرى هاوية في النار .^١

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إنَّ العبد ليتكلّم بالكلمة من رضوان الله لا يُلقى لها بالاً يرفع الله بها درجات وإنَّ العبد ليتكلّم بالكلمة من سخط الله لا يُلقى لها بالاً يهوي بها في جهنم »^٢ .

(١) البخاري : الرفاق - حفظ اللسان (فتح الباري ٢٦١ / ١١) ومسلم : زهد حديث رقم ٤٩ (٢٩٨٨) ص ٤٢٩ ج / ٤.

وبناء الأسرة ببئائق النكاح كار بكلمة إيجاب وقبول ، فالذى تبنيه وتبرمه كلمة ألا تهدمه وتنقضه أخرى !!

هذا علاوة على أنَّ النبي ﷺ قد قضى بطلاق صحابيات من أزواجهن بكلمة قالها الأزواج (أنت طالق) وعلى ذلك العمل منذ عصر البعثة حتى يومنا . أفكان النبي ﷺ بما فعل ظالماً أو جاهلاً !! إنَّ كلمة (أنت طالق) من صنع الإنماء غير الطلبى كصيغ العقود كلها يعما وشراء وهبة ورها تنسى بمنطقها حكم مدلولها وتوقعه .

أما الثاني : وهو ما يتعلق بحق الرجل في مراجعة زوجته التي طلقها طلاقاً رجعياً مادامت في العدة بغير رضاها فإنَّ المؤلف يزعم أنه قدقرأ القرآن ودرسه بعمق كبير جملة مرات (ص / ٦) فماذا فهم من قوله تعالى : « وَبِعَوْلَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِشْلَاخًا » (البقرة / ٢٢٨) .

هل توقف عنده مجرد توقف فضلاً عن أن يكون درسه بعمق كبير جملة مرات ؟ أليس قوله هذا قاطعاً بحق الزوج في مراجعته زوجته التي طلقها طلاقاً رجعياً في عدتها إن أراد الإصلاح لا الإضرار ؟ وما عليه النبي - صلى الله عليه وسلم وأصحابه وال المسلمين منذ البعثة هو ذلك الذي ينكره المؤلف الملهِم « أفكُلْ أُوكِلَكَ فِي ضَلَالٍ ؟ !؟ إِنَّ هَذَا لِشَيْءٍ عَجَابٌ !؟ »

أما الثالث : فإنَّ وقوع الطلاق ثلاثة بلفظ « أنت طالق ثلاثة » لم يكن كذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر خلافة عمر ، حتى فشى ذلك التطليق ثلاثة بكلمة في الناس استهانة وجراة فأمضى عمرو بن الخطاب الحديث الذي يفرق الله به بين الحق والباطل ما ينطق به الناس ردعاً لهم وزجراً وتعزيزاً ، فحكم على من قال لزوجته « أنت طالق ثلاثة » بمنطق عبارته والصحابة يشهدون ^(٣) ولو كان ذلك الذي أمضاه عمر مخالفًا لمقداص التشريع وطبعاناً ومنكرناً من الحكم لما سكت صحابي واحد منهم على ذلك ، ولقاموا جميعاً إلى نقضه وتفسيره ، ويقبل ذلك عمر منهم ولرجوع إلى ما رأه الصحابة ، والتاريخ يحفظ لنا أنَّ الصحابة ما كانوا يسكنون البتة على ما يخالف الشرع ولا يهابون عمر في ذلك ، وعمر لا يتوقف في الرجوع إلى الحق حين يكشف له عنه من ذكر أو أثني . فكم كانت للصحابة معه من مراجعات ومناقضات هي من دون ذلك واستجواب عمر فيها للحق .

وال تاريخ لم يحفظ لنا أنَّ أحداً ناقضه فيما أمضاه من إيقاع الثلاث بكلمة حين فشا في الناس ذلك

(٣) مسلم : الطلاق / طلاق الثلاث ح رقم ١٥ ، ١٦ ، ١٧ / ١٤٧٢ ج ٢ ص ١٠٩٩ .
وانظر شرح النووي هذه الأحاديث ج ٦ / ٢٥٨ - ٢٦٢ (هامش إرشاد النساري) وفتاوی ابن تيمية ج ٣٣ ص ٣٦ - ١٧ ، المغني لابن قدماء ج ٨ / ٢٤٣ ح ، أعلام المؤمنين لابن القاسم ج ٣ / ٣٦ .

استهانة واستخفافاً والفتوى في رماننا على أنها طلقة واحدة^(٤) فما بال المؤلف قد تصدى لما لا وجود له في فتاوى أهل العلم في عصرنا ليشن عليه وابلا من افتعاته؟! أليس هذا ضرباً من ضروب التشريع بالباطل !!؟ أما كان أولى بالمؤلف أن ينظر إلى ما ذهب إليه أهل العلم من عدٌ مثل هذا الطلاق من صور البدعى المخالف للسنة .

أما الرابع فإنَّ ما قاله فيه تحليل فاحش ، فليس هنالك تشريع إسلامي حالٍ أو قديم ، فالتشريع الإسلامي واحد ، والإسلام لم يجعل الطلاق مباحاً للرجل يوقعه متى شاء دون قيد أو شرط ، فهذا افتعاء بالغ على الإسلام .

يقول « ابن تيمية » رضى الله عنه : « الطلاق منهى عنه مع استقامة حال الزوجين باتفاق العلماء حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنَّ المختلطات والمتزعنات هُنَّ المنافقات »^(٥) وقال : « أيماء امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة » وقد اختلف العلماء : هل هو محرم أو مكروه ، وفيه روایتان عن أَحْمَد^(٦) .

وما زعمه المؤلف من أنَّ التشريع الإسلامي يجبر الزوج على انفاذ الطلاق إذا تفوه كلمة الطلاق ثم عاد وندم « فإنه زعم غير محير . ذلك أنه إذا كان الطلاق طلقة أولى أو ثانية رجعية ، وندم الزوج في العدة فله مراجعتها دونما رضاها ، أمّا إن ندم بعد فوات العدة فله إن ينكحها بعقد ومهر جديدين من بعد رضاها . أما إذا كان الطلاق طلقة ثالثة ثم ندم فإنَّ مثل هذا الزوج يتلاعب بالطلاق وليس أهلاً لأن يترك له الأمر على عواهنه من بعد أن أفسح له الإسلام مرتين فلم يرتدع . ولو انسح لشهه ألف مرة فلن يرتدع . فائي إجبار للزوج إذن على هدم أسرته وهو الذي استهتر في الطلاق واتخذه عادة جارية على لسانه ؟ أليست مقالة المؤلف المليهم المجدد في هذا دالة على عظيم جهالته أو على شنيع قصده إلى التلبيس وتشويه الحق ؟

أما قوله في الحديث : « إنَّ أبغض الحلال إلى الله الطلاق »^(٧) كيف يستساغ أن نطلق بهذه السهولة ثم لا نستحي ونقول إنَّ أبغض الحلال عند الله الطلاق) (ص ١٦٨ فإنها مقالة من المؤلف فاسقة . لأنَّه لم يثبت أنَّ الإسلام سهل أمر الطلاق ، وما هو مقرر في الشريعة إنما هو من هدى الكتاب

(٤) أعلام الموقعين ٢ / ٣٠ وما بعدها ، الفتاوى لابن تيمية ج ٢٣ / ٨٣ ، بحوث وفتوى إسلامية لشيخ الأزهر ، ٢ / ٩٢٦ فقه السنة ، للشيخ سيد سابق ٢ / ٤١١ ، كتاب الفتوى للشيخ عبد العزيز بن باز ص ١٧٦ - ١٧٧ (كتاب الدعوة ج ١) طبعة ٣ سنة ١٤٠٩ - الرياض .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٣ ص ٧ - ٩ ، الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ ص ٢٩٧ ، فقه السنة لسيد سابق ج ٢ ص ٤٠٤ - ٤٠٥ ، فقه القرآن والسنة في موضوع الطلاق في الإسلام لعلى فراعة ص ١٩ .

(٦) القواعد التورانية لابن تيمية ص ٢٨٧ ، وانظر المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٣٤

(٧) سنن أبي داود / الطلاق - باب في كراهة الطلاق ج ١ ص ٥٤٦ .

والسنة والرسول صلى الله عليه وسلم بحديثه هذا إنما ينفر الناس من الطلاق **إلا** لضرورة ، فهو في قوة النهي كما هو مقرر عند أهل العلم بأن ذم المشرع فعلًا أو صاحبه إنما يتضمن معنى النهي عنه^(٨) .

وهو حين قال ذلك متذرًا قد جعل لمن وقع فيه سبيلاً ومخرجاً ، إنما من استمرأ اللعب بالطلاق فهذا أجدر أن يؤدب بانفاذ ما لعب به من ألفاظ الطلاق حتى يعرف للكلمة قدرها .

وأما قول المؤلف إن البعض أفتى بعدم وقوع طلاق الغضبان لما ضجت المرأة بالشكوى ، كما ضجع الرجل أيضاً (ص / ١٦٨ - ١٦٩) فهو قول بالغ الدلالة على عراقة المؤلف في الافتاء والتخليط والتدلیس في أي كتاب قرأ المؤلف للهـ - إن كان يقرأ كتاباً - أن عدم وقوع طلاق الغضبان فتوى البعض كما يقول ؟

وفي أي كتاب أن تلك الفتوى صدرت على أثر ما كان من المرأة ومن الرجل من ضجة واعتراض .
إن هذا لهو الافتاء العظيم والتدلیس المقيت .

إن عدم وقوع طلاق الغضبان ليس فتوى - قال بها أحد من العلماء ، بل ذلك وارد في حديث مرفوع إلى النبي ﷺ إذ قال : « لا طلاق ولا عتق في إغلاق »^(٩) وقد فسر الإغلاق بالغضب .

والأصل في الطلاق **إلا** يقع **إلا** لضرورة ، فإن وقعت عبارة الطلاق **مِنْ** يملك إرادته نفذت ، فإن فقد إرادته يأكراه أو غضب أخذ عليه وعيه فلم يدر ما يقول فالطلاق غير واقع .

فالفاصل بين غضب يقع الطلاق معه وغضب لا يقع الطلاق معه إنما هو ملك الإرادة والوعي ، وهو يرجع فيه إلى الناطق بعبارة الطلاق ويصدق في هذا ديانة وهو الذي يقضى بأنه كان يعي ما يقول أو لم يكن يعي ما يقول^(١٠) .

فما ذهب إليه المؤلف من اضطرار العلماء لفتوى بعدم وقوع طلاق الغضبان نزولاً على ثورة النساء وثورة الرجال إنما هو افتاء على أهل العلم وتشكيك في أمانتهم العلمية ، وأنهم في فتاواهم خاضعون لرغبة الجمهور وسواد الأمة ، وليس لما جاء به الكتاب والسنة ، وأن فتاواهم تسير على منهاج القرارات السياسية التي يتخذها المحکام وفقاً لرغبة الجماهير ، وحينذاك لا ينق الناس في ما يقول أهل العلم ، فلا يبقى أمامهم إلى اللجوء إلى أدعياء العلم بالكتاب ومن سموا أنفسهم بالتنويريين وهذا واحد من أهداف

(٨) المواقف للشاطئي ج ٢ ص ١٥٥ ، وانظر كتابي : صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم ص ١٤١ - ١٤٢

(٩) سنن ابن ماجه - الطلاق / حديث رقم (٢٠٤٦) ج ١ ص ٦٦٠ ، وسنن أبي داود - الطلاق في إغلاق ج ١ ص ٥٥٥ ، وانظر فتح الباري ج ٩ ص ٣١٩ (باب الطلاق في الإغلاق) .

(١٠) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٣ ، ص ١٠٩ ، أعلام الموقعين ج ٢ ص ٥٢ ، زاد المعاد ج ٤ ص ٥٢ ، الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ ، ص ٢٩٤ ، فقه السنة ج ٢ ص ٣٨٨ .

أما الخامس : فزعمه أن إجراءات الطلاق لا تتم إلا في سبعة أشهر وإذا حدث صلح في أي وقت خلالها فإن الطلاق لا يقع مهما نفأه الرجل بكلمة الطلاق ومهما كان عدد المرأة التي كررها (ص / ١٦٩) .

ذلك الذي يهرب به المؤلف للهُمَّ المُجَدِّدُ الذي يأتيه ما يشبه الوحي كما يقول إنما هو من عظيم تخلطيه ومقت جهالته بأحكام الشرعية وبقيده السحيق عن فهم آيات الذكر الحكيم .

قد خلط المؤلف للهُمَّ المُجَدِّدُ بين أمرين : أحكام (الإيلاء) وأحكام (الطلاق) فجعلهما بابا واحدا . وظن أن الإيلاء مقدمة ضرورية لكل طلاق ، وهذا من الجهل الفاضح .

الإيلاء - كما يعرفه صغار طلاب العلم - أن يخلف الرجل إلا يطأ زوجته أربعة أشهر فأكثر ، وحكمه أن يكفر عن يمينه ويطأ زوجته ، وهو ما يعرف بالمعنى سواء كان قبل القضاء أربعة أشهر أو عند تمامها . فإن تمت رجع وكفر عن يمينه ، وإن طلق زوجته طلاقة بائنة صغرى لا تحل له إلا بعد ومهر جديدين .

وإن حلف إلا يجامع زوجته أقل من أربعة قمرية فهو عين ، وليس عليه إيلاء ، فإن انقضت المدة التي حلف عليها ولم يجامعها فلا شيء عليه وإن جامعها قبل انقضاء المدة كان عليه كفارة يمين لا غير . ذلك ما عليه أهل العلم ولا ينكر له مخالف^(١٢) .

والطلاق : أن يقول الرجل لامرأته قاصدا مختارا « أنت طالق » أو نحوه من صريح الطلاق أو كنایاته .

(١١) في بروتوكولات حكماء صهيون : البروتوكول السابع عشر . ما يلى : « قد عنينا عناية عظيمة بالخط من كرامة رجال الدين من الأمينين (غير اليهود) في أعين الناس وبذلك نمحونا في الأضرار برسالتهم التي كان يمكن أن تكون عقبة كهودا في طريقنا وأن نفوذ رجال الدين على الناس ليضطلع يوما فورا ». ستقصر رجال الدين وتعاليمهم له على جانب صغير جداً من الحياة وسيكون تأثيرهم ويللا سيئا على الناس حتى إن تعاليمهم سيكون لها أثر مناوش للأثر الذي جرت العادة بأن يكون لها » (ص ١٢٦ - ١٢٧) طبعة الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية سنة ١٤٠٣ هـ .

وغير خفي أن وسائل الإعلام عندها تشارك في تحقيق هذا الهدف تحقيقا بالغا بشئ حملات ضارية ظالمة على علماء الدين الإسلامي ولا سيما الذين لهم في قلوب الناس منزلة المؤلف واحد مما يشارك في هذا حيث صرخ بأنه ليس من رجال الدين ولذلك فإن كتابه هذا كتاب مجدد ، وهو لا يؤمن إلا بالحقائق الثابتة وشن هجوما مقيتا على السلف وعلماء الأمة .

(١٢) خاتمي ابن تيمية ٣٢ / ٥١ - ٥٤ ، المعني لابن قدامة ٨ / ٥٠٢ وما بعدها فتح الوهاب يشرح منهجه الطلاب للأبصارى ٢ / ٩٠ ، فقه السنة ٢ / ٣٢٢ وما بعدها ، الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٤ / ٤٦٢ ، فقه القرآن والستة في موضوع الطلاق في الإسلام لقراءة ص ٨ .

وهذا لا يلزم أن يكون مسبوقاً بحلف على ألا يجامعها أربعة أشهر فأكثر بل يقع ذلك دونما حلف ، فلا تلازم بين الطلاق والإيلاء ، فقد يكون طلاق ولا إيلاء ، وقد يكون إيلاء عقبه تكفيه مبين ، فما ذكره المؤلف المأثم من الأشهر الأربعة أولاً إنما هو أمد الإيلاء ، وما ذكره من الأشهر الثلاثة ثانية إنما هو عدة طلاق من لا تحيض ، فكيف الجمع بينهما ليكوننا مقاً ممداً كل طلاق كما افترى المؤلف « إنَّ الَّذِينَ يُفْتَنُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ » (يونس / ٦٩) .

أما السادس : فزعمه عدم جواز خروج الرجل من بيت الزوجية مدة عدة امرأته التي طلقها (ص / ١٧١) . يقول « يصنع الله شرطاً بالغ الحكمة عظيم الأثر جليل الفائدة هو بثابة (فرملة) عملية لا يمكن التغلب عليها إلا إذا لم يكن فعلاً من الطلاق بُدًّ ، وهذا الشرط هو أنَّ طول هذه الفترة (يقصد العدة) يقيم كل من الزوجين مع بعضهما في مسكن الزوجية . لا يجوز للزوج أن يخرج منه كما لا يجوز للزوجة أن تتركه ، ويجعل الله لهذا الشرط أهمية كبيرة لأنَّ بحقه حدًا من حدوده » اهـ .

قول الله تعالى ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ ﴾ (الطلاق / ١) إنما هو نهي للزوج عن إخراجها من البيت الذي كانت تسكنه قبل الطلاق ، ونهي لها من الخروج منه ، فهو حق لها على الزوج ، وحق للزوج عليها أن تبقى حيث كانت تقيل قبيل الطلاق ، وليس في الآية دلالة بمنطقها أو مفهومها على وجوب إقامة الزوج مع مطلقته في مسكن العدة التي كانت تقيل فيه قبل الطلاق ، فللرجل أن يقيم معها وله غير ذلك . ولا أعلم مخالفًا من أهل العلم في ذلك . إنما الخلاف بين أهل العلم في وجوب سكني المطلقة طلاقًا غير رجعي ، فمنهم من قضى لها بالسكنى للأية ، ومنهم من لم يقض ، تخصيصاً لها بحديث فاطمة بنت قيس^(١٣) الذي قضى فيه النبي بأنه لا نفقة لها ولا سكни^(١٤) .

أما السابع : فما ذهب إليه من أنَّ الطلاق لا يقع إلَّا إذا ثبت رسميًا عند المأذون إنما هو قول فيه افتاء وتخليط وجهات .

يقول (ص / ١٧٥) : « وحتى آخر لحظة إذا ما انتهت فترة العدة (كذا) فإنه يجوز للرجل أن يسلك زوجته أى لا يطلقها ويستأنف معها الحياة الزوجية ، وإنَّه يفارقها بالمعروف ، ويحضر الشاهدين (والمأذون) ليشهد الطلاق (وثبت رسميًا) وعند ذلك - وعندها فقط - تتم طلاقة واحدة يقول الله جلت حكمته : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ ﴾ انتهت أيام العدة (كذا) ﴿ فَأُنْسِكُوْهُنَّ ﴾

(١٣) صحيح سلم : الطلاق - المطلقة ثلاثة لا نفقة لها - حديث رقم ٢٦ (١٤٨٠) ج ٢ ص ١١٤ .

(١٤) الأم للشافعى ج ٥ ص ٢٥٠ - ٢٥١ (ط / ١٤٠٠ بيروت) ، أحكام القرآن لابن العربي / ٤ ، ١٨٢٩ ، أحكام القرآن للجصاص / ٥ ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٥ - ٣٥٩ ، المدى لابن قدامة ج ٩ / ٢٨٨ - ٢٨٩ ، فتاوى ابن تيمية ج ٢٢ ، ٣٤٠ ، ج ٣٢ ، ٣٢ ، ٨٩ ، ٧٥ ، ٧٣ ، فتح البارى لابن حجر ج ٩ / ٣٩٤ - ٣٩٧ قه السنة للسيد سابق ٢ / ٤٧٧ - ٤٨٠ ، فقه القرآن والسنّة لقراءة ص ١٣٩ - ١٤٠ (مرجع سابق) .

يُمْعَرُوفُ أَوْ فَارِقُوهُنَّ يُمْعَرُوفٌ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَذْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَاذَةَ لِهِ » (٦٥ / ٢) أى أن الشاهدين على الفراق أى الطلاق (ومعهما المأذون) يحضران بعد انتهاء أيام العدة ، وبذلك يقع الطلاق بعد العدة ، وليس قبلها ، كما يقول الاعتقاد الشائع المخاطي « ا.هـ .

واضح أن المؤلف المأذون لا يفتد بوقوع الطلاق واحتسابه إلا بثلاثة أركان : انتهاء العدة ، حضور شاهدين والمأذون ، التسجيل الرسمي في وثائق الدولة . وهذا من التخليط والافتراء المقيت .

وحتى يبين الحق الذى لا محيى عنه علينا أن تفرق بين أمرين :

الأول : وقوع الطلاقة واحتسابها . والأخر : انتهاء عقد الزوجية والتفرقة بين الزوجين .

أما وقوع الطلاقة واحتسابها فهذا يتحقق بمجرد التلفظ بصيغة الطلاق وهو في حال الاختيار ، وفي حال القصد إن كان اللفظ غير صريح في التطبيق . وهذا ما عليه جنحور العلماء ولا يشترط فيه الأشهاد والتوثيق^(١٥) .

وذهب بعض الصحابة وأهل العلم إلى وجوب الإشهاد على الطلاق فإذا طلق ولم يشهد لم يقع الطلاق ، وذلك لقوله تعالى « وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ » إذ الأمر فيه عندهم للوجوب .

والمتذير أية الطلاق رقم (٢) : « فَإِذَا بَلَقَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ يُمْعَرُوفٌ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَاذَةَ لِهِ » يدرك جيداً أنها في الحديث عن المراجعة أو المفارقة إذا ما قاربت المرأة بلوغ انتهاء عدتها بعد وقوع الطلاق عليها . فقوله (وَأَشْهَدُوا) أى أشهدوا على مراجعتهن وإمساكهن بمعرف أو على فراغهن وانتهاء عقد الزواج معروفة ، فهو أمر بالإشهاد على الرجعة أو إنهاء العقد وليس على وقوع الطلاق واحتسابه .

كل هذا إذا ما سلمنا أنَّ الأمر في قوله (وَأَشْهَدُوا) هنا للوجوب ، وأكثر أهل العلم على أن هذا الأمر للاستحباب^(١٦) .

والذين قالوا إنَّ الاشهاد للرجوع وللمفرقة فإن التحقيق أن الفرقة إنما هي الفرقة التي في قوله « أَوْ فَارِقُوهُنَّ يُمْعَرُوفٌ » أى التي تترتب على انقضاء العدة قبل المراجعة أما التطبيق ابتداء فليس هو الذي أمر بالإشهاد عليه في هذه الآية .

(١٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣ / ٢٣، أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٨٣٥، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٥٥ - ٤٥٦ (طبعة دار الفكر - بيروت) .

(١٦) الكشف ج ٤ ص ١١٩ ، نظم الدرر ج ٢٠ ص ١٤٨ ، التحرير والتنوير ج ٢٩ ص ٣٠٩ فتح القدير للشوكانى ج ٥ ص ٢٤١ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٨٣٥ تفسير آيات الأحكام للسايس ج ٤ ص ١٦٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٣ ص ٣٢ فقه القرآن والسنّة على قراءة ص ١٠٢ .

يقول الإمام ابن تيمية : « وقال تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذُوئْ عَذْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ فأمر بالإشهاد على الرجعة والإشهاد عليها بأمورها باتفاق الأمة ، قيل : أمر إيجاب وقيل : أمر استحباب .

وقد ظن بعض الناس أن الإشهاد هو الطلاق ، وظن أن الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع ، وهذا خلاف الإجماع وخلاف الكتاب والسنّة ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به ، فإن الطلاق أذن فيه أولاً ، ولم يأمر فيه بالإشهاد وإنما أمر بالإشهاد حين قال : ﴿ فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأُنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ والمراد هنا بالمقارنة تخلية سبيلها إذا قضيت العدة ، وهذا ليس بطلاق ولا يرجمه ولا نكاح . والإشهاد في هذا باتفاق المسلمين ، فعلم أن الإشهاد إنما هو على الرجعة .

ومن حكمة ذلك : أنه قد يطلقها ويرجعها ، فيزين له الشيطان كتمان ذلك حتى يطلقها بعد ذلك طلاقاً محرباً ، ولا يدرى أحد ، فتكون معه حراناً ، فأمر الله أن يشهد على الرجعة ليظهر أنه قد وقعت به طلاقة ، كما أمر النبي ﷺ من وجد اللفظة أن يشهد عليها ؛ لثلا يزين الشيطان كتمان اللقطة ، وهذا بخلاف الطلاق فإنه إذا طلقها ولم يرجعها بل خلى سبيلها ، فإنه يظهر للناس أنها ليست امرأته ، بل هي مطلقة ؛ بخلاف ما إذا بقيت زوجة عنده فإنه لا يدرى الناس أطلقها أم لم يطلقها »^(١٧) .

أما قول المؤلف إن الطلاق يقع بعد العدة وليس قبلها ، وإنه يجوز للزوج أن يمسك زوجته إذا ما انتهت فترة العدة ، فهذا من الجهالة البالغة والافتراء العظيم .

وقد وقع في هذه لجهله معنى قوله تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ ﴾ فظن أن المعنى فإذا انتهت أيام العدة ، مفسراً قوله (بلغ) بمعنى انتهاء وهو ليس كذلك .

الحق الباهر القاهر أن قوله (بلغن أجلهن) معناه شارفن وقاربن انقضاء العدة ، فذلك ما يقضى به السياق والقرائن ، لأنها لا رجعة البتة بعد انتهاء العدة ، فكيف يجعل الإمساك بمعرفة مرتبها على انقضاء أيام العدة وانتهائتها ؟

ولن تجد أحداً من أهل العلم قال إن (بلغن أجلهن) معناه انتهت مدة العدة . وإنما جميع أهل العلم على أن المعنى شارفن وقاربن انتهاء العدة . وإنها لما تنتهي بعد .

ومثل هذا إنما تضيّطه القرائن والسيّاق ، وليس كل موضع جاء فيه الفعل (بلغ) كان معناه (انتهى) أو معناه (شارف الانتهاء وقاربه) بل الذي يقرر ويحرر دلالة هذا الفعل في كل موطنه إنما هو السياق والسيّاق والقرائن . ففي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاحَهُمْ يَنْتَبِصُنَّ يَأْتِيْسُهُمْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فَعَلَّمَ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ تَفَعُّلَنَ خَيْرٌ ﴾ (البقرة / ٢٣٤) .

فإن معنى (بلغن) انتهت عدتهن وانقضت تماماً بدلالة قوله (فلا جناح) فإنه لا يحل لها التزيم

(١٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٣ ص ٣٣ - ٣٤ .

والالتعرض للخطبة إلا إذا انقضت العدة بتمامها : أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام ، وهذا ما لا يخالف فيه أحد البيته - ولم يقل أحد إنَّ (بلْفَنَ) هنا معناه شارفن وقاربن انتهاء العدة . فدللً هذا على أنَّ تحرير دلالة الفعل (بلغ) راجع إلى السياق والقرائن وليس إلى الدلالة الوضعية للفظ .

وعلى هذا ، فوครع الطلاق واحتسابه من عدد التطليقات مرتبط بتلفظ الزوج بصيغة الطلاق الصربيح أو الكنية ، فبمجرد نطقه بها تحسب عليه سواء راجعها إن كان الطلاق رجعياً أو لم يرجعها .

أما التفريق بين الزوجين وانتهاء عقد الزوجية ، فهو مرتبط بانتهاء عدة الطلاق الرجعي دون مراجعة ، وانتهاء عدة الطلاق البائس .

وعلى ذلك وجب التفريق بين وقوع الطلاق واحتسابه من عدد الطلاق . وبين التفريق وانتهاء عقد الزوجية .

ويقى أمر التوثيق الرسمي للطلاق في وثائق الدولة فإنَّ هذا لم يقل به أحد من أهل العلم المعتمد بهم ؛ لأنَّه قد لا يكون في الحكومة المسلمة نظام توثيق الطلاق في ديوان الحكومة ، كمثل ما كان عليه حال الأمة منذ نصف قرن مضى تقريباً .

إن التوثيق في ديوان الدولة مهم جداً ، ولكنه ليس يتوقف عليه صحة التطبيق ونفاده ، بل ذلك يتوقف على صدوره من الزوج عالماً بما يقول مختاراً غير مكره .

ونحن في عصرنا هذا ضعفت فيه مراقبة الله تعالى في قلوب كثير من سواد الأمة أضحي استجابة الإشهاد على الرجعة أو انتهاء العدة دون رجعة استحبات بالغاً حتى تحفظ المحقق ، وتصان الأعراض ، كمثل ما هو بالغ الاستحباب في توثيق عقود النكاح في ديوان الحكومة ، ولكن يبقى قائماً صحة النكاح العرفي المستكملاً شرائط العقد ، وكذلك نفاذ صحة الرجعة أو المفارقة بعد انتهاء العدة ، وإن لم يوثق ذلك في ديوان الدولة . ذلك تحقيق القول في هذه المسألة التي ولج فيها المؤلف الملام المحدد بعقله الأعزل من أصول وضوابط وألات فقه نصوص الكتاب والسنّة فضل السبيل وأضل .

« وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَنْتَ هُوَأَنْ يَغُرِّ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » (القصص / ٥٠) .

أما الثامنُ فرعه أنَّ بيت الزوجية بعد انقضاء العدة للمرأة بدلة قوله (لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ) فهي يوطهن ولو كان البيت بيت الرجل لكن الأخرى أن تقول الآية لا تخرجوهن من بيوتكن .

ويزعم أن التفاسير في هذا جانب الصواب (١٧٨ - ١٧٩) . فإنما ذلك منه جهالة باللغة ، فإنَّ الإضافة هنا إضافة سكنى لا إضافة ملك وقد نصَّ العلماء على ذلك ، وكان الأولى بالمؤلف أن ينقض توجيه دلالة الإضافة إلى السكنى لا الملك بدليل قاهر . لكنه يعجز عن ذلك مثلك يعجز عن فهم الحكمة

في هذه الإضافة .

قوله (من يوتهن) فيه إشارة إلى إسکانها في البيت الذي كانت تقيم فيه قبل الطلاق ، وليس في أى بيت يملكه الرجل . ولو أنه قال (من يوتكم) لحق للرجل أن يخرجها من البيت الذي كانت فيه قبل الطلاق إلى بيت آخر يملكه ، ويكون أدنى منزلة إضراراً بها . ولحق لها أيضاً أن تطالب بيت آخر أعلى مما كانت فيه ، فجسم القرآن الأمر ، ولم يدع مجالاً للرجل ليظلم المرأة ، ولا لها لتظلمه ، فقضى ألا تخرج من البيت الذي كانت فيه قبل الطلاق ، ولا تخرج منه قهراً إلى أى بيت أعلى أو أدنى إلا لضرورة شرعية .

ولو كان الأمر كما زعم المؤلف الملام الذي يخطئ كل المفسرين في هذا ، وكان البيت للمطلقة بعد انقضاء العدة كما يزعم لورث فيه أهلها عند موتها ، ولكن لها حق البيع وجميع التصرف وكذلك الأحتفاظ به إذا تزوجت زوجاً آخر الخ

إن الآية متعددة عن إسکانها في مدة العدة ، وليس بعد انقضاء العدة سكتى ألا تكون حاضنة ، ولا يلزم أن تكون الحضانة في بيت الزوجية السابق ، بل يجوز في مثله أو أجر مثله إذا توفر ما يمكن تأجيره .

ما مضى يتبيّن لنا أنه يفتى بغير علم وهو الذي قضى في (ص / ٢٦٨) أن من أفتى بغير علم فإنه آثم إنما عظيماً وله من الله عقاب أليم . فهل أعد المؤلف العدة لتلقى ذلك العقاب الأليم الذي هو حاكم به على من يفعل كمثل فعله !؟

ثالثاً : أحكام تعدد الزوجات

قد لقي القول في أحكام تعدد الزوجات من البسط من الطوائف المناهضة لبناء الأسرة المسلمة على هدى الكتاب والسنة ما لا يكاد يلقاء غيره . وكأن كل أسباب التخاذل والانسحاق في مستنقعات المذلة والمهانة التي يتردّي فيها أبناء الأمة الإسلامية الآن إنما مردها إلى تعدد الزوجات وحده .

فيات تعدد الزوجات أشد نكارة عند المرأة في أمتنا من أن يتخذ زوجها خليلة يجاهر بمقاسقتها . وكم من زوجة الآن تعلم بقيها مقاسقة ومخادنة زوجها امرأة أخرى فلا تنقض ولتكنها إن حدثته نفسه بأن يتزوج أخرى استجارت بالقضاء والشرعية الوضعية تطالب بمحابيتها مما وقع بها من ضرر ماحق هو عندها أشد وأنكى من أن يخادن أخرى معها وربما في فراشها .

وغير خفي أن النفور البالغ من تشريع الله تعالى تعدد الزوجات قد سلكته في قلوب نساء المسلمين في عصرنا هذا فأغاعيل الصليبية المقيدة توطئة إلى إشاعة المبغضة لشرع الله تعالى في قلوب نساء المسلمين . وقد عمّدت وسائل الإعلام والمؤسسات الثقافية إلى المجاهدة البالغة لتقرير بشاعة القول بتعدد الزوجات واعتبار أن مثل هذا ضرب من الرجعية والتخلف والانهزام الحضاري . وهذه خطوة على طريق

التنصير تتلوها خطوة جعل الطلاق يد الزوجة وليس الزوج تتلوها خطوة تحرم الطلاق تحقيقاً لمبدأ الوحدة الوطنية وتعانق الهلال مع الصليب ثم انحني الهلال وارتفاع الصليب على كل شرف وتدلية على صدر كل رجل وامرأة .

والمؤلف الملهى المجدد قدّم لدعويه بمقديمة خطابية أرسل القول فيها إرسالاً وألقاه على عواهنه دونما ضابط مشيراً إلى أنَّ قانون الأسرة (كذا) أباح للرجل أن يجمع بين أربع زوجات دون أي قيد أو شرط (كذا) فوقدت المأسى المؤلمة وحاول بعض المجتهدين أن يخففوا من الأضرار فوضع القيود (كذا) فقالوا إنَّ الله يشترط العدل بين الزوجات والرجل لن يستطيع فلا بدًّ من أن يقتصر على واحدة .

هكذا يرسل المؤلف القول ويلقيه إلقاء، وهوأشبه بما يكتبه الوراقون من كتاب الصحافة السيراء للتأثير على الدُّهْماء وتوجيه ما يسمونه بالرأي العام نحو ما تهوى أنفسهم من أباطيل وسمادير .

ويؤسس المؤلف على هذا الذي يخروف به أنَّ هذا يعني أنَّ الله قد فتح للرجال باب تعدد الزوجات ثم أقفله ، والله منزه عن ذلك ، فما الشرع إذن ؟

هنا يتصدى المؤلف الملهى لبيان الشرع بياناً لم يسبق إليه ، لأنَّه أستاذ جامعي مهندس وليس رجل دين فيقول (ص / ١٨٣ - ١٨٤) : « إنَّ القرآن كله لا يحوى سوى آية واحدة عن تعدد الزوجات ، وهي جملة شرطية أى تحوى الشرط وجراه ، ومن البديهي ألا يكون الجزاء إلا بعد استيفاء الشرط ، ويسقط الجزاء إذا سقط الشرط ، ولكن التشريع القائم (كذا) قد أسقط أى أغفل الشرط إغفالاً تاماً ، وأبقى على الجزاء ، وبهذا يكون هذا التشريع مخالفًا للقرآن مخالفة صريحة مؤكدة ، ذلك أنَّ الآية لا تقول « أحل لكم أن تنكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع » بل يقول : « وإنْ خفتم ألا تُقْسِطُوا في الْيَتَامَى فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتَبَرِّجَةً وَثَلَاثَ وَرَبَاعٍ » (٤ / ٣) أى أنَّ هناك شرطاً صريحاً لتعدد الزوجات هو الخوف من أن تظلم اليتامي ، يعقبه أمر بالتزويج متى وثلاث ورباع ، إذ يقول (فانكحوا) فمن هنْ هؤلاء اليتامي ؟ ومتي تخشى أن يقع ظلم عليهم ؟ ولماذا يأمرنا الله أمراً بتعدد الزوجات في هذه الحالة ؟

وهنا يجيب المؤلف قائلاً : « إذا وزَعْنا النساء على الرجال في زمن السلم فإنَّ كلَّ رجُلٍ لا ينال سوى زوجة واحدة ؛ لأنَّ عدد النساء يكون مساوياً عملياً لعدد الرجال ، وهذا ثابت بالإحصاءات (كذا) ، وعلى ذلك فلا يكون الزواج إلا بواحدة وهذا هو الوضع الطبيعي ، ولو أتنا سمحنا لفتة من الرجال بالتزوج بأكثر من واحدة ، فإنه يتبقى عدد من الرجال بدون زوجات ، وبهذا نوقع بهم الظلم ، وندفعهم إلى الزنا .

وأما عقب المزوب - وموت كثير من الرجال ، فإنَّ عدد النساء يزيد على عدد الرجال زيادة

ملحوظة ، ويكون هناك عدد من الأرامل ومن الفتيات اللاتي لا يجدن رجالاً يتزوجونهن لذلك أمر الله سبحانه وتعالى القادرين من الرجال أن يتزوجوا من هؤلاء الزائدات عن العدد حتى لا يشعرون بالظلم أما تسمية هؤلاء النساء الزائدات باليتامي ؛ فلأنَّ اليتيم في اللغة هو من فقد عائله ، والزوج هو عائل المرأة مالياً واجتماعياً وجنسياً .

وعلى ذلك فالشرع الإلهي يقتضي بأنَّ الرجل يتزوج عادة زوجة واحدة أما عقب المزوج فهو من الرجال من الرجال بالزواج بأكثر من واحدة لمنع الظلم من طائفة النساء ، ومنع انتشار الفساد في المجتمع .

نصرف النظر عن كثير من الخطبيات الفكرية التي جاءت في مقدمة كلام المؤلف ون侀د إلى النظر في تفسيره آية تعدد الزوجات في صدر سورة « النساء » .

فصل المؤلف الآية عن سياقها المقالى والمقامى ونظر بعقله المجرد من العلم بأصول فهم القرآن وضوابطه فتردى في هاوية الافتاء على الله عز وعلا .

فلم يحسن فهم العلاقة بين قوله ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ وقوله ﴿ فَأَتَيْكُمْ حَوْلًا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النَّسَاءِ مَتَّنِي وَثُلَاثَ وَرَبَاعَ ﴾ كما أنه ابتدع من عنده دلالة الكلمة (اليتيم) ، فرب على ذلك ما لا علاقة له بالآية بالمعنى القرآني للآية ، فكان من الخير أن نقدم خلاصة محققة للمعنى القرآني المستربط من الآية وفقاً لأصول وضوابط الفهم والتدبر واستبطاط المعنى من القرآن الكريم .

جاءت الآية في صدر سورة « النساء » التي عنيت في سياقها العام ببيان هدى الله تعالى في بناء الأسرة والمجتمع المسلم وترتبط أفراده وجماعاته ترابطاً وثيقاً أساسه التكافل والتراحم والتوازن والعدل والفضل ، فعنلت السورة بأحكام النساء وأحكام اليتامي ، وبما يحمي المجتمع من الأدواء التي تفتت المجتمعات والأسر .

في هذا المساق جاءت الآية من بعد أن دعا الله تعالى الناس كافة إلى تقواه ، وأعلمهم أنه عليهم رقيب ، فليتق كل عبد ربئ ، وليراقبه في شئون حياته كلها ، وذلك أساس قيام المجتمع المسلم وبقائه معصوماً من الانهيار ، ثم ذكرت السورة بعد ذلك مالاً تستطيع كل قوانين الأرض لراغم الإنسان على الالتزام به إذا لم يتق الله ويراقبه ؛ ذكرت حفظ مال اليتامي ﴿ وَاتُّوا الْيَتَامَى أُنْوَافَهُمْ ﴾ واليتامي في لغة العرب ولغة القرآن والسنة هم الذين مات آباءُهم وهم دون بلوغ الحلم ذكوراً وإناثاً .

هذا هو المعنى اللغوي والقرآنى لكلمة يتامي ، وليس كما افتراء المؤلف من أن اليتامي هم النساء اللاتي فقدن أزواجاًهن .

المهم أن الله أمر بحفظ مال الأطفال الذين مات آباءُهم ولم يبلغوا الحلم ، ولما قررت هذه الآية للأيتام حرقاً باللغة على أوليائهم والقائمين على رعايتهم ، وكان كل ولد تقى يسمع ما وشى به القرآن

يلعُب به الخوفُ من الاعتداء خدعاً قد يكون غير حميد جاء قوله تعالى : « وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَسْطُوا فِي الْبَيْتَانِي » الآية على نوحٍ يأنى بدفعه . ارب في إباحة ما طاب من النساء مثني وثلاث ورباع على ظن الخوف من عدم الإقطاع في البشري .

وكان ارتباط الآية بما قبلها يدفع إلى توجيه معناها على نحو ما ، وتبين نزولها يدفع إلى وجه آخر ، فثبت خلاف في التوجيه :

(الأول) أن الخطاب موجه إلى أولياء اليتيمات الصالحات للزواج لهن مال ويحل للأولياء زواجهن فقررت الآية أن على هؤلاء الأولياء إن خافوا عدم العدل في تكاحهن أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء الأخرىيات مثني وثلاث ورباع فقط وهذا التوجيه مبني على ما روى عن عروة بن الربيّر أنه سأله أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن هذه الآية فقالت : يا ابن أختي ، هذه اليتيمة تكون في حجر ولها تشرك في ماله وبعدها مالها وجمالها ، فيريد ولديها أن يتزوجها بغير أن يقتسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقتسطوا لهن وينبغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق ، فأمرروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن^(١٨)

وهذا الوجه هو ما يتناغى مع سبب نزول الآية ، وهو كما هو الشأن في أسباب النزول - كاشف على وجه المعنى في ما كان سبباً في نزوله فوجب اعتباره في فقه المعنى ، كما هو مقرر في أصول فهم النصوص .

(الثاني) أنه خطاب موجه إلى أولياء الأيتام المترججين من لا ينتمي لهم كانوا لا يتحرجون من ترك العدل بين نسائهم ، فقيل لهم إن خفتم لا تقسطوا في البشري فخافوا أيضاً ترك العدل بين النساء اللائي تتزوجونهن دونما حد ، واكتفوا بأربع ، فذلك أقرب إلى أن تتحقق العدل معهن^(١٩)

تلك هي العلاقة بين (جملة الشرط) و (جملة الجزاء) في الآية ، وكان في ترتيب الأمر بنكاح ما طاب من النساء مثني وثلاث ورباع فقط على ظن الخوف من عدم الإقطاع في البشري بيان أمر بالغ في كشف هدى الإسلام في تعدد الزوجات .

حين نزلت هذه الآية لم يكن الشائع زواج الرجل واحدة والاكتفاء بها بل الشائع التعدد ، فقد يتزوج عشرة وما كان الرجل يتحرى العدل بينهن لتعذر ذلك ، فعدم العدل بين الكثيرات أمر متيقن ومع ذلك ما كانوا يتحرجون منه في الوقت الذي تحرجو فيه من عدم الإقطاع في البشري ، وقد تكون واحدة ، جاء القرآن بهذا البيان ليقول لهم إن كتم تحرجون من عدم الإقطاع في البشري ، فال الأولى أن

(١٨) تصحيف البخاري في التفسير - باب وإن خفتم ان لا تقسطوا (فتح الباري) ٨ / ١٩٢ .

(١٩) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٣٤١ - ٣٤٢ .

تكونوا أكثر ترجحاً من عدم العدل في النساء الكثيرات اللاتي تحت أيديكم واكتفوا بأن تنكحوا ما طاب منهن مثنى وثلاثة ورابع فقط ، فذلك ألا تجوروا .

فالآلية ما جاءت بالقصد الأول داعية من كانت له زوجة واحدة إلى أن يتزوج مثنى وثلاثة ورابع ، بل داعية من كان له زوجات كثيرات أن يكتفى منهن بأربع ، فهي مسوقة سوقة أصلية إلى بيان الحد الأعلى الذي لا يحل تجاوزه ، وليس إلى أمر من كان ذا واحدة أن يكون ذا أربع .

أما تعدد الزوجات والتدبب إليه فهو لا يؤخذ من منطوق هذه الآية بل يؤخذ من مفهومها ، وكذلك من السنة ، وما كان عليه الصحابة في عصر النبوة فالغالب عليهم الرواج بأكثر من زوجة وقراءة تاريخ حياتهم قاطع بذلك ^(٢٠) .

تبقى الإشارة إلى أن قول المؤلف (ص / ١٨٤) إن عدد النساء مساوي لعدد الرجال في السلم وأن هذا ثابت بالاحصاءات إنما هو افتراض عظيم درج عليه المرجفون بالضلاله .

أين هذه الإحصاءات ؟ ومن الذي قام بها ؟ وفي أيّ البلد الإسلامية أجريت ؟ فإذا كان لا نعلم عدد المسلمين على وجه الإحاطة في العالم الإسلامي أيكن أن نعلم عدد الرجال وعدد النساء في السلم ؟ وأي سلم هذا ؟ ومتى مرّ على العالم الإسلامي منذ شرع الله الجهاد جيل أو حقبة لم تكن فيها حروب بالغة حتى نتمكن من إعداد هذه الإحصاءات المزعومة ؟

إن ما زعمه المؤلف افتراض منسوج على منوال الصحافة الإعلانية الموجهة لغريب العقل المسلم وخلط الحقائق في أفهام الناس بالأباطيل والأغاليط والسمادير .

يبني المؤلف على أكذوبة الإحصاء في السلم القاضية بتساوي عدد الرجال والنساء أنه إذا تزوج رجل بأمرأتين حينذاك كان هذا مدعاه إلى ظلم رجل ووقوعه في الفاحشة لأنه لن يجد من يتزوجها ، لأن الله تعالى - كما يقول قد ساوي بين عدد الرجال والنساء في السلم . إنه لتخليط وتضليل وهو في الوقت نفسه ينقض ويدحض ما ادعاه أنه لا يقبل قوله مما كان صاحبه إلا إذا ثبت له صحته بالدليل الذي لا يقبل الشك (ص / ٥ - ٦) فهل ثبت لديه بالدليل القاطع إن عدد الرجال مساوي عدد النساء في السلم !؟ إن هذا لهو الكذب المبير .

والمتألف في هذا صدى ما نفع به أئمته من المرجفين في الأمة بالفتنة ف والفتنة أشد من القتل ف . فالدكتور محمد شحرور يفرض أن تكون الزوجة الثانية أرملة وإن كان لها أولاد يفرض أن يضم من يريد زواجهما أولادها إليه فالتعدد عنده محصور في أن تكون ما بعد الأولى أرملة أما البكر وأما المطلقة فلا .

(٢٠) لمزيد من الوقوف على دقائق المعنى القرآني ورائقه في الآية راجع كتابي : سبل الاستباط من الكتاب والسنّة ص ٤٥٣ - ٤٨١ (طبعة ١٤١٣ هـ - الأمانة - مكتبة وهبة بالقاهرة) .

وشرع لنا الدكتور شحرور أن الأرملة لا صداق لها بل صداقها رعاية أولادها ، وأن العدل بين الزوجات الأرامل غير مطلوب^(٢١) ومن عجب أن يزعم أولئك أن هذه الأضاليل والسمادير هي ثمرة القراءة العصرية للقرآن في سياق الظروف الموضوعية المعاصرة .

إن كل ما بناه المؤلف وشيخه على هذه الأغاليل إنما هو باطل زهوق ، فليس العدد مرفوضاً في السلم مفروضاً في عصر الحروب ، بل العدد مباح بشرطه وأذاته وقد يكون غير جائز وقد يكون مندوباً إليه مرغباً فيه . وليس العدد بمحصور في زواج الأرامل من نوع في غيرهن . ولو ظن أن ما قاله المؤلف وشيخه هو الصحيح لكان معنى هذا أن ما وقع من الصحابة من تعدد على غير شرط المؤلفين المرجفين بالفتنة إنما هو زواج خارج عما شرع الله تعالى ، فلم يثبت أن الصحابة حصروا تعدد زواجهم في الأرامل ومعنى كلامهما أن النبي ﷺ قد علم ورأى صنيع الصحابة الخالف لتشريع الدكتور شحرور وتلميذه ولم يعترض عليه بل أمضاه وهذا يعني الخيانة وعدم تبليغ شرع الله تعالى ، وهذه لا يقولها مسلم .

ولنا أن نتساءل إذا كان ما يقوله المؤلفان صحيحاً وهو التشريع الحق فهل أديا هذه الفريضة ونحن الآن في زمان حروب مهلكة للمسلمين خلقتآلفاً من الأرامل ذوات اليتامى ، فهل أدى أيٌّ منها هذه الفريضة وتزوج بأربع أو ثنتين ؟ بل هل يجرؤ أحدهما على الإقدام على أداء هذه الفريضة ؟
ونظر في قول المؤلف (ص / ١٨٣) « المرأة تظل طول حياتها في قلق وخوف الخوف من أن يتزوج الرجل عليها والخوف من أن يطلقها وهذا الخوف يدعوا المرأة لأن تثبت أقدامها بكثرة إنجابها للأولاد ، ولعل هذا هو أهم أسباب الانفجار السكاني رأس المشاكل » ا هـ .

دعوى قلق النساء وخوفهن من الزواج عليهم لو صَحَّ وقوَعَه ، فليس علاجه بمنع ما شرع الله تعالى وتحريم ما أباحه وفقاً لضوابط أقامها ، ولكن علاج هذا القلق والخوف أو الوقاية منها إنما يتحقق بحسن تربية أبناءنا ذكوراً وإناثاً تربية ملتزمة بهدى القرآن والسنّة كاشفة عن الحكم الصحيح الذي شرعه الله وعن مقاصد التشريع الحكيم لكل ما شرع جل جلاله .

نرى أولادنا الذكور على انتهاء ظلم الآخرين شرُوتَقير ، وعلى الالتزام بمنهج العدل والترقى منه إلى منهج الفضل ولا سيما مع من تكون لنا به خصوصية احتلاق ، فيستحبيل الحرص على الفضل عبادة .
ونرى بناتنا ونساءنا على أنَّ الله لا يظلم الناس شيئاً رجالاً أو نساء في الدنيا والآخرة ، وأنَّ تشريعه هو العدل الحض وأنَّه لو علم جل جلاله أنَّ ما شرعه من إباحة تعدد الزوجات للرجال وفق ضوابط قررها سيكون فيه إضرار بالمرأة لما شرعه عز وجل .

لو زَيَّنا بناتنا على ذلك اليقين لما كان تعدد الزوجات أثر يذكر على استقرارها ولتقديره المرأة المسلمة قبولاً حسناً .

(٢١) الدكتور شحرور : الكتاب والقرآن ص ٦٠٠ (مرجع سابق) .

ولو أن نساعنا علمنا ورثين على الإيثار والمشاركة وعلى منهج الأنصار مع أخواتهم المهاجرين لوجدنا مسلمات يماركن مشاركتهن أخواتهن لا يجدن أزواجاً ، ولاختيئن ذلك عند الله تعالى ولا يقين أن مشاركة أختها المسلمة في ولاية زوجها عليها خير لها ولأختها ولالأمة كلها من أن تبقى أخت مسلمة في أى بقعة بغير ولئن يقضى أربها وحاجاتها المادية والمعنوية .

هذه المعانى حين ترى عليها المرأة المسلمة منذ صغرها فى بيتهما ومعاهد العلم ووسائل الاعلام النافعة لن يتطرق إلى قلبها شيء من الخوف والقلق من تعدد الزوجات ؛ لأنها سترى فى أختها المسلمة شريكا لها فى إقامة أسرة مسلمة مجاهدة تحمل معها تكاليف الاستخلاف فى الأرض ولن ترى فيها ضرة تقسم معها الرجل وماله ووقته وقلبه الخ وهذا وجہ من وجہ معانى إسلام الوجه لله تعالى .

رابعاً : في تنظيم النسل وتحديده

« يزعم المؤلف (ص / ١٨٣) أن خوف المرأة من أن يتزوج عليها زوجها أو يطلقها يدعوها لأن ثبتت أقدامها بكثرة إنجابها للأولاد ولعل هذا الإنجاب هو أهم أسباب الانفجار السكاني رأس المشاكل ». ويتحدث في (ص / ٢٦١ - ٢٦٢) عن التموي السرطانى للسكان فى مصر ، كما يسميه .

وكلام المؤلف هنا متهافت متساقط لا يصدر إلا عن جاهل أو متجاهل يسعى فى الأمة بالضلاله . عقيدة الإسلام الحقة قائمة على أن كل شيء عند الله بمقدار وأنه قدر ما هو كائن إلى يوم القيمة ، وأودعه اللوح المحفوظ قبل أن يخلق السموات والأرض وأنه قيوم مهيمن مقيد .

يقول جل جلاله : ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ (الرعد / ٨) ﴿ وَأَخْصَى كُلُّ شَيْءٍ عِدَادًا ﴾ (الجن / ٢٨) ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ أَخْصَيْنَا فِي إِنَّمَاءٍ مُّبِينٍ ﴾ (بس / ١٢) ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ أَخْصَيْنَا كِتَابًا ﴾ (النبا / ٨) .

وعن ابن عمرو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، وكان عرشه على الماء »^(٢٢) .

فما يزعمه المؤلف من أن المرأة تعمل على كثرة الإنجاب لتحمى نفسها فتنسب فيما أسماه « الانفجار السكاني » إنما هو قول باطل :

لا يملك أحد من عباد الله أن يزيد أو ينقص واحداً مِمَّا قَدَرَهُ الله تعالى من أعداد خلقه في كل لحظة

(٢٢) مسلم : القدر - حديث رقم ١٦ (٢٦٥٣) ج ٤ ص ٢٠٤٤

من الحياة منذ آدم عليه السلام وإلى أن تقوم الساعة . وفي كل بقعة من هقان الأرض ، وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم - وحيا من الله تعالى - أنه « ما من نسمة كائنة إلى يوم القيمة إلا وهي كائنة » ^(٢٣) .

وفي رواية « إنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مِنْ هُوَ خَالقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ^(٢٤) فكل الجهد الذى تبذل من أجل تأخير ميلاد نفس أو منه كمثل الجهد الذى تبذل من أجل تأخير موتها أو منعها ، إنما هو عبث غير مجدى ، فإنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْتَبْ ذَلِكَ عَلَى أَسْبَابِ إِيمَانِهِ أَوْ كُلَّ أَمْرِهَا إِلَى عِبَادِهِ بِلَ ذَلِكَ لَهُ وَحْدَهُ جَلْ جَلَالُهُ وَمَا أَفْعَالُ النَّاسُ فِي هَذَا إِلَّا أَسْبَابٌ ظَاهِرَةٌ اقْرَانِيَّةٌ لَا أَسْبَابٌ حَقِيقَةٌ إِيمَادِيَّةٌ . والرسول ﷺ قد هدى إلى ذلك وبينه بقوله :

« لَوْ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ أَهْرَقْنَاهُ عَلَى صَخْرَةٍ لَا يَخْرُجُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا أَوْ لَخْرُجُ مِنْهَا وَلَدٌ - الشَّكُّ مِنَ الرَّاوِيِّ - وَلِيَخْلُقَنَّ اللَّهُ نَفْسًا هُوَ خَالقُهَا » ^(٢٥) .

وفي رواية « لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتُ أَنْ تَصْرُفَهُ » ^(٢٦) .

وفي رواية أخرى « وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَوْ أَنَّ النَّطْفَةَ الَّتِي أَخْذَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْمِيَاثِكَ أَقْبَلَتْ عَلَى صَخْرَةٍ لَخْلُقَ اللَّهُ مِنْهَا إِنْسَانًا » ^(٢٧) ذلك هو الحق الذي جاءت به السنة ^{فَمَادَا يَقْدِمُ الْحَقَّ إِلَّا الضَّلَالُ} فأنى ^{يُضْرَبُونَ} (يونس / ٣٢) إن كل ما يبذل من جهود وأموال فيما يسمى بتنظيم النسل أو تحديده إنما هي جهود عقيمة لا تشر خلاف ما هو مقدر ، فضلاً عن أنها تصيب نساء المسلمين بأضرار بالغة لا ينكرها البينة الصادقة من علماء الطب ^(٢٨) .

أئمَّا تسمية تناهى السكان بالانفجار السكاني فإنما هي مقالة شيطانية و لا يعرف المؤلف دلالاتها ، ولكنَّه يرددتها من وراء من ابتدعوها .

أدَّى دلَّالات هذه الأغلوطة الشائعة أنَّ الأرض سوف تضيق بسكانها ، فيحدث منها ما يشبه الانفجار ، وذلك يعني أنَّ اللَّهَ تَعَالَى الَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ ، وَالَّذِي خَلَقَ سَاكِنَاهَا لَمْ يَقْدِرْ عَدْدَ السُّكَّانِ

(٢٣) البخاري - البيوع - بيع الرقيق وفي كتاب العتق والمخازى ، والقدر والتوجيد ، ومسلم في النكاح حديث رقم ١٤٣٨.

(٢٤) البخاري كتاب التوجيد .

(٢٥) مسند أحمد / ٣ ، مجمع الزوائد / ٤ / ٢٩٦ - ٢٩٧ ، السنة للشيباني ص ١٦١ .

(٢٦) سنن أبي داود : النكاح - ما جاء في العزل .

(٢٧) مجمع الزوائد / ٤ / ٢٩٦ ، السنة للشيباني ص ١٦١ حديث رقم ٣٦٦ .

(٢٨) لمزيد من الهدى والبيان والتحقيق في هذا راجع كتابي : فقه بيان النبوة منهجاً وحركة طبعة ١٤١٣ هـ الأمانة -

مكتبة وهبة بالقاهرة وببحث الفقه البيني والتشريعي لأحاديث العزل) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الخامس -

الرياض السعودية .

على قدر ما تسع الأرض إما جهلاً أو عجزاً تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا أو أنه لم يسط الأرض على قدر خلقه فيها إما جهلاً أو عجزاً .

فعلم خلل إما في تقدير عدد الخلق أو تقدير مساحة الأرض وأقواتها . تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا .

القاتلون بالانفجار السكاني لو يعلمون أنها دالة على هذا الذي أشرنا إليه لما أقدم على قول ذلك من برأسه ذرة من عقل ورب كلمة يقولها المرء لا يلقي لها بالأتهوى به في النار ، ولعل هذه واحدة من تلك الكلمات ، وقد شاعت على السنة العامة والخاصة وتتردد صباح مساء في وسائل الإعلام والثقافة والتعليم واتخذها المفسدون في الأرض المرجفون في الأمة بالفتنة الناهيون أموال بيت مال المسلمين من الطغاة في الدولة الإسلامية سبباً يرجمون إليه ما حلّ باقتصاد بلادهم من محنٍ كما يضلوا الأمة عن السبب الحقيقي لهذا الحق .

إِنَّ اللَّهَ عَزُّ وَجْلُ أَوْدِعَ فِي الْأَرْضِ أَرْزَاقَ سَاكِنَاهَا وَكَفَلَ لِكُلِّ دَابَةٍ فِيهَا رِزْقًا .

﴿ وَمَا مِنْ ذَبَابٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرَرُهَا وَمُسْتَوْدِعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾
(هود / ۶) .

﴿ قُلْ أَئِكُمْ لِتُكَفِّرُونَ بِالذِّي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي تَوْمِينٍ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْذَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَّ مِنْ فَوْقَهَا وَتَارَكَ فِيهَا وَقَدْرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءٌ لِلْسَّائِلِينَ ﴾
(فصلت / ۹) .
(۱۰) .

وعن جابر أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَاجْمَلُوا فِي الْطَّلْبِ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَحْمُوتْ حَشْيَ تَسْتَوِي رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأْتُ عَنْهَا ، فَاتَّقُوا وَاجْمَلُوا فِي الْطَّلْبِ ، خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرُومٌ » ^(۲۹) .
وعن عبد الله بن مسعود قال : قالت « أمُّ حَبِيبَةَ » زوج النبي ﷺ : « اللَّهُمَّ أَمْتَغِنْنِي بِزَوْجِي ؛ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَبَالِي : أَنِّي سَفِيَانٌ ، وَبَالِي ، مَاعِرِي » قال : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَسَلَمَ : « قَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَالٍ مَضْرُوبَةً ، وَأَيَّامٍ مَغْدُوذَةً ، وَأَرْزَاقٍ مَفْشُومَةً ، لَنْ يَعْجِلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلَّهُ أَوْ يُؤْخِرَ شَيْئًا عَنْ حِلَّهُ ، وَلَوْ كُنْتَ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ أَوْ عَذَابِ فِي الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ » ^(۳۰) .

كُلُّ ذلك قاطعٌ بِأَنَّ أَعْذَادَ الْخَلَاقِ وَأَرْزَاقَهَا مَقْدُرٌ فِي الْأَرْضِ قَبْلَ خَلْقِهَا ، فلن تضيق الأرض أبداً بأحد ، ولن يحرم الله عبداً من رزقه . وما سعى العباد في الأرض إلا سعى تحصيل واكتساب لا سعي خلق وإيجاد لأرزاقهم . وإنما هم يؤجرون بالحسنى أو السوءى قدر اجتهادهم في المسى واحلاصهم

(۲۹) سنن ابن ماجة : التجارات / الاقتصاد في طلب المعيشة / حديث رقم ۲۱۴۴ ج ۲ ص ۷۲۵ .

(۳۰) مسلم : القدر / حديث رقم ۲۶۶۲ / ۳۲ ج ۴ ص ۴۰۰ - ۴۰۱ .

والترزامهم بالشرع لا على مقدار ما يحصلون وينتليكون . ولذلك جاء الحديث صريحاً : « فانقوا الله وأنجيلوا في الطلب . خذوا ما حمل وذعوا ما حرم » .

فكان الأمر بالقوى أولاً ، وبالإجمال في السعي وطلب الرزق وأكسابهم ثانياً . وقد فسر الإجمال في الطلب بقوله بعده (خذوا ما حمل وذعوا ما حرم) فعلى قدر إجمال العبد في طلب الرزق انقاضاً وإخلاصها والتزاماً بهدى الشرع يكون الثواب والحسنـى .

إنَّ ما يحدث من مجاعات في بعض بقاع الأرض ليس مردُّه أنَّ الله تعالى لم يقدر في هذه البقاع أقواتها ، بل مرد ذلك أسباب كثيرة ، أعلاها ظلم النّاس بعضهم بعضاً ، فيستولى القوى على حق الضعيف ، وكذلك سوء توزيع انتشار الناس في الأرض واستعمارها وتكدسهم في بقعة دون أخرى بما أقاموه من حدود وسدود . وكذلك تقاعس كثير من الناس عن السعي وتحصيل الرزق بأسباب مشروعة متاغية مع طبائع الأرزاق المراد تحصيلها .

* * *

خامساً : في أحكام الحجاب

أحكام لباس المرأة المسلمة كما جاءت في الكتاب والسنـة اتخذها المرجفون بالفتنة في الأمة من حفدة الصهيونية وربائب الصليبية هدفاً رئيساً يشنون عليه غرائزهم المقيمة إشاعة للفاحشة في الذين آمنوا ، وقد اخذـوا سلـاً شـتـى للتخليط والتضليل وتغريب الأمة - ولا سيما نسـاؤـها - وتفسيـرـهم عن هـدـىـ الإسلام الحق في بـابـ الحـجـابـ وغيرـهـ .

منهم من عمد إلى أنَّ ما في القرآن والسنـة إنـما هو عادة اجتماعية كانت عليها النساء في زمن الوحي وأنَّ تلك العادات غير ملزمة الأمة كلـهاـ الآنـ علىـ اختـلافـهاـ زـمانـاـ وـمـكـانـاـ وـمـنـهـمـ منـ ذـهـبـ يقولـ النـصـ قـرـآنـاـ وـسـنـةـ علىـ النـحـوـ الذـىـ يـطـابـقـ ماـ هوـ كـائـنـ مـنـ نـسـاءـ كـلـ عـصـرـ وـمـحلـةـ فـحـرـفـ الـكـلـمـ عـنـ مواـضـعـهـ .

ومنهم من خـصـ ماـ جـاءـ فـيـ القـرـآنـ مـنـ آيـاتـ الـحـجـابـ بـنسـاءـ الرـسـولـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـحـدـهنـ وأنـ منـ عـدـاهـ لـيـسـ بـفـرـيـضـةـ عـلـيـهـ إـنـماـ هـوـ مـنـ الـمـبـاحـاتـ ، وـمـنـهـمـ مـنـ أـنـكـرـ ماـ جـاءـتـ بـهـ السـنـةـ أـنـ يـكـونـ مـصـدـراـ نـسـقـىـ مـنـهـ أـحـكـامـ الـحـجـابـ فـرـيـضـةـ وـادـعـيـ أـنـهـ جـمـيـعـاـ أـحـادـيـثـ آـحـادـ وـأـنـ أـحـادـيـثـ الـآـحـادـ لـاـ يـسـتـشـهـدـ بـهـاـ وـلـاـ يـلـزـمـ النـاسـ بـهـاـ فـمـنـ أـخـذـ بـهـاـ فـمـنـ قـدـ تـطـوـعـ .

ومنهم من أـنـكـرـ أـنـ تـكـونـ فـيـ القـرـآنـ كـلـهـ آـيـةـ وـاحـدـةـ فـيـ القـرـآنـ تـفـرـضـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ الـحـجـابـ ، بلـ أـنـكـرـ أـنـ تـكـونـ فـيـ آـيـةـ وـاحـدـةـ عـنـ الـحـجـابـ .

ومنهم من زـعـمـ أـنـ الـحـجـابـ - كـمـاـ كـانـ فـيـ عـصـرـ الرـسـولـ مـكـانـةـ وـالـصـحـابةـ وـالـتـابـعـينـ - مـنـافـ للـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ .

يقول كبير من أخبارهم (١٢) : « لو لم يكن في الحجاب عيب إلا أنه مناف للحرية الإنسانية وأنه صار بالمرأة إلى حيث يستحيل عليها أن تتمتع بالحقوق التي خولتها لها الشريعة الغراء والقوانين الوضعية في حكم القاصر لو لم يكن في الحجاب إلا هذا العيب لكتفي وحده في مقتنه [كذا] وفي أن ينفر منه كل طبع غرز فيه الميل إلى احترام الحقوق والشعور بلذة الحرية ، ولكنَّ الضرر الأعظم للحجاب فوق جميع ما سبق هو أن يتحول بين المرأة واستكمال ترتيبها » (٣١) .

ولذا ما كان هذا مقال « قاسم أمين » فإن مؤلف كتاب « نحو الإسلام الحق » لا يسمع إلا أن يكون واحداً من كتبية إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا ببساطة القول في الحجاب بسطاً بالغاً أجمل افتراءاته وبنقضها فيما يأتي :

(أ) يزعم المؤلف أنَّ من أمثلة التزمرت موضوع الحجاب والنقاب (ص / ٢٦٥) وأنَّ الحجاب في القرآن جاء لمنع إثارة المرأة الرجل وأنَّ النساء في أواسط أفريقيا والرجال عرايا يكاد لا يستر أجسادهم شيء وأنَّ هذا العرى اعتادت عليه العين فهو مألوف ولا يثير رجلاً أو امرأة (ص / ٢٦٦) .

(ب) لا غبار على المرأة المحتشمة السلوك [كذا] أن تكشف عن وجهها وعن الأجزاء التي اعتاد الرجال عندنا رؤيتها مثل النراع من اليد حتى المرفق ، أما تعطية المرأة جميع جسدها بساتر ليس به إلا خرمان أمام العين [يقصد النقاب] فهو غلو وتطرف وتزمر وخروج عما شرعه الله [كذا] وكذلك تعطية الرقبة أيام الحر تزمرت لا معنى له (ص / ٢٦٧) .

(ج) العورة هي ما يقع منظره أو يثير الشهوة أو السخرية (ص / ٢٦٧) .

إذا ما كان هذا بعض افتراءات المؤلف في هذا الباب وكان شنار مقاله جد ظاهر ومقتت فائقى من قبل نقض افتراءاته هذه أعرض بعض ما قاله إمامه في الافتراض على الإسلام وفي تغيب الإسلام الحق عن الأمة الدكتور محمد شحرور يقول في معرض بيان الشريعة في قوله تعالى : « ولا يدرين زيتنهن إلا ما ظهر منها » (النور / ٣١) :

« جسد المرأة كله زينة ، والزينة حتى ليست المكياج والخليل وما شابه ذلك إنما هي جسد المرأة كلها . هذا الجسد يقسم إلى قسمين :

- قسم ظاهر بالخلق : لهذا قال « ولا يدرين زيتنهن إلا ما ظهر منها » فهذا يعني أن هناك بالضرورة زينة مخفية في جسد المرأة ، فالزينة الظاهرة هي ما ظهر من جسد المرأة بالخلق أي ما أظهره الله سبحانه وتعالى في خلقها كالرأس والبطن والظهر والرجلين واليدين . ونحن نعلم أنَّ الله سبحانه وتعالى خلق الرجل والمرأة عراة دون ملابس .

(٣١) المرأة الجديدة لقاسم أمين ص ٩٩ (طبعة ١٩٩٣ - الهيئة المصرية العامة للكتاب) .

- قسم غير ظاهر بالخلق : أى أخفاء الله في بنية المرأة وتصسيمها هذا القسم المخفي هو الجيوب وهى ما بين الثديين وتحت الثديين والإبطين والفرج والإليتين هذه كلها جيوب ، فهذه الجيوب يجب على المرأة المؤمنة أن تغطىها^(٣٢) .

ومعنى هذا أن جسد المرأة كله ليس بعورة يجب تغطيتها إلا ما بين الثديين وتحت الثديين والإبطين والفرج والإليتين . وكل ما عدا ذلك يجوز أن تكشفه أمام جميع الخلائق فى كل زمان ومكان . أما العورة من جسد المرأة وهي على التحديد عنده : ما بين الثديين وتحت الثديين والإبطين والفرج والإليتين فهذه لا تكشف إلا ملن حدهم القرآن وهم الزوج والأب ووالد الزوج والابن وابن الزوج والأخ وابن الأخ . فهو لاء يجوز للمرأة - عند الدكتور شحور - أن تظهر أمامهم عارية تماماً كما ولدتها أمها .

يقول : « قد يقول البعض هذا يعني أن المرأة المؤمنة يحق لها أن تظهر عارية تماماً أمام هؤلاء المذكورين أعلاه والمذكورين في نص الآية [يقصد الآية ٣١ من سورة النور] أقول : نعم يجوز إن حصل ذلك عرضاً فإذا تخرجوا من ذلك فهو من باب العيب والحياء « العرف » وليس من باب الحرام والحلال لأنه شملهم مع الزوج ، أى إذا شاهد والد ابنته وهى عارية فلا يقول لها هذا حرام ، ولكنه يقول لها هذا عيب ، ووضع هؤلاء المحارم مع الزوج لأنها غالباً تعيش معهم فعلى المرأة المؤمنة أن لا تخرج من هؤلاء »^(٣٣) .

ثم يقول ما هو أدهى وأعظم بلاء عند تفسيره قول الله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور / ٦٠] فيفسر القواعد باللاتى اقعدن بسبب مرض ما وليس اللائى صرن عجائز . لا يشتهن فجعل شرعهن فى اللباس جواز أن يخلعن جميع ملابسهن الداخلية والخارجية فيكون عرايا تماماً بشرط ألا يكون ذلك العرى بقصد إظهار الزينة المخفية للآخرين أى الجيوب فقط التي حددتها الدكتورة شحور بأنها ما بين الثديين وما تحت الإبطين والفرج والإليتين . وهذه الجيوب يجب عليهن ستة حتى الفرج والإليتين .

والدكتور شحور يدعو الأمة إلى أن تقوم إلى أداء فريضة نقد ما ورثناه من شريعة علمها النبي ﷺ .

(٣٢) الدكتور شحور : الكتاب والقرآن ص ٦٠٦ - ٦٠٧ (مرجع سابق) .

(٣٣) الدكتور / شحور : الكتاب والقرآن ص ٦٠٧ (مرجع سابق) .

(٣٤) السابق ص ٦١٥ - ٦١٦ .

يقول (١) إننا نقول هنا لأن الأوان لكي تتسلح بالفکر التقدی ونعيد النظر بأقوال الفقهاء كلهم حول المرأة (٢) . هذا بعض ما قاله الدكتور محمد شحور السوری وهو في هذا شیخ وامام المؤلف المصري الذي نجح بقصد نقض افتراضاته وسفرازه ولعلنا تفرد كتابا لنقد ونقض ودحض أصل الادلة التي يكتوز بها شحور السوری .. ونعود إلى افتراضات المؤلف المصري :

• نحن لا ننكر أن الحجاب والنقاب كما جاء به القرآن والسنة من (التزمت) بمعنى اللغو
الصحيح الذي غرفه أجدادنا العرب الذين هم الواقار والسكنية ، وليس بمعنى العانى الجھول الخارج على
السنة الدهماء . إن الحجاب والنقاب الآية بينة على تخلق المرأة المسلمة بالسكنية والواقار فالنساء منذ البعثة
وحتى صدر الرابع عشر من الهجرة كن مستمسكات بالحجاب والنقاب ، ولا يعرف التاريخ الصحيح
صحافية أو تابعية من الحرائر لم تكن مستمسكة بالحجاب ثم جاءت «صفية زغلول» زوجة «بتدر
زغلول» الزعيم الماسوني المشهور (٣) وهلى شعراوى ودرية شفيق وبزازا نبراوى وكثيرات جاهدن في
إشاعة السفور وتبرج الغایا في المجتمع المصرى فأصحابي المعروف الإسلامى منكروا تشن عليه وسائل الإعلام
المسموعة والمنظورة والمقرؤة هجوما سافرا فاجروا لا تشن معاشره على الفساد المستشري في السياسة
والاقتصاد والتعليم وكل مناحي الحياة العامة والخاصة ولا تشن معاشره على ما تصنعه الصهيونية
والصليبية من استخراج وإذلال وسحق للمسلمين في ربوع الأرض المسلمة ..

إن الحق الذى لن يزهد أبداً والذى أجمع أهل العلم عليه أن الإسلام فرض غطاء جسد المرأة بمعنی
واسع كثيف لا يصف ولا يشف إذا ما تعرضت المرأة لرؤیة أجنبی عنها أو غير ذی محروم . أمّا غطاء
الوجه والكفین فقد كان فيه خلاف في درجة الحكم بتغطيته فهو فريضة كمثل بقیة غطاء الجسد أم هو
دون الفريضة ؟ هذا هو مناط الخلاف ، ولم يصدر عن عاقل البينة أن غطاء الوجه والكفین غلو وتطرف
فضلاً عن أن يقال إنه خروج عما شرعه الله كما يفترى المؤلف على الله تعالى ..

أما ما يذهب إليه المؤلف الملهمن من أن العورة هي ما قبح منظره أو آثار شهوة أو سخرية وهذا ما
يجب ستره وإن ما عداه ليس بعورة يجوز كشفه فإنما هو افتراء على شریعة الله .

إن العورة مصطلح شرعی فالرسول ﷺ يقول في شأن عورۃ الرجل التي لا يجوز كشفها والنظر
إليها « فلا ينظرون إلى عورته فإنما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته » (٤) فإذا ما كان هذا حال عورة
الرجل فكيف بعورة المرأة ؟

(١) السابق ص: ٨٠-٨١ وقارن بهذا مما قاله الدكتور نصر أبو زيد في كتاب (الإمام الشافعی وتأسيس الأيديولوجیة الوسطیة) ص ١١٠ فهو مطابق له .

(٢) الماسونیة في مصر للدكتور على شلش ص ٦٠ - ٦١ (ط / ١٩٩٣ - الهيئة المصرية العامة للكتاب) .

(٣) مسند أحمد ج ٢ ص ١٨٧ .

وما زعمه المؤلف أركاناً لتحديد العورة من أنها ما قبح منظره وأثار شهوة أو سخرية فإنه يجعل بذلك الشئ الواحد من المرأة عورة بالنسبة لشخص وغيره عورة بالنسبة لآخر وإن اتفقا في أنها اجنبان عنها أو في درجة قرابتها . وهذا افتاء عظيم إن بعض أجزاء المرأة قد لا يكون فيها عند واحد من الناس وهو عند آخر قبيح ، وقد يثير هذا الجزء شهوة أو سخرية عند واحد ولا يثيرها عن آخر . فيكون عورة عند هذا وغير عورة عند ذاك .

وهل يطبق المؤلف مفهوم هذا على أهل بيته ، فإذاً لن لا يستتبع أي شيء منها أو يسخر منه أن يطلع على ما يشاء منها !

وما قاله المؤلف المصري في شأن تعريف العورة إنما هو صدّى نعيق المؤلف السوري محمد شحرور على الرغم من ادعائه أن ما في الكتاب من اجتهاداته والهامة وما ألوح إلى ، فالدكتور شحرور السوري يكفي بالبيان اللغوي للعورة وهو ما يستحب المرء من إظهاره « فالعورة ليس لها علاقة بالحلال والحرام لا من قريب ولا من بعيد »^(٣٨) فالرجل إذا استحب من الصلح فهذا عورة والمرأة إذا لم تستحب أن يرى أحد شيء من جسدها كالظهر والبطن والفخذين الخ فليس ذلك بعورة ذلك أنه كما يقول الدكتور شحرور « العورة جاءت من الحياة وهو عدم رغبة الإنسان في إظهار شيء ما في جسده أو سلوكه وهذا الحياة نفسى وغير مطلق ويبعد الأعراض ، فالعورة متغيرة حسب الزمان والمكان »^(٣٩) .

وما زعمه المؤلف من أن كشف الأجساد إذا ما صار عادة كما في جنوب أفريقيا لم يكن عورة [ص / ٢٦٦] إنما هو تخليط وافتاء ، لأن معنى هذا أنه إذا اعتاد الناس عندنا رؤية النساء عرايا كما هو الحال في ثرواتي العارة وبعض القرى السياحية وبعض الشواطئ عندنا أصبح هذا العرى التام مشروعاً لا يليق بأحد أن يأمر بستره . فماذا يبقى من الإسلام فيما يبقى من للإسلام !

إن الشرع الإسلامي في هذا لا يتعارض أهواء الناس وعاداتهم وتقاليدهم **﴿ وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَطَتِ الشَّمَوَاتِ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾** [المؤمنون / ٧١] .

* * *

سادساً : في ختان البنات

يحكم المؤلف على « ختان البنات » بأنه من الحرام والتقاليد المذوولة (ص ١٦٥) بل جعله مما أمر به الشيطان ، كما حكاه القرآن عن إبليس متوعداً :

« وَلَا حَلَّتْهُمْ وَلَا تَنْتَهُمْ وَلَا مَرَّتْهُمْ فَلَيَبْتَكِّنُ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَّتْهُمْ فَلَيَعْتَزِّزُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذُ

(٣٨) الدكتور محمد شحرور : الكتاب والقرآن ص ٦٦١ (مرجع سابق) .

(٣٩) السابق ص ٦٦٢ .

الشَّيْطَانَ وَلِيَا مِنْ ذُوِنِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ حُشْرَانًا مُبِينًا ﴿٤﴾ (١١٩) .
هذا الذي حكم عليه المؤلف بأنه جهلٌ وتقاليدٌ مزروعة وأنه ما أقر الشيطانُ كان أولى به أن يَحْكُمَ
به على ختان الذكور أيضاً لأنَّ تغيير خلق الله - على فهم المؤلف المللهم - أشدُّ ظهوراً في ختان الذكور
منه في ختان البنات .

وختنان البنات الذي قال فيه المؤلف ما قال إنما هو من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم للأمة :
« عن أسماء الهدى أن النبي ﷺ قال : الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » (٤٠) .

فكيف تكون المكرمة جهلاً وتقليلها مزرولاً وما أمر به الشيطان؟ « وعن أم علقة أن بنات أخرى
عائشة خُتْنَ ، قيل لعائشة : ألا تَذَغُرُ لَهُنَّ مِنْ يَلْهُمُهُنَّ؟ قالت : بلى ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَتَاهُنَّ فَرَتْ
عائشة في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طرباً - وكان ذا شعر كثير - فقالت : أَفْ شيطان ،
آخر جوه ، آخر جوه » (٤١) .

فهل كل ذلك من الجهالة والتقاليد المرزولة وما يأمر به الشيطان؟!

لو أنَّ المؤلف دعا في هذا الأمر إلى الرجوع إلى أهل العلم بالطلب من النساء لتقضى ما يصلح لكل
حالة من حالات الفتيات ، لكنه هو الأولى والألبي نزولاً على ما ينصح به أهل الذكر في كل حالة .
إنَّ المؤلف ليتفاوض عن السنة وهو غير عالم بما هو صحيح منها وما هو ضعيف ، ومنطق العلم يفرض
عليه أن يرجع في هذا إلى أهل العلم ، لا أن يقبل على ما يتنازعى مع هواه متستراً بستار الموضوعية
والعقلانية .

وعلى الرغم من أن ختان الإناث لا يمثل ركناً من أركان الإسلام الرئيسية وأنَّ الأمر فيه مترونوك لحالة
كل فتاة ووقفاً لما تقرره بشأنها الطبيعة المسلمة ، على الرغم من ذلك فقد لقى هذا الأمر مزيداً من الأهمية
لدى كثير من المرجفين في الأمة بالفتنة ، وجنحت وسائل الإعلام المصرية مسموعة ومقرورة كل ما لديها
لشن هجوم على الفقهاء والعلماء ومنهم من انتهزها فرصة لفساد ذات الين بين العلماء وتشويه مقاماتهم
ورسالتهم .

وهذه واحدة من تلك الوسائل : جريدة « الأهالي » في عددها الصادر يوم ٢٩ / ٣ / ١٩٩٥
الصفحة العاشرة ، تنشر مقالاً عنوانه « ختان الإناث جريمة تتستر بعبادة الدين » .

يقول المقال : « يلتقي لأول مرة في مصر مجموعة عمل من المنظمات غير الحكومية بالاشتراك مع
جهة حكومية وذلك من أجل وضع استراتيجية وطنية لاستئصال عادة ختان الإناث في مصر ، وتلacci
تلك المجموعات التي تناهض هذه العادة الرذيلة صعوبات كبيرة حيث تقف في مواجهتها أفكار وعادات

(٤٠) مسند أحمد ج ٥ / ٧٥.

(٤١) الأدب المفرد للبخاري - باب اللهو في الختان ص ٣٦٢ .

راسخة متخلفة قوية واستقرت ورسخت بارتدانها عباءة الدين » .

ثم يقول « ولأن الدين في بلادنا يستخدم أحياناً في الصراعات الخاصة [كذا] ولأنَّبقاء للأقوى أو للأعنف ، فقد أعلن فضيلة الشيخ « جاد الحق » شيخ الأزهر في مواجهة رأى « المفتى » أن الختان من شعائر الإسلام وأن تركه يوجب القتال .

وتجنباً للقتال وربما الاغتيال (كذا) أسرع وزير الصحة المصري وأعلن أنه لن يصدر حالياً قانون لمنع الختان » .

ثم يقول « ترى أميرة بهي الدين الخامية » أنَّ ختان البنات هو استعمال جزء من جسدهن بصرف النظر عن وظيفته ولا يوجد أي مبرر طبي واقعي لاستعماله ، ومن ثم وبصرف النظر عن من يقوم به وكيفية إحداثه هو جريمة يعاقب عليها القانون في حد ذاتها سواء تمت على يد متخصصين بل في الحالة الأخيرة تزيد المسؤولية القانونية لتضم أفعالاً أخرى يعاقب عليها القانون وهي « هتك عرض فتاة بالقوة » وترى أيضاً أنه يجب اعتبار ختان الفتيات أحد الأفعال التي يعاقب عليها بالمادة (٢٤٠ عقوبات) والتي تنص على العقاب بالسجن من ثلاثة إلى خمس سنوات لكل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرراً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو فقد منعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد العين أو نشأت عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها » ١ هـ .

ذلك بعض ما قالته جريدة (الأهالي) الناطقة بلسان « الشيوعية » في مصر .

وعلى الرغم مما في المقال من همز ولز وإثارة فتنة بين الإمام الأكبر والمفتى فإننا نكتفي هنا بأن ننقل نص مواد من قانون العقوبات المصري :

« مادة ٢٧٣ - لا يجوز محاكمة المرأة إلا بناء على دعوى زوجها [كذا]^(٤٢) إلا أنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها » .

« مادة ٢٧٤ - المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستين لكن زوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت » .

« مادة ٢٧٥ - ويعاقب أيضاً الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة » .

« مادة ٢٧٧ - كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى

(٤٢) يؤخذ من منطوق هذه المادة أن هذا الحكم خاص بالزوجة التي في عصمة زوجها أي أنَّ هذا لا ينطبق على الفتاة فوق الثامنة عشرة ولا على المرأة المطلقة أو الأرملة كما أنَّ الذي له حق الدعوى هو الزوج وليس للأب أو الأخ أو الآباء هذا الحق .

ومكذا يشرع قانون العقوبات لكل فتاة فوق الثامنة عشرة ولكل مطلقة أو أرملة أن تزني بمن تشاء ومتى تشاء ولن يحرر أحد على منها مادامت تتحمذ هذا هواه وليس احتراضاً تجاريَاً ولا فرضت عليها ضرائب الأعمال التجارية وضرائب المبيعات الخ

بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر .

هذه نصوص من قانون العقوبات في « مصر » التي ينص دستورها على أنها دولة مسلمة ، وأن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع .

فماذا صنعت جريدة « الأهالى » في قانون « الزنا » المصرى !!؟ وماذا صنعت تلك المحامية التي ت يريد أن تجعل عقوبة ختان الأنثى أقصى من عقوبة الزنا ؟!

ولقد صدق رسول الله ﷺ إذ يقول « ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعاوزف » « والحر » بكسر الحاء المهملة غير المعجمة هو الفرج أى يستحلون الزنا .

ألا يرى كل « منصف » أن غير قليل من واقع حركة الحياة فى بلدنا (مصر) يشرح هذا الحديث النبوى ويصدقه وكذلك بعض مواد قانون العقوبات المصرى . ثم لا تجد وسائل الإعلام إلا قضية « تعدد الزوجات » و « ختان الإناث » لتشغل به الأمة عما هو أهم لها فى دنياها ودينيها .

يفعلون ذلك وعلى حدودنا الشرقية « الصهيونية » تبين بليل لسحق هذه الأمة كلها ، ثم ينادى فيما أن تلك الصهيونية الجاسمة على أرضنا المسلمة في « فلسطين » هي الصديق والخليف والشريك في رحلة السلام العالمي والنظام العالمي الجديد . حتى غدا الجهاد في سبيل الله في أرض فلسطين لتحريرها يوصف في وسائل إعلامنا المسروعة والمقروعة بأنه عمليات إرهابية تخريبية ويوصف من يموت في سبيل ذلك بأنهم قتلى ، ولا يوصفون بأنهم شهداء . غدا هذا أمراً معتاداً وصار معروفاً غير منكر في قلوب عامة المسلمين يجري على ألسنتهم دونما أدنى شعور بالإثم أو الخزي .

هكذا تؤدى وسائل الإعلام والثقافة في أيدي العلمانيين والمرجفين في الأمة مهمة تغيب الإسلام الحق من قلوب المسلمين ، ومهمة تحويل ما هو معروف إسلامياً إلى منكر ينهى عنه باليد واللسان والقلب ، وتحويل ما هو منكر إسلامياً إلى معروف يدعى إليه ويؤمر به ويمجد القائمون به أحياها وأمواتها . إن حضن المسلمين مهددة من داخلها ، مهددة بما يمارسه العلمانيون والراسونيين وحلفاء الصهيونية وبطانة الصليبية من جهود متواصلة لتخذيل الأمة وتقويض ما شيده الأجداد عبر أربعة عشر قرناً من الإسلام .

إن رسالة علمائنا وشبابنا المسلمين لمجاهدة الماسونيين والعلمانيين وأخندان الصهيونية وحلفاء الصليبية لرسالة عظيمة : مجاهدة في سبيل الله بكل ما شرعه الله تعالى وبكل ما استحدثه العصر واقتضاه كما تظل بلادنا مسلمة قلبنا وقلبياً منهجاً وحركة .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ تَنْصُرُوا اللَّهَ بِنَصْرِكُمْ وَيُئْتِيَتْ أَقْدَامُكُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَنَقَّسُوا لَهُمْ وَأَضَلُّ أَغْنَالَهُمْ وَذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَخْبَطَ أَغْنَالَهُمْ ﴾ (محمد / ٧ - ٩) .

* * *

سابعاً : عقوبة الزنا

يذهب المؤلف (ص ١٥٨) إلى أن عقوبة الزنا هي الجلد ، دون أن يشير إلى أن ذلك لغير المحسن ، ولعله لما لم يجد في القرآن الكريم آية تنص على رجم الزاني المحسن لم يذكره لاعتماده التغافل عن السنة الصحيحة على الرغم من زعمه خداعا أنه يكتفى بها (ص ٧) .

فإن الرجم ثابت ب صحيح السنة ، وقد أوقعه النبي ﷺ على من زنى من المحسنين ، و فعلت الأمة ذلك من بعده ، وما كان النبي ﷺ ليزهد روحًا بغير حق ، فهل رجمه ماعزاً والغامدية وغيرهما مخالف للقرآن ؟

ولو أن المؤلف قرأ القرآن مرة واحدة ، وليس دراسة متعمقة جملة مرات كما نزعم ، لوجد أن في القرآن الدلالة على ما صرحت به السنة من أن حد الزاني غير المحسن جلده مائة جلدة ، وأن حد المحسن الرجم .

يقول تعالى :

﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاجِحَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَإِذَا شَهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَزْبَعَةَ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَنْبِسُكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَإِذَا هُنَّا فَإِنَّهُمَا قَاتِلَا وَأَضْلَلَا فَأَغْرِضُوهُنَّا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ (النساء / ١٥ - ١٦) .

وجاءت السنة الصحيحة تفسر قوله (أو يجعل الله لهن سبيلا) .

روى الإمام مسلم وغيره عن عبادة بن الصامت قال :

كان رسول الله ﷺ إذا أُنزَلَ عليه تكربَ لذلك ، وتربيَّ له وجهه ، قال : فأنزلَ عليه ذاتَ يوم ، فلقيَ كذلك ، فلما شرئَ عنةَ قال : خذُوا عنَّي ، فقد جعلَ الله لهنَ سبيلا : التَّبَيْبُ بالَّتَبَيْبِ ، والبَكْرُ بالبَكْرِ . التَّبَيْبُ جلدُ مائةٍ ثم رجم بالحجارة ، والبَكْرُ جلدُ مائةٍ ثم نفثةٌ سنَّةٌ ، (٤٣) .

فيَّنَ لِنَا ﷺ أنَّ السبيلَ المذكورَ في الآية هو بيانُ الحدِّ للمحسنِ وغيرِه ، ولا يتوقفُ عاقُلُ البَشَّةِ في أنَّ تفسيرَ السنةِ للكتابِ لا يَتَّسَقُ لأحدٍ أن يرددَ متنَ ثبتَ صدورِه منه ﷺ ولذلك اتفقَ أهلُ العلمِ على

(٤٣) صحيح مسلم : الحدود - حد الزنى ، حديث رقم ١٢ ، (١٦٩٠) ج ٣ ص ١٣١٦ - ١٣١٧ سنن أبي داود : الحدود - باب في الرجم ، سنن ابن ماجه - الحدود / حد الزنا حديث رقم (٢٥٥٠) ج ٢ ص ٨٥٢ - ٨٥٣ . أَحْمَد ج ٢ / ٤٧٦ ، ج ٥ ص ٣١٢ .

الأخذ بما جاء في السنة من تفسيره عليه عليه قوله تعالى : « أو يجعل الله لهن سبلاً »^(٤٤). وفي صحيح « البخاري » وغيره عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله عليه عليه : « لا يحل دم امرئ مسلم تشهد أنَّ لا إله إلا الله وأنَّ رَسُولَ اللهِ إِلَّا يأخذَ ثالثَ : النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، والثَّيْبَ الزَّانِي ، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ »^(٤٥).

وروى « البخاري » عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال عمر : لقد خحشت أن يطُول بالناس زمان حتى يقول قائل لا تجد الرجم في كتاب الله فيفضلوا برتك فريضة أنزلها الله ، ألا ، وإن الرجم حق على من زنى وقد أحسن إذا قامت البينة ، أو كان الحفل أو الاعتراف . قال سفيان : كذا حفظت ، ألا ، وقد رجم رسول الله عليه عليه وزجينا بعدهة^(٤٦).

وفي رواية للبخاري أنَّ عمر بن الخطاب قال في خطبة له : « إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الْبَشَرَى بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مَالَ أَنْزَلَ اللَّهُ أَيْمَانَ الرَّجُمِ فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَرَعَيْنَاهَا ، رَجُمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجْمَنَا بَعْدِهِ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائلٌ : وَاللَّهِ مَا تَجِدُ آيَةً لِرَجُمٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضْلُلُوا بِإِنْزَالِهِ الْفَرِيْضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ . وَالرَّجُمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْسَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ أَوْ كَانَ الْحِيلُ أَوْ الْاعْتَرَافُ »^(٤٧).

فالرسول عليه عليه رجم ورجم بعده الصحابة ، بل كان الرجم مقتضايا به في التوراة ، وبه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودين :

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي ويهودية قد أحدثنا جميعا^(٤٨) فقال لهم : ما تجدون في كتابكم قالوا : إنَّ أَحْبَارَنَا أَحَدَثُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيْةِ^(٤٩) قال عبد الله بن سلام : اذْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالْتُّورَاةِ ، فَأَتَتْنِي بِهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجُمِ ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لِابْنِ سَلَامَ : ارْفِعْ يَدَكِ ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجُمِ تَحْتَ يَدِكِ ، فَأَمْرَرْتُ بِهَا

(٤٤) راجع : أحكام القرآن للشافعى / جمع البيهقي ج ١ ص ٣٠٢ - ٣٠٤ ، وأحكام القرآن لابن العرى ج ١١ ٣٥٤ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٤١ ، المغني لابن قادمة ج ١٠ / ١٢٠ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ج ١٥ ص ٢٩٥ - ٢٩٦.

(٤٥) صحيح البخاري : الديات / قوله تعالى إن النفس بالنفس .

(٤٦) صحيح البخاري : المحاربين / الاعتراف بالرثنا .

(٤٧) السابق / المحاربين / رجم المحارب من الزنا إذا أحصنت ، وسلم / الحدود حدث رقم ١٥ (١٦٩١) .

(٤٨) أى زانياما معاً .

(٤٩) تحريم الوجه تسويقه بالجسم أى الفحم ، والتوجيه الإركاب منكوساً بأن يجعل الوجه إلى خلف الذابة .

رسول الله ﷺ فرجماً^(٥٠).

فالقول بأن حد الرزني الجلد على إطلاقه دون بيان أنه حد الزاني غير المحسن إنما هو قول جاهل أو مفسد ، والقول بأن الرجم لم يذكر في القرآن إنما هو قول الخوارج وبعض المعزلة^(٥١) .

فاكتفاء « المؤلف » بذكر الجلد حدًا للرزني دال على أنه غير قائل بالرجم حدًا للرزني المحسن وهو في هذا مقلد لآخرين من الزاعمين أنهم يقرأون القرآن قراءة معاصرة ، من هؤلاء الدكتور « محمد شحرور » إذ يقول : « إن رجم الزاني المحسن الآن [كذا] ليس من الإسلام وتعتقد أن النبي ﷺ رجم الزاني المحسن قبل نزول سورة النور لا بعدها »^(٥٢) وهو اعتقاد - وليس ظنا - غير قائم على دليل موضوعي على الرغم من التشدق - تزييفاً وتضليلًا - بدعاوى المنهجية والبحث العلمي الموضوعي الأمين .

وتلك شنستة المرجفين في الأمة بما يزيف وعيها ويغيب عقلها المسلم .

* * *

(٥٠) البخاري : كتاب المجاربين / الرجم في البلاط ، مسلم : كتاب المحدود / رجم اليهود أهل الذمة في الرزني ، حديث رقم ٢٦ / ٢٦ - ١٦٩٩ / ٢٨ - ١٧٠١.

(٥١) فتح الباري لابن حجر ج ١٢ ص ٩٨.

(٥٢) الكتاب والقرآن معاصرة للدكتور محمد شحرور من ٤٧٦ (ط ١ مصر سنة ١٩٩٢ م) ، سينا للنشر .

الفصل الرابع

نقض افتراضاته في أحكام الربا

يون المرجفون بالفتنة في الأمة الساعون في الأرض فساداً المجاهدون في سبيل الشيطان لغريب الإسلام الحق من قلوبنا وحياتنا لأن إشاعة الفتنة والضلال في بعض وجوه الحياة أسرع تأثيراً وأنكى منها في بعض وجوه أخرى ، وأن شعور المرأة وشعور الحياة الاقتصادية هما من أشد الأشياء تأثيراً في حياة الناس ، ولذلك يجاهدون لفساد حياة المرأة المسلمة وإلقاءها تحت أقدام الشيطان ، ويجاهدون لفساد حياتنا الاقتصادية وسحرها ومحقها . وهم يعلمون يقيناً لا يخالجه شك أن أعضل الأدواء فتكاً في الحياة الاقتصادية هو « الربا » فإن عقباه إلى محق وسحق .

ومن هنا حرص المفسدون في الأرض على الخديعة : على إعلان أنهم موقنون بأن « الربا » حرام حرام حرام . ولكنهم يتوقفون في مفهوم « الربا » يجادلون بغير علم ولا هدى ، ويرفضون كل يقين جاء به القرآن والسنّة ليقروا الأمر في منطقة الاجتهد واختلاف الرأي .

ينادون بأنّ الشريعة لم تحرم إلا نوعاً واحداً هو ربا الجاهلية المحصر في أن يعترض الإنسان لضرورة ، فلا يستطيع السداد ، فيزيد في الأجل نظير الزيادة في الفائدة ، وما عدا هذا ، فليس بالربا الحرام عندهم . والمولف الملمح يضرب في هذا السبيل ، ويذدّ السير فيه ، وله في هذا الباب افتراءات بالغة هي تكرير وصدى ما كان يهدى به أساتذته المرجفون من قبله بالفتنة ، بسط القول بسطاً اقتضى أن أجمله لتنقضه ، وندفعه ، وطبلوه أرداً كل قول منه بنقضه :

[١] يزعم أن الربا في الجاهلية محصور في صورة واحدة هي التي أشرت إليها من قبل ، ويزعم أن الله حرمتها لما فيها من استغلال وظلم (ص ٢٠٦) .

* هذا الذي قاله ادعاء كاذب واجراء وافراء جزءه إليه - كسابقه - جهله البالغ بالحياة الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية في عصر ما قبل الإسلام .

الغريب قبل الإسلام كان ذا مروءة وجمدة لا يستغل حاجة معوز ولا يستمر مصيبة غيره ، فهو أهل البذل والعطاء ، وذلك الغالب عليهم . وما كان من ربا فيهم لم يكن مع معوز مضطر بل مع مفترض لغير ضرورة ملحة . كان منهم من يفترض لتجارة يبنيها أو لينفق على شهواته ولذاته ، فكان صاحب المال يفرض عليه زيادة كبيرة أو صغيرة ، وقد يكون تحديدها عند عقد المقارضة أو تجديد أجل الوفاء يزيده أجلاً فزيده فائدة . ذلك مما كان فيهم .

كان العباس بن عبد المطلب قبل إسلامه من كبار المراين في مكة . وهو الحواد الكريم ذو المروءة والتجدة ورثها كأبها عن كابر ، فهل كان العباس في مراياته يستمر حاجات الموزين الملحة وهو ابن الأكرمين وأبن مطعم الطير والوحش ١٩

العباس كان مرايها مع الذين يفترضون للتجارة أو بغير ضرورة ملحة بل لشهوة أو نزوة ، وما حرمه الإسلام غير محصور فيما ذكره المؤلف وإنما المرجفون بالضلاله في الأمة .

[٢] يقول المؤلف (ص ٢٠٧) : « اليوم كثُر إطلاق كلمة (الربا) على معاملات مالية عديدة ، وبالتالي يحكم عليها بأنها محظوظة شرعاً دون أن يعرف الناس على وجه التحديد ما هي حقيقة الربا » ١٩ .

* هذا الذي يقوله المؤلف فيه عموم وإطلاق لا يليق ، فالزعم بأن الناس لا يعرفون حقيقة الربا إنما هو تضليل .

أيّ أنساب يقصد المؤلف ؟ أهم الذين نيط بهم بيان شرع الله تعالى في تلك المعاملات المالية وهم علماء الأمة أم الذين يقصدهم عامة الأمة ودهناؤها ؟

إن يكن قاصداً علماء الأمة - وهو ليس منهم بقينا - فإنهم يعرفون معرفة محققة محررة ضابطة حقيقة الربا الذي حرمه الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا تكاد تجد صورة من صور المعاملات المالية والإلا ويعرف العلماء مكانها من الحل والحرفة معرفة جلية مقرونة بالدليل الصحيح .

وإن يكن مراده العامة والدهماء فإنّ جهلهم غير مؤثر ، وهو مطالبون بالرجوع في شؤون دينهم إلى ورثة النبي صلى الله عليه وسلم ، علماء الأمة المحققين ، وليس إلى المؤلف وأمثاله الجاهلين بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

[٣] يربّ المؤلف على زعمه أنّ الناس لا يعرفون حقيقة « الربا » ، أن يقوم هو - لاعتقاده أنه من أهل العلم - ببيان تلك الحقيقة التي جهلها العلماء من قبله يقول (ص ٢٠٧) .

« الربا في اللغة هو النمو أو الزيادة ، فهل استثمار المال بقصد زيادة حرام؟ الحقيقة أنّ هناك استثماراً حلالاً وآخر حراماً ، فلأيّهما الحرام ؟ للإجابة يلزمها دراسة هذا الموضوع الهام باستخدام العقل والمنطق مع الالتزام بنصوص القرآن الكريم .

يقول الله في محكم آياته « وَتَجْرِي لَهُمُ الظَّيَايَاتِ وَتُبَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَايَاتُ » (١٥٧ / ٧) وهذا حكم حكيم شامل . وبهذا يكون استثمار المال فيما يعود بالخير على المجتمع حلالاً طيباً ، ويكون ربا حراماً (كذلك) إذا استثمر فيما يعود بالضرر على الناس ، وهذا هو الفيصل بين الحلال والحرام » ١٩ .

* اعتمد المؤلف على الدلالة اللغوية لكلمة (ربا) صارفاً النظر عن الدلالة الأصطلاحية الشرعية

لها ، ومعتمداً على العقل والمنطق وحدهما في فهم نصوص القرآن الكريم معرضنا عن السنة الصحيحة ، وهو الذي زعم زوراً وبهتاناً وخداعاً (ص ٧) أنه يرى في السنة ما يغيبه ويكتفيه ، فأئن هو منها هنا وفي أغلب ما خرف به في كتابه !

والمؤلف بعقله المللهم انتهى إلى أن كل استثمار ضار بالمجتمع إنما هو حرام وما يعود بالخير عليه هو حلال طيب ، وبهذا يضع المعيار الذي يعنيه عن السنة في تحرير ما هو حلال ، وما هو حرام في الاستثمارات المالية .

هذا الذي افتراء غير منضبط بضابط ، لأنَّ وصف الضار والنافع بالمجتمع تختلف حقيقته بين الشرع والعرف المعاصر . كثير مما يراه الشرع نافعاً هو عند الحكام والدهماء ضار ، وغير قليل مما يراه الشرع ضاراً مدمراً هو عند الحكام والغوغاء نعمة وفتح وخير .

ماذا يرى المجتمع المعاصر حكاماً ومحكومين متقيين وأمينين في استثمار المال فيما يعرف بالفرى السياحية وتسويق الآثار وعرضها في المتاحف وإقامة « الاستديوهات » الفنية والقرى الفرعونية وتأسيس شركات الانتاج السينمائي وغيره وتشييد الملاهي وصالات القمار والبارات وغير ذلك ؟ الا يرى أولئك أنَّ في هذا نفقة عظيمة لاقتصاد البلد وأنَّ هذا من الأعمال الصالحة التي يكرم أصحابها ويقدمون على أهل العلم بالكتاب والسنَّة ؟

أليس ذلك مناقضاً تماماً لحكم شرع الله في هذا . لا يختلف عاقلان على أنَّ استثمار المال في مثل هذا حرام حرام لأنَّ الله إذا حرم شيئاً جرِم ثنه وكسبه ، وكل هذه الأشياء إنما هي من الفاحشة ولا يقول بحلها إلا جاهل أو منافق ؟

وماذا يرى المجتمع المعاصر حكاماً ومحكومين متقيين وأمينين في استثمار المال في نشر العلم النافع نحو طبع تراث العلماء كالإمام ابن تيمية وابن القيم والمودودي وسيد قطب وغيرهم ؟ ألا ينادي القائمون على وسائل الإعلام والثقافة بمقت نشر مؤلفات هؤلاء ، ومقت دخول كتب علماء أهل السنَّة في البلاد الإسلامية الأخرى بدعاوى أنَّ مؤلفاتهم مولدة للتطرف والإرهاب والإسلام السياسي إلى آخر ما يقال وهو لا يخفى على أحد ؟

أيقال إن استثمار المال في هذا ربا حرام ١١٩

هذا علاوة على أنَّ المؤلف المللهم يخلط فيسعي كل حرام ربا وليس كذلك : الحرام أعم والربا نوع من أنواع الحرام وهذا يعرفه صغار طلاب العلم .

[٤] من بعد أن وضع المؤلف قاعدته في الفرق بين الحلال والriba أخذ يضرب أمثلة يُجذل بها ما هو حلال وما هو من الriba عنده « وعند جهة الخبر اليقين » ١١١ يقول (ص ٢٠٧) وفيما يلى بعض الأمثلة التي توضح جلياً الحلال من الحرام » ثم يعرض المثال الأول من لغوماً كان من إقراض

ذى حاجة ملحة واستغلال حاجته بزيادة أجل الوفاء ومدّه نظير الزيادة في الفائدة ، ثم يقول بعد ضرب هذا المثال « وهو المقصود بالربا الذي حرمه القرآن » لم يذكر الآية رقم (٢٧٨ - ٢٨١) و (٢٧٦) من سورة (البقرة) والأية رقم (١٣٠) من سورة (آل عمران) ثم يقول « وكل هذه الآيات تنطبق على هذا المثال لا على غيره (كذا) أى على المال المقترض لا للاستثمار بل للفضاء حاجة ملحة أو رفع بلاء » .

* هذا الذى ذكره المؤلف في المثال الأول لا ريب في أنه من الربا ولكن الذى ليس حقاً أن هذه الصورة هي كل ما كان يحدث في الجاهلية من أنواع الربا وأنها هي التي تنطبق عليها آيات الربا لا على غيرها ، وأن الربا محصور في ربا القرض لا علاقة له بربا الاستثمار .

فإن هذا هو الضلال والتضليل ، ولا أساس له من الواقع ولا من الحق الذي جاءت به الشريعة . في الجاهلية أنواع عده من الربا ، وما ذكره المؤلف من الربا ناتج عن قرض ذى حاجة لا يفعله عامة العرب ، وهو إن وقع فإنما يفعله الطعام منهم وأزار لهم ، أمّا أكثرهم وكبارهم نحو العباس بن عبد المطلب فلم يكن يقع ذلك منهم غالباً .

كانوا يربون مع من يقترض ليستمروا به في تجارة أو لينفقها في ملذاته وشهواته ، أمّا من يقترض حاجة ، فإنهم يتصدقون عليهم - إنهم يطعمون الطير والوحش أفالاً يطعمون الإنسان والرسول صلى الله عليه وسلم حين قال في حجة الوداع « كل ربا الجاهلية موضوع » إنما أراد به جميع أنواعه وأولها ربا العباس الذي كان ربا استثمار وليس ربا قرض ذى حاجة .

وتذكيراً بالحق نعرض خلاصة أنواع الربا الحرام في الإسلام :

الربا الحرام في الإسلام قرآننا وسنة نوعان :

ربا الدين وربا البيع .

« ربا الدين كل زيادة مشروطة على قرض لأجل » وسواء في هذا أن يكون القرض إنتاجياً أو استهلاكياً ، مالاً أو عيناً ، وأن يكون حاجة أو غيرها ، وسواء في هذا أن تكون الزيادة المشروطة قليلة أو كثيرة ، بالتراضي أولاً ، وتدفع جملة عند حلول الأجل أو منجمة على أنجم وأقساط ، وسواء شرطت مع التعاقد وبعد ، وسواء كانت بين أفراد أو دول أو بين حكومة وشعب . كل ذلك لا يؤثر في الحكم بحرمة هذه الزيادة المشروطة وأنها من الربا المأثم .

وغير خفي أنَّ جميع القروض في الإسلام قائمة على أساس الضمان لا على أساس المنفعة ، لأنَّ القرض عقد إرافق بالأخ المفترض واحتساب عند الله رب العالمين . فلا يجوز الخلط ، فيؤخذ من المفترض ما ينبغي احتسابه عند الله تعالى .

فمن يقرض إنما يتطلع إلى أكتساب حسنات عند الله ولا يتطلع إلى نماء ماله بما يأخذه من افترض

منه . من هنا خرُّم أحد الفائدة المشروطة سواء كانت قليلة أو كثيرة ، وسواء كان ما يكتسبه المفترض من استئمار القرض عظيماً أو حقيراً ، فإن فوائد القرض في الإسلام تمحض عند الله لا عند الناس ، فمن أراد احتساب الفائدة عند الناس فلا يتعاقب معهم بعقود القروض ، بل بغيرها مما أجازه الإسلام وشرعه كعقود البيع والإجارة أو الشركة الخ

وربا البيع هو مبادلة شبيه بما نصت عليه السنة من الأصناف الستة أو ما في معناها بمقابلة في القدر أو في المقابلة .

وهذه الأصناف في السنة نوعان : مال (ذهب وفضة) وطعام (قمح وشعير وتمر وملح) الأول ثمن والآخر طعام وقوت ، فكل ما فيه معنى الثمنية مما يعرف الآن بالأوزان النقدية هو من قبيل الذهب والفضة حكماً ، وكل ما فيه معنى القوت مما يتخذه الناس طعاماً يقتاتون به على اختلاف أوطانهم وأجناسهم وأزمانهم هو من قبيل القمح وأخواته حكماً ، فإذا وقعت المبادلة (ييغا) بين شعيبين من جنس واحد وعلة واحدة وجب التساوى في القدر والتقياض في المجلس ، فالذهب بالذهب لا يصح البيع إلا على التساوى وزناً والتقياض في المجلس يدًا بيد .

وكذلك بيع فضة بفضة وقمح بقمح الخ

فإن اختلفا جنثاً (ذهب بفضة) واتفقا على (الثمنية) جاز التفاضل وزناً ووجب التقياض في المجلس يدًا بيد ، وذلك من نحو بيع ذهب بفضة أو قمح بتمر أو شعير بملح .

إذا اختلفا جنثاً وعلة (ذهب بقمح) و (فضة بملح) جاز الأمان التفاضل في القدر وتأجيل التقياض ، فلا يلزم التقياض في المجلس .

هذه هي حقيقة الربا وأنواعه التي حرمتها الإسلام قرآناً وسنة .

* * *

المثال الثاني : يضرب المؤلف (ص ٢١٠) مثلاً ثانياً فيقول : المثال الثاني : رجل يفترض مني مبلغاً لاستماره في مشروع أنا خبير فيه ، في هذه الحالة أدخل معه شريكاً في المشروع ، ويقوم رأس المال والجهود ، ويكون كل منا رقينا على الآخر في إدارة الأعمال ومشاوراً له ، وعندئذ يوزع الربح أو الخسارة بنسبة رأس مال كل منا ، وهذا عدل وحلال .

* في كلامه هذا تخليط وتناقض ظاهر . قوله (يفترض مني) يتناقض مع قوله (أدخل مع شريكاً) لأنَّ عقد القرض يتناقض مع عقد الشركة . عقد القرض عقد إرافق وضمان من المفترض وعقد الشركة عقد مراقبة ومنفعة دون ضمان من الشريك ، ولا يمكن أن يجتمع العقدان في صفقة واحدة . وقوله (وعندئذ يوزع الربح والخسارة بنسبة رأس مال كل منا وهذا عدل وحلال) ليس بلازم أن

يكون التوزيع في الأرباح بنسبة رأس المال بل يصبح مراعاة التفاضل بين خبرة كل وجهه^(١) أما التساوى في الخسارة وفقاً لرأس المال دون ملاحظة التفاضل خبرة وجهه فذلك حق .

وما ينفي ملاحظته أن هذا المثال لا علاقة له بأحكام الربا التي الحديث فيها وإنما هو من أبواب الشركة . وكان الأولى الآيات بمثال من الربا متباين في حكمه حلاً وحرمة . وهذا المثال الذي ذكره لا متباين في حكمه .

يضرب المؤلف مثلاً ثالثاً فيقول (ص ٢١٠) .

المثال الثالث : استئجار مالي في مشروع لست خيراً فيه أولاً يمكنني متابعته ، مثلاً اشتري سيارة جديدة وأعطيها لسائق كي يستخدمها في نقل الركاب . ففي هذه الحالة أطلب منه أن يتكلف بنفقاتها من وقود وصيانة الخ ويدفع لي شهرياً ثابتًا يتفق عليه .

وهنا يعرض البعض (كذا) على ثبات قيمة العائد قائلين إنه بهذه الشكل هو ربا محروم . ولا يوجد في القرآن ما يؤيد هذا القول

* هذا الذي ذكره المؤلف لا علاقة له بالربا بل هو من باب الإجارة ولم يقل أحد البة من أهل العلم إن العائد الثابت (الأجرة) في هذا المثال حرام أو ربا .

وهذا (البعض) الذي ذكره المؤلف لا وجود له إلا في خيالات المؤلف . وإنما كان عليه أن يذكر لنا مرجعاً واحداً قرأ فيه قول هذا البعض الذي حكم على (الأجرة) الثابتة إنها ربا ، بل لا تصح الإجارة إلا بأجر معلوم .

ومن بعد أن يذكر المؤلف مثال تأجير السيارة بأجر ثابت شهرياً يقول « وهذا المثال - يقصد مثال تأجير السيارة - ينطبق تماماً على الأرض الزراعية التي تؤجر لل耕耘 بأيجار ثابت بمصرف النظر عن الربح الذي يعود عليها من زراعتها ولم يقل أحد إن هذا الإيجار الثابت حرام » ١ هـ .

إذا ما كان تأجير السيارة وتأجير الأرض الزراعية سواء فمن أين أتى المؤلف بالتفرق بينهما فتوهم أن بعضًا من الناس حكم على الأول بأنه ربا وأن الآخر غير حرام ؟ ما مرجعه في هذا ؟ وهو الاستاذ الجامعي الذي يقدر المسؤولية العلمية كما يزعم .

في تأجير الآلة بأجر ثابت لا أعلم خلافاً ، ولكن في تأجير الأرض الزراعية بأجر ثابت كلام ونظر ومدارسة في نوع الأجر أنها تتبع الأرض أم من المال ؟ وكعب السنة والفقه قد تناول ذلك^(٢) فما ذكر

(١) راجع الشرح الكبير للشمس المقدسي ج ٥ ص ١١٥، ١٤٠، ١٤٧ (على هامش المتن) .

(٢) البخاري / المزارعة (فتح الباري ج ١٥ / ٧ - ١٨، ١٧، ١٠ - ٢٠) مسلم - البيوع - أبواب كراء الأرض - حديث رقم ٨٧ (١٥٣٦) - ١١٧ (١٥٤٢) ج ٢ / ١١٧٦ - ١١٨٣ ، الموطأ بشرح الزرقاني : كتاب

المؤلف أَنَّ البعض قد اعترض غير صحيح وما ذكر أَنَّ العلماء فيه متفقون هو أيضًا غير صحيح ، فاختلط الأمر على المؤلف الملمح المجدد .

يتسلى المؤلف من القول بأن تأجير الأرض الزراعية تأجير ثابت مطابق لتأجير السيارة كلامها حلال طيب إلى أمر جد خطير ، فيقول (ص ٢١١) :

ويسرى هذا المثال على فوائد المبالغ التي يودعها الناس في البنوك كشهادات الاستثمار من النوعين [أ] و [ب] فإن البنوك لا تفترض من الناس بل تقوم باستثمار ودائعهم في مشروعات ليس المودعون خبراء فيها ، أ.هـ .

* ما قاله تخليل وتضليل يستوجب بعض التفصيل في نقضه قليلاً : جعله فوائد المبالغ المودعة في شهادات الاستثمار مجموعة [أ] و [ب] مثل قيمة تأجير السيارة والأرض الزراعية يعني أَنَّ هذه الفوائد هي قيمة تأجير المال للبنك أَى أَنَّ صاحب المال يؤجر ماله للبنك نظير أجرة (فائدة) ثابتة . هذا ضلال مبين لأنَّ المال لا يصح أن يقع عليه عقد الإيجار ذلك أَنَّ الإجارة ليس محلها الأموال ولا ذات الأعيان وإنما محلها المنافع القائمة بالاعيان ، وما سمعنا قط في عرف مسلم أو كافر أَنَّ أحدًا أجر ألف دينار بعشرة دنانير مثلاً إذ كيف يؤجر نقد بندق ١١٩

وهذا الذي قاله المؤلف قد يظن أنه من بنات أفكاره ، كلا فإنَّ أكثر افتراضاته ولا سيما في باب المرأة والربا إنما هو ترديد لما تعلمه من سادته المرجفين في الأمة بالضلال من العلمانيين .

افتراء القول بأنَّ الفائدة البنكية في مثل هذا كمثل قيمة التأجير قيل به من قبل ، وقد عرضه العلماء ونقضوه وكان الأولى بالمؤلف الملمح الذي يقدر المسؤولية العلمية ويحترم الموضوعية ويؤمن بالتجدد أن يعرض لنقض العلماء هذه الأغلوطة ودحضها ، فيرد على العلماء بشئٍ جديد . إنما أن يكرر الأغلوطة التي يتوارثها مفسد في الأرض عن مفسد فيها دون الإشارة إلى ما نقضها به العلماء فهذا آية قاطعة قاهرة ظاهرة على أن أولئك إنما يغون في الأرض بغير الحق .

ومن نقض هذه الأغلوطة ودحضها العلامة الدكتور / محمد عبد الله دراز . يقول رحمه الله تعالى :

إنَّ الوضع القانوني للمستأجر يختلف اختلافاً جوهرياً عن الوضع القانوني للمقترض . ذلك أَنَّ المستأجر ليس مسؤولاً عن تلف السلعة المؤجرة ولا عن هلاكها إِلَّا إذا تسبب في ذلك . بينما يتحمل المقرض مسؤوليته المدنية كاملة حتى في حال الإصابة بحادث خارج عن إرادته ، بفعل الغير أو بفعل القضاء والقدر ، ومن الواضح أَنَّ هذا الاختلاف في الآثار لا يتم عنه اختلاف في الشكل أو في الصياغة

= كراء الأرض : حديث رقم (١٤٥٢ - ١٤٥٦) ج ٢ / ٣٧٤ - ٣٧٦ ، سنن أبي داود - البيوع - باب في التشديد في ذلك ج ٢ / ٢٥٣ - ٢٥٧ ، الأم للشافعى ج ٤ / ١٢ - ١٥ ، الموعود التورانية الفقهية لابن تيمية ص ١٨٢ وما بعدها ، المفتى لابن قدامه ج ٥ / ٥٨١ وما بعدها .

القانونية فحسب ، بل يدل على اختلاف طبيعة القصددين اختلافا يحول دون خصوصهما لقانون واحد بحيث يحق لنا أن نتساءل هل مطالبة المقرض في هذه الحالة بدفع ربع للمقرض مع مطالبه برد المثل إليه ، بينما لا نطالب المستأجر إلا بدفع الأجرة بعد تصرفا مستمدًا من روح العدالة والمساواة ؟

إن المسألة لأعظم من أن تكون مجرد تحمل مسؤوليات متعددة في جانب ومسؤولية واحدة في الجانب الآخر ، بل إن المسؤوليات المتعددة في الجانب الأول تعد في نظرنا مسؤوليات متعارضة ينافي بعضها بعضًا ، ذلك أنني « أيها المقرض » إذا التزم بعوض لا نتفاعي بالمال كان معنى هذا أنني لست له مالكًا وإنما أنا مجرد واسطع يد ، كأمين ، لكنني إذا وجب على رد بدلته مهما تكون الظروف والأحوال كان معنى هذا من جهة أن المقرض ليس مالكًا لهذا المال ، بل بدلته الذي أنا مدين له به ، ومن جهة أخرى أني أصبحت مالكه الوحيد ، وإذا فلست ملزما بتعويض منافعه لأحد الناس ، إذ كان حق الملكية يستتبع بالضرورة كل آثاره القانونية ، أمام هذه القضية المنفصلة يجب البتة اختيار أحد الطرفين ، ولا يمكن الأخذ بهما معا ، فلما كان عقد الإجارة واقعا على حق الانتفاع كان التزام المستأجر بالأجرة لا بالسلعة نفسها ، وإذا كان عقد القرض واقعا على المال كان التزام المقرض بالبدل لا بالربع .

هكذا يجب أن يأخذ كل وضع نتائجه الخاصة به دون خلط أو لبس .

ولعلنا لا حاجة بنا إلى بيان أن ما قد يلزم به المستأجر من تعويض العين المستأجرة في حالة التسبب في هلاكها أو تلفها بالقصد أو بالإهمال ليس أثرا من آثار عقد الإجارة نفسه ذلك العقد الذي لا صلة له إلا بمنفعة و مقابلها ، وإنما هو تطبيق للقاعدة العامة التي تلزم كل متعد بتعويض الضرر الذي تسبب فيه ^(٣) فهل يستطيع المؤلف الملمم أن يفهم الفرق بين القرض والوديعة والاستئمار والإجارة !!

* * *

[٥] يزعم المؤلف أن البنوك لا تفترض من الناس بل يقوم البنك باستثمار ودائعهم في المشروعات ، اهـ .

* هذا القول لا أساس له من الواقع الذي قامت على أساسه شهادات الاستثمار المجموعة (أ) و (ب) فإن المحققين المطلعين على قانون إنشاء هذه الشهادات وهو القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٥ م قرر أن هذه الشهادات من باب القرض بفائدة فكيف يزعم المؤلف - وهو لا يعلم شيئا يذكر عن قانون البنوك - أن هذه البنوك لا تفترض بل تستثمر ، على الرغم من أن المختصين من أهل البنوك يقررون أن أموال هذه الشهادات توجه إلى الخدمات وليس إلى الاستثمار والدولة هي التي تدفع فوائد هذه الشهادات

(٢) الدكتور رزاز بحث « الربا في نظر القانون الإسلامي » نشر ضمن كتابه دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية من ١٧١ - ١٧٢ طبعة ثلاثة سنة ١٣٩٩ هـ دار القلم الكويت .

من خزائنهما وهذا ما نصت عليه القرارات الوزارية المنفذة لقانون هذه الشهادات^(٤) وعلى ذلك فشهادات الاستثمار مجموعة (أ) و (ب) قرض بفائدة مشروطة بين الدولة والشعب ، وذلك من الربا الحرم .

* * *

[٦] وما اجرا المؤلف فيه وافترى قوله (ص ٢١١) : « ولست أدرى مصدر تحريم الفائدة ثابتة على المال المستمر .

أولاً : لا يحوى القرآن نصاً على هذا التحريم .

ثانياً : أين الضرر في أن أضع مالى في البنك واتقاضى عنه فائدة ثابتة ؟

البنك هو الذي يحدد الفائدة ، وأنا أودع مالى فيه بمحض اختيارى ، والبنك يستمر الأموال لدى المصانع والمتأجر والشركات التي تفترض من البنك لتوسيع نشاطها بفائدة ثابتة متفق عليها ، ومن غير المقبول (كذا) أن يشارك البنك إدارياً وفنياً في العمل الذي يقوم به كل مفترض حتى يكون شريكاً ويحصل على فائدة غير ثابتة ، ولكن يجوز أن يقوم البنك باستثمار جزء من أمواله في مشروعات الاقتصادية مفيدة ، ا هـ .

* إن عدم علم المؤلف الملهم الذي يأتيه ما يشبه الوحي بمصدر التحريم ناجم عن جهله الفاضحة بما جاءت به الشريعة ثم زعمه أنه من أهل العلم بل ومن الملهمين المجددين .

العلم قدماً وحديثاً قد يبنوا الروجه الذي به محظوظ أن تكون الفائدة أو الربح ثابتاً في أبواب الشركات ، فكيف بها في باب القرض الذي تحرم فيه الفائدة المشروطة سواء كانت متغيرة أو ثابتة^{١٩} يقول الإمام « مالك » في باب ما يجوز من الشرط من القراض (المضاربة) وليس القرض : « لا ينبغي لصاحب المال أن يشرط لنفسه شيئاً من الربح خالصاً دون العامل ، ولا ينبغي للعامل أن يشرط شيئاً من الربح دون صاحبه » .

ويقول : « والقراض جائز على ما تراضى عليه رب المال والعامل من نصف الربح أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر »^(٥) .

(٤) كتاب « أرباح البنك بين الحلال والحرام » (كتاب أكتوبر) ص ١٠٥ - دار المعارف بمصر وفوانيد البنك هي الربا الحرام للشيخ القرضاوى من ١٠٨ - ١٠٩ - ١٤١٠ طبعة دار الصحوة والشهيات المعاصرة لإباحة الربا ، للدكتور شوقي دنيا ص ٨٤ - ٨٦ .

وانظر بحث : حكم فوائد البنك للدكتور / على السالوس ص ١٠٢ مجلة الجمع النقهى الإسلامى العدد السادس سنة ١٤١٢ هـ .

(٥) الموطأ بشرح الزرقاني ج ٣ / ٣٥٠ (طبعة دار الفكر - بيروت) .

« وإن اشترط أنَّ له من الربح درهماً واحداً فما فوقه خالصاً له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين فإنَّ ذلك لا يصلح ، وليس على ذلك قراض المسلمين »^(٦) .

قوله (وليس على ذلك قراض المسلمين) معناه أنَّ السنة العملية التي كان عليها المسلمين زمن النبوة وصدر الخلافة على غير ذلك في باب القراض أى المضاربة .

وإذ كان هذا محرماً في باب المضاربة فكيف يصح في باب القرض الذي لا تجوز فيه أى فائدة

مشروطة ١١٩

وعلى ذلك جمهور العلماء منذ الصدر الأول حتى زماننا هذا^(٧) .

وذلك أنَّ في اشتراط درهم محدثٍ ظلماً لأحدهما فقد لا تربيع المضاربة إلَّا هذا الدرهم ، أو لا تربحه البة ، أو تخسر من رأس المال ، فكيف يستحق أحدهما حينذاك هذا الدرهم ؟

وقد تربيع المضاربة ألف درهم فكيف يأخذ أحدهما درهماً ويأخذ الآخر ما بقي وحده ؟

أمَّا إذا اشترطا أنَّ يكون الربح مناصفةً أو لأحدهما ربيه والآخر ثلاثة أرباعه ، فأى مبلغ ربحه قسم على ما اشترطا ، فلا يكون على أحدهما غبن ولا غرز ولا ظلم والسنة قاضية في الشرط وغيرها بائن لا ضرر ولا ضرار .

أمَّا قول المؤلف إنَّ القرآن لا يحوي نصاً على هذا التحرير ، فكأنَّه يريد أنَّ يكون في القرآن النصُّ على حكمٍ كلَّ شيءٍ والواقع على غير ذلك ، فقد نصَّ على أشياءٍ كليلةٍ ، وأشار إلى حكم أشياءٍ ، وأحال إلى السنة فيما بقي . وغير قليل ما هو حرام لم ينص عليه في القرآن ولكن صرحت به السنة ، والمؤلف نفسه ذكر أشياءً وحرمها ، وهي غير مذكور حكمها في القرآن الكريم بالحرمة ولا في السنة .

إنَّ تغافل المؤلف عن السنة أوقعه في كثير من الافتاء على الرغم من زعمه - خداعاً - إنه مكتف بالسنة الصحيحة مستعن بها (ص ٧) .

أمَّا قوله : أين الضرر في أنَّ أضع مالٍ في البنك وأنقاضي عنه « فائدة ثابتة » ؟ فهذا تغافل ظاهر . فإنَّ كان ما يضنه في البنك قرضاً فليس له البة أن يأخذ أى قدر من الفائدة ثابتة أو متغيرة قليلة أو كثيرة ، وإنَّ كان ما يضنه قرضاً لا قرضاً أى على سبيل المضاربة فإنه لا يصح اشتراط قدر معين من المال

(٦) السابق ج / ٣ . ٣٤٩

(٧) المغني لابن قدامة ج = ٥ / ١٤٨ ، ومعه الشرح الكبير ج / ٥ ، ١١٦ ، فتح الراهب لشرح منهج الطلاب للأنصارى ج ١ ص ٢٤١ ، سيل السلام ج / ٣ ، ٩١٦ ، وبحوث وفتواوى إسلامية لشيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق ج / ٢ ، ٧٦٤ ، الفقه على المذاهب الأربعة ج / ٣ - ٣٧ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٧ ، فقه السنة ج / ٣ ٣٢٩ فوائد البنك للضرارى ص ٤٩ - ٥٠ ، وبحث حكم فوائد البنك للدكتور على السالوس ص ٧٢ مجلة الجمع الفقهي الإسلامي العدد ٦ سنة ١٤١٢ هـ .

لأحد المضاريين قل أو كثر ، لعله لا يكون ربع إلا ما شرطه ، أو لا يكون ربع البتة ، ولعله يكون الربع المشروط لا يساوى شيئاً فيما حققه المضاربة ، فتحقق الغرر وتحققضرر المنهى عنه في الشرع .

فإن زعم أن البنك يقوم بدراسات جدوى يتأكد تماماً من مقدار ما سيربحه فإننا نقول له : ما بال البنوك التي تخسر شركاتها بل ما بال البنوك التي تفلس وتغلق أبوابها ؟ أليس ذلك حقيقة شاذة بينما ؟ البنك كغيره معرض للربح والخسارة ، والمعدل يقضى ألا يقع ضرر على صاحب المال ولا على المقترض ، بل يكون الشرط في صالح كل سلبا وإيجاباً .

أثنا قول المؤلف : إنني أودع مالى بمحضر اختيارى والبنك يستثمر الأموال لدى المصانع والمتأجر والشركات التى تفترض من البنك توسيع نشاطها بفائدة ثانية متافق عليها إلى آخر ما قال (ص ٢١١) فهذا اعتراف منه أولاً بأن وظيفة البنك إنما هي الوساطة بين مقرض (صاحب المال) ومقترض (هي المصانع والمتأجر والشركات) ، فالأمر كلّه قائم على عقد قرض من صاحب المال للبنك ، ومن البنك للشركات تدفع الشركات جزءاً محدداً للبنك فإذا أخذ البنك أكثره ويعطي صاحب المال قليلاً مما أخذه .

وعلماء الاقتصاد يعرفون بأن أعمال البنك قائمة أساساً على الاقتراض لا على الاستثمار ، بل إن البنك ليسئلى (تاجر الديون) لأنه يتاجر في القروض .

يقول الدكتور شوقي دنيا : « العقد القائم بين البنك والمودعين هو عقد قرض ربوى ، والدليل على ذلك هو اتفاق علماء القانون وعلماء الاقتصاد بل والمصرفيون أنفسهم في العالم كله - فيما نعلم - على أن العقد القائم هو عقد قرض ، إن الوظيفة الأساسية الوحيدة للبنك هي عملية الاقتراض والإقراض ، وأن ما يأخذه البنك من المودعين يأخذه على سبيل القرض ، وإن سمي ما سمي من غير ذلك ، وأن البنك مدين به وذمته مشغولة تماماً بهله » .

ثم يذكر أقوال علماء القانون والاقتصاد مؤثقة دالة على أن وظيفة البنك إنما هي الإتجار في الديون^(٨) فلم يبق شك في أن أعمال البنك قائمة على عقد القرض وهو عقد إرافق بالمقترض واحتساب للأجر عند الله - تعالى - لا يجوز فيه أخذ درهم فائدة مشروطة سواء كانت الفائدة ثابتة أو متغيرة .

وقوله إنه يودع ماله بمحضر اختياره لا يؤثر في حرمة الفائدة ، لأن الرضا لا يحل حراماً ولا يحرّم حلالاً ، وما يشيع بين الناس من أن الرضا شريعة المتعاقدين أو العقد شريعة المتعاقدين إنما هو قول مبتور ، وصحته وكماله « إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً »^(٩) .

(٨) الشبهات المعاصرة لإباحة الربا ، للدكتور شوقي دنيا ص ٢٩ - ٣١ ، ط / ١٤١٤ هـ - مكتبة وهبة بالقاهرة .

(٩) صحيح الترمذى / الأحكام / باب ما ذكر عن الرسول في الصلح .

ماذا يقول المؤلف لو أن شخصين تراضيا على المقامرة أو على الزنا ونحوه هل يجعل تراضيهم هذا الفعل حلالاً^(١٠).

[٧] وما يسعى به المؤلف إفساداً وتضليلًا دعواه أنَّ أخذ فوائد البنك المعمودة ليس حلالاً فحسب بل تركها خسارة في رأس المال نفسه ، فيقول (ص ٢١٢) : « وأما إيداع المال البنوك وعدم أخذفائدة عليها فهو ضياع جزئي مال المودع وإن ظلت القيمة الاسمية كما هي ، لأنَّ القيمة الشرائية للمال في تناقض مستمر والفوائد تعوض جزءاً من هذه الخسارة » اهـ .

* هذا الذي افتراء وَذَلِكَ بـ ليس جديداً بل هو تردید ما ينتقى به المرجفون بالفتنة في الأمة من قبل المؤلف بكثير وقد دحضها العلماء وكان أولى بالمؤلف لا يرددتها بعد أن دحضت ، أو على أقل تقدير أن يقرنها بما تناقضها به العلماء ، ولكنَّ هذا شأن المفسدين في الأرض يرددون الدعاوى والأغاليط ويتعاطون عن نقض العلماء لها ودحضها .

يقول العلامة « القرضاوى » - أعزه الله وأيده - : « لقد بحث الموضوع في (مجمع الفقه الإسلامي) التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في الكويت في شهر أكتوبر ١٩٨٨ م وانقسم الحاضرون إلى فريقين : فريق يرى أنَّ هذا التناقض بسبب التضخم لا أثر له قط ما دامت التضخم باقية تستعمل ، وبياع بها ويشترى ، ولم يلغ اعتبارها ، وإن تناقضت قيمتها ، فالريال يُرَدُّ ريالاً والجنيه يُرَدُّ جنيهاً ، والليرة وإن انخفضت قيمتها ألفاً في المائة أو عشرة آلاف في المائة أو أكثر .

فهؤلاء يعطونها حكم التضخم الأصلية من الذهب والفضة في كل شيء ، وفريق آخر يعطي هذه التضخم حكم التضخم الذهبية في الأصل لا في التفصيل أى في أكثر الصور لا في جميعها .

والفقهاء في العصور الماضية حين بحثوا في قضية (الفلوس) أعطوهـ حكم التضخم الأصلية إذا كانت نافقة أى رائحة ومقبولة في العرف العام أما إذا كسدت فتعامل معاملة (عروض التجارة) بمعنى أنها تقوم على أساس أنها سلعة تتغلب وترتخص ، فبملاعـ وتشترى بسعر الشوق أى قيمتها من التضخم الأصلية من الذهب والفضة ، ويمكن أن تعامل التضخم الورقية نفس المعاملة « عند بعض العلماء » في حالة معينة هي حالة الشخص الشديد لهذه التضخم الورقية المتداولة ، فتعامل على أساس أنها سلع تقدر بقيمتها ، وتتدفع الديون القديمة على أساس القيمة يوم الوجوب ، كما في الليرة اللبنانية والليرة التركية ونحوهما اليوم .

وفي مصر لم يبلغ الأمر هذا المبلغ حتى يتذرع المتورطون في محاولة تخليل الفوائد المحرمة بتناقض قيمة التضخم الورقية نتيجة التضخم .

(١٠) ليس يخفى أن التراضي على المقامرة أو الزنا مشروع في القانون المصري الذي يزعم أهل الأفلاك أن القوانين الوضعية في مصر مستمدـة من الشريعة الإسلامية .

وإلا فليطالبوا الدولة برفع أجور العاملين ومرتباتهم ومعاشات أصحاب المعاشات وفقاً لذلك . وليرفعوا قيمة الإيجارات للمساكن والعقارات والأراضي الزراعية بقدر هذا التناقص الناجع عن التضخم

ولغيروا القانون بحيث يرد المدينون الديون وفق معدلات التضخم وليس بالقدر الذي اتفق عليه في العقد .

أما أن يدعوا هذا كله ويدركروا التضخم عند التعامل مع البنك فقط فهو أمر مرrib . فليطالبوا البنك بدفع فرق التضخم إذا كان أكبر من الفائدة المقررة ، ثم لماذا يذكر هذا بالنسبة للدائنين (المُودعين أو المقرضين) ولا يذكر بالنسبة للمدينين (المقرضين) ؟ ثم إن البنك يفعل هذا مع من يتعامل معه بعملة لا تتناقض قدرتها مثل العملات الصعبة ، كالذى يعطى البنك الدولارات الأمريكية كما تعلم البنوك الربوية باستمرار فهو يعطى عليها فائدة ثابتة سواء ظلت على قيمتها أو ارتفعت »^(١١) .

بهذا يدحض العلامة « القرضاوى » أغلظة جواز الفائدة للتضخم ونقصان رأس المال . ويمكن أن يضاف إلى ذلك أن عقد القرض في الإسلام عقد إرافق فمن أقرض غيره فرداً أو دولة فإنما غرضه الإرافق به واحتساب أجر ذلك عند الله تعالى .

وعلى ذلك فلا تكون العلاقة في الإسلام بين الفرد والبنك علاقة قرض بل يجب أن تكون علاقة قراض (مضاربة) فإذا كانت الدولة في حاجة إلى قروض ، وكانت الدولة من يقيم شرع الله تعالى فإنها يجب على القادرين من أبنائها إقراضها ما تحتاجه أرافقاً بها واحتساباً لوجه الله تعالى ، حتى لا يقع ولاة أمرها تحت ضرورة الاقتراض من دولة غير مسلمة أو ما يسمى بالبنك الدولي فيملأ عليهم شروطه فيما يتعلق بديتها وأخلاقها . أما إن كانت الدولة علمانية لا تحكم بكتاب الله تعالى وإن زعمت في وسائل إعلامها وفي دستورها أن دينها الإسلام فإن العبرة بما يجري في الساحة وما تراه العيون وتسمعه الآذان من أحكام وقرارات الدولة - فإن كانت الدولة كذلك ولا تقيم شرع الله ، بل تعمل على تعطيله وتآييد المفسدين فال الأولى بكل مسلم ألا يقرضها إرافقاً ولا يجوز له إقراضها بفائدة مهما كانت ، فإن في ذلك عوناً لها على البقاء وازدياد سلطتها وارتفاع شأنها .

[٨] وما هو تغليط والتراء قوله (ص ٢١٢) : « وأما في حالة تأخير مدين (كذا) في عمل استمارى عن الوفاء بالدين فى موعد استحقاقه فإن دفعه فائدة تأخير (كذا) بنفس القدر الذى تعطيه البنك للمودع هو عدل ١ هـ .

(١١) نوادر البنك هي الربا الحرام ص ٥٧ - ٦٠ (مراجع سابق) وانظر معه : الشبهات المعاصرة لإباحة الربا للدكتور شوقى دنيا ص ٩١ - ٨٩ (مراجع سابق) .

* هذا القول متهافت متساقط لأنه إذا ما كان الذي أغطى دينا (استهلاكيًا أو استثماريًا) ولم يوف به حين الوفاء لعذر ، فالحكم إنظاره إلى ميسرة ، وأعلى من الإنظار العفو ^ف وأن كان ذو عشرة فنقرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم ^ف (البقرة / ٢٨٠) وإن كان عدم الوفاء لمطل لا لعذر ، فإن « مطل الغني ظلم ^ف ^{١٢}) وعلى ولـى الأمر منع ذلك الظلم ، وأهل العلم على أن اشتراط فائدة تأخير هو بعينه ربا الحاصلية ^ف ^{١٣}) فإن كان هذا المطل عادة له فلولي الأمر تعزيره ومعاقبته مالية ^{١٤}) وليس هذا بفائدة بل هو عقوبة تعزير .

[٩] وما يخلط فيه المؤلف ويعدى قوله (ص / ٢١٣) :

هـ هناك أنواع مستجدة من الربا ، يصير فيها تشغيل المال فيما يعود بالضرر على الناس . مثل إنشاء مصانع للخمور والسجائر

وكذلك استغلال التجار للناس ، فإذا اشترى تاجر سلعة بمائة قرش وباعها بمائة وعشرين ، فهذا حلال ، وأما أن يبعها بمائتين لقلة المعروض منها بالسوق فهذا ربا حرام ^ف ^{١٥} .

* لو أن المؤلف ذكر أن هذا حرام ولم يذكر أنه ربا لكنه مقبولًا ، فلا ريب البة في حرمة تصنيع الخمور والسجائر ، ولكن ذلك ليس ربا ، فهو يخلط بين ما هو حرام وما هو ربا ، جاعلاً كل ما هو حرام ربا .

والصحيح أن كل ربا حرام ، وليس كل حرام ربا .

أما بيع السلعة بضعف ثمنها فهو أيضا ليس بربا ، وفي الحكم على أنه حرام نظر مفصل بسط العلماء في القول .

يقول الشيخ عطيه صقر : رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف :

ـ ما ذكر في بعض الكتب الفقهية من أن الربح لا يزيد على العشر أو الثالث فلا دليل عليه من القرآن أو السنة . ولعل القائل بذلك أخذ قوله من واقع الحال في بلده وفي زمانه حيث كانت المصلحة في تحديد الربح ، على نسق ما يقال في جواز التسعير للمصلحة ^ف ^{١٥} .

ويقول الدكتور محمد بن أحمد الصالح أستاذ الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في خاتمة بحثه « التسعير في نظر الشريعة الإسلامية » من خلال بحثنا لموضوع التسعير واستعراض آراء

(١٢) البخاري : الموالة (فتح الباري / ٤ / ٣٦٧) الاستقرار (٥ / ٤٧) مسلم : المساقاة ٥١ - حديث رقم ٢٢ (١٥٦٤) ج ٣ ص ١١٩٧.

(١٣) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (٢) سنة (١) سنة ١٤١٠ ص ١٨٨ - ١٨٩ - الرياض .

(١٤) الطرق الحكمية لابن القيم نح / الفقي ص ٢٦٦ وما بعدها طبعة القاهرة سنة ١٣٧٢ هـ .

(١٥) أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام ج ١ ص ٢٥٢ .

الفقهاء وما استندوا إليه من أدلة يتضح لنا : أنه يتعين القول بالتسعير إذا توافر شرطان : أحدهما :
ألا يكون سبب الغلاء هو كثرة الطلب وقلة المعروض من السلع ، والثانى : أن تكون حاجة الناس للسلعة
عامة فكلما كانت مصالح الناس ومنفعتهم العامة في التسعير تعيّن اتخاذه وهذا أمر نسبي يختلف
باختلاف الزمان والمكان ، ويتسع تطبيقه ويضيق بحسب قوة الوازع الديني في التغفوس ومدى متانة
الأخلاق في المجتمع .

فإذا اندفعت حاجة الناس وقامت مصلحتهم بدون التسعير فلا داعي له لما فيه من تقييد لحرية التعامل
الذى هو من المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية .

أما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير ولا تتحقق مصلحتهم إلا به كان واجبا على الحاكم
أن يسرع عليهم تسعير عدل لا وكس فيه ولا شطط »^(١٦) .

* * *

(١٦) مجلة البحوث الإسلامية العدد الرابع المجلد الأول سنة ١٣٩٨ م ٢٢٨، وانظر مجلة الأزهر ص ٦٩٤ ٦٩٦
العدد (٧) مجلد (٣٢) رجب ١٣٨٠ هـ

الفصل الخامس

« السعي إلى التأثير على القارئ وتحذير عقله »

يتبع المحتشدون للغارة على القرآن والإرجاف في الأمة بالفتنة في دينها منهجاً للسيطرة على عقل القارئ وسلبه محاولة التبصر فيما يقولونه ، فيزعمون حرصهم على مصلحة الأمة وتقديمها والعود بها إلى ما كانت عليه في صدر الإسلام من القيادة والقيادة ، وأنهم بهذه أشد حرصاً على الإسلام واستقاذ أهله من براهن التخلف الفكري والحضاري ، فلا تكاد تجد كتاباً مما سطوه من سموا أنفسهم دعوة « التنبير » في علوم الإسلام وثقافته إلا وأنت قارئ فيه ما يأخذ من هذه الدعاوى بنصيب موفور كل على قدر احتشاده للغارة على القرآن الكريم وثقافته في إفساد الأمة ؛ وهم يجتهدون بكلمات معسولة في أن يضرروا حول القارئ ما يخدر عقله أو يغيه ، فينساق لما يقدرون به من أباطيل .

صاحب كتاب « نحو الإسلام الحق » له نصيب موفور من ذلك .

أعرض بعض مما أجمله في موطن وفضله في مواطن أخرى عرضاً موجزاً يقول المؤلف في إهداء الكتاب (ص / ٣) .

« إلى من يحبون الله ويتبعون هداه . إلى من يجدون السعادة في إسعاد غيرهم والراحة في رضاء الله عليهم . إلى من يفهمون رحاء الأمم الإسلامية [كذا] وعودتها إلى سابق عزها ومجدها . إلى من يفهمون أن يعرفوا دين الله على حقيقته . إلى من يؤمنون بأن الحياة الهيئة هي في الآخرة وليس في الدنيا دار الاختبار . إلى من يريدون تحرير عقولهم ، فلا يتبعون ما يقال لهم إلا بعد أن يعقلوه . إلى من يتخذون من خشية الله حافزاً ومن العلم نوراً لإتقان أعمالهم ونفع الناس بهذا الاتزان .

إلى العقلاة الأذكياء الذي يسارعون في عمل الخير إلى هؤلاء أهدي هذا الكتاب » ١ هـ .

من يقرأ هذا الإهداء يستشرف إلى أنه يحظى من هذا الكتاب المهدى إلى ما يدل على سبيل الهدى كما يبينه الحق عز وعلا في كتابه وجلاله النبي صلى الله عليه وسلم في سنته . وأن يستتب له دقائق العلم وحقائقه من آيات الله تعالى استبانتا متناغماً مع منهج الفهم الصحيح لكتاب الله تعالى ، فيقبل القارئ على الكتاب بشئ من الثقة والتطلع إلى إدراك الحق .

فالمؤلف بصياغته إهداء الكتاب على هذا النحو ينثُر في عقل القارئ أنه قائم به على الإصلاح في الأرض ، وأنه قاصد احتساباً إلى أن يعرفه دين الله تعالى على حقيقته .

وقارئ مثل هذا الإهداء من العامة ومتوسطي الثقافة في دين الله تعالى يستهويه مثل ذلك ، ولا سيما

أن قائل ذلك (دكتور) وأستاذ جامعي الشأن فيه الصدق والإخلاص ، فيظن القارئ أن ما في هذا الكتاب محقق له تلك الصفات التي ذكرها لن أهدي إليهم الكتاب .

ويظن الدهماء أن دعاء (التنوير) الذي تقدوه وزارت الثقافة والإعلام إنما جاءوا الإنارة الظلمات التي أطبقت على الأمة بوقوفها من قبل عند ما خلفه السلف من تراث في فهم القرآن الكريم والسنن فهما أملته - كما يقال - ظروف حياتهم وأوطانهم وأعرافهم في العصور الأولى والوسطى للدعوة والتي تغير ظروف حياتنا وأوطاننا في هذا العصر .

ويظن الدهماء - أيضاً - أن دعاء (التنوير) لا يذغون الناس إلى نبذ الكتاب والسنن بل إلى الاستمساك بهما في ضوء حركة الحياة المعاصرة الراخية بآيات التقدم العلمي ، وقد تسلل هذا الظن إلى قلوبهم مما يغدوا به ويزروه دعاء التنوير من ادعاء أنهم راغبون في تأويل القرآن وفق ما استحدثه حركة الحياة المعاصرة من ثقافات وعادات وأعراف أصبحت عندهم معايير موضوعية يُضْرِفُ النص إلى التنازع معها والتساوق مع توقيعها .

والمؤلف - أيضاً - في السطور الأولى من مقدمة الكتاب يعلن (ص ٥) قائلاً : « هذا كتاب يبحث في الدين الإسلامي بطريقة جديدة لا أظن أن أحداً سار على نهجها من قبل » .

و هنا يكشف لنا عن السر الذي به كان كتابه هذا فريداً جديداً فيقول : « ذلك أنني لست من رجال الدين (كذا) أو الفلاسفة أو الأدباء ، بل أستاذ جامعي متخصص في البناء بالفرسانة ، وبالطبع سيأخذ العجب أيها القارئ ، كيف وأنا أستاذ أقدر المسئولة العلمية أجازف بالكتابة في موضوع لست متخصصاً فيه ؟

ولكن هذا العجب يزول عندما تعلم ما يأتي : المهندس لا يؤمن إلا بالحقائق الثابتة ، فمثلاً هو لا يستخدم مادة في البناء إلا إذا ثبت أنها قادرة على مقاومة المؤثرات التي تواجهها وذلك باختبارها ، وعلى ذلك فأنا لا أؤمن بقول مهما كان مصدره (كذا) إلا إذا ثبتت لي صحته بالأدلة التي لا تقبل الشك . بهذه الروح درست القرآن (ص ٥ - ٦) .

إعلانه هذا بما فيه من ادعاء كاذب يرمي به إلى أن علماء الدين أو رجاله كما يسميهم لا يؤمنون بالحقائق الثابتة بل يعتمدون على الظنون والفيضيات والأساطير التي تصادم العقل والمنطق اللذين هما المعيار الموضوعي الأوحد عن المؤلف ، ولذلك لم تكن دراسات رجال الدين السابقة على كتاب المؤلف فريدة جديدة كمثل كتابه هذا ، فليحرص القارئ على هذا الكتاب الفريد ، وليتخذه عمدته في فهم القرآن واستنباط أحكامه ومعانيه !!!!!!! فإن ما فيه إنما هو إلهامات كما يقول المؤلف - ستقدّم الأمة من شدائدها وأزماتها (ص ٦) إنما ما خلفه السلف فأجدر أن يلقى به لأن أقوالهم كثيراً ما تحوى على آراء

مختلفة كما يقول المؤلف (ص ٧) فهي لن تخرج الناس من شدائدهم ولن تضمن حقيقة الإسلام كما سيفعل المؤلف بكتابه الغريب ، ولهذا وجد المؤلف المهم (أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُهُ (كذا) بنشر ما انتهى إليه من دراساته العميقة للقرآن وألا عاقبه الله) (ص ٧) .

كذلك يسعى إلى تضليل القارئ والتأثير عليه كيما ينقاد لدعاويه وافتراضاته على القرآن الكريم . ويضيف المؤلف إلى ذلك الإنك ما يرمي به إلى الإجهاز على عقل القارئ وبصائرته فيزعم أنه لما كان أستاذًا جامعيًا مهندسًا وليس رجل دين كان موضوعيًا متجردًا تمامًا من التعصب والتحيز لأى شيء سوى الحقائق العلمية الثابتة ، فيقول (ص ٦) : (أنا لا أؤمن بقول مهما كان مصدره إلا إذا ثبتت لي صحته بالأدلة التي لا تقبل الشك ، بهذه الروح درست القرآن) وما هذا إلا افتراء عظيم فقد سبق لنا بيان أنه آمن بسمادر وأقاويل ما أنزل الله تعالى بها من سلطان ، وليس عليها من دليل ضعيف متهافت فضلاً عن أن يكون دليلاً لا يقبل الشك مما يؤكده قوله هذا يخادعك ليصرع عقلك وما هو إلا يغأء تردد ما ينبع به الدكتور محمد شحرور السورى .

ثم يقول المؤلف (ص ٦) : (بدأت الدراسة مفترضاً كما يدعى المستشرون أنَّ سيدنا محمداً عليه الصلاة والسلام هو الذي ألقى . درسته بعمق كبير جملة مرات) .

المؤلف موضوعي متجرد من الهوى حتى حقائق الدين الذي يتسبّب إليه ، فتلك هي المنهجية العلمية الموضوعية التي لا يعرفها رجال الدين وإنما هي من خصائص الأستاذ الجامعي المهندي . وهو قد درس القرآن بعمق كبير (كذا) جملة مرات (كذا) ومن كان كذلك فلا يليق بالقارئ إلا أن يشق فيما سيقول في كتابه الغريب .

فماذا كانت نتائج الدراسة المتعمقة جملة مرات للقرآن ؟

يقول المؤلف (ص ٦) : (تأكد لي من الدراسة الأولى أنه يستحيل عملياً أن يكون القرآن من تأليف البشر وهذه النتيجة العظيمة جعلتني أدرسها ثانية) ١ هـ .

أرأيت أيها القارئ كم هو موضوعي منصف ؟ وكيف أنَّ دراسته الأولى قد انتهت به إلى حقيقة الحقائق التي يؤمن بها كل مسلم ؟ فكيف ستكون نتائج الدراسات الأخرى المتعمقة ؟ لابد أنها ستكون أعظم وأفخم .

يعلن المؤلف أنَّ دراساته المتعمقة التالية لدراسته الأولى قد انتهت به إلى هذه الحقائق الثابتة بالأدلة التي لا تقبل الشك ، وهي :

* القرآن كثر نحن عنه غافلون ، فمعلومانا عنه وعن الإسلام قليلة وسطحية والكثير منها غير صحيح (كذا) في حين أن دراسة القرآن تغذى العقل وتطمئن النفس وتسر الروح وتجعل الإنسان يزداد إيماناً وحبّاً لله واقبالاً على طاعته فستفيد من حياته أعظم فائدة . وهذا الكتاب [يقصد كتابه] يبين

جوهر الإسلام الحق فيحبه [أى الإسلام] الناس ويقدمون على المعيشة حسب منهجه الصحيح (أى كما يوضحه كتاب المؤلف لا كما يوضحه علماء الدين والسلف) فينالهم الرخاء في الدنيا ورضوان الله في الآخرة) ١ هـ .

المؤلف بموضوعيته ومنهجيته العلمية انتهى إلى أن كل السابقين عليه منذ عصر الصحابة إلى عصمنا غافلون عن القرآن ، وهو وحده بعقله ومنطقه الطبيعي قد تنبه لما في القرآن من ذخائر ونفائس . والذين من قبله ومعاصروه معلوماتهم عن القرآن والإسلام سطحية أما المؤلف فقد درس القرآن بعمق جملة مرات ، وأنى لغيره أن يفعل ! والسابقون على المؤلف معلوماتهم عن الإسلام ليست قليلة وسطحية بل الكثير منها غير صحيح فما قاله السلف والخلف وما عبدوا الله عليه هو غير صحيح عند المؤلف . وهذا يقتضي عنده من كل عاقل أن يلقي خلف ظهره وربما تحت قدميه كل ما خلفه السلف من فهم للقرآن والإسلام ، كما فعل المؤلف فأعرض عن فهم السلف وكلامهم كما يصرح هو بذلك (ص ٧) وما عليك إلا أن تستمسك بالذى يقوله المؤلف في كتابه هذا فهو الحق وهو إلهام بل هو مما يشبه الوحي كما يقول (ص ١٢٨) .

* وما انتهت إليه دراسات المؤلف المتعمقة للقرآن جملة مرات (أن القرآن بين لنا لماذا يعيش المسلمون الآن في الشدائيد والأزمات ، كما بين الوسائل العلمية للخروج منها وأن الدافع الأساسي لـ (أى المؤلف) لكتابه هذا الكتاب هو رغبتي في تخليص المسلمين من هذه الشدائيد) (كذا) (ص ٦) .

فكل سابق المؤلف ومعاصريه لم يقدموا شيئاً يخلص المسلمين ، لأنهم عن القرآن غافلون ، ومعلوماتهم عنه قليلة وسطحية ، وأكثرها غير صحيح بخلاف المؤلف ؛ فإنه هو الذي أبصر وحده الحق فلهمه الله ، وجاءه ما يشبه الوحي ، ولو أنه لم ينشر إلهاماته في الناس لعاقبه الله كما يقول (ص ٧) .

* وما انتهت إليه دراساته المتعمقة للقرآن جملة مرات أن القرآن يكشف « لنا عن أحكام اتخاذها دون تمحیص كافٍ فوقنا في أضرار كبيرة بعيدة الأثر » (ص ٧) وبالطبع فالمؤلف سيسين لنا هذه الأحكام الضارة لنعرض عنها فتقذنا ، فلا مناص للقارئ من أن يستمسك بما جاء به المؤلف في كتاباته من اجتهادات وإلهامات وأن بعضه عليها بالتوارد ، فإن فيها المنجي والفالح !!!!!!!

* وما انتهت إليه دراسات المؤلف المتعمقة آلة (في أكثر من مائة آية يأمرنا القرآن باستخدام العقل في دراسته لذلك جعلت [أى المؤلف] العقل والمنطق الطبيعي رائدى في الكتابة ، ولم أستعن بأقوال السلف التي كثيرة ما تحوى آراء مختلفة خصوصاً وأنى وجدت في القرآن وصحيح الأحاديث [!!!؟] ما يكفي ، ولكيلا يظن أحد أن ما أظهره لي نور القرآن هو من عندي فقد أتيت في كل موضوع بنصوص الآيات مع ذكر رقم الآية ، وهذه الموضوعات أضعها أمام القارئ ليحكم فيها عقله ، كما وجدت أن الله يأمرني (كذا) بنشرها ولا عاقبني » (ص ٧) .

بهذه الموضوعية والتجرد والاستقلال التام عن كل ما كان من السلف من أقوال مختلفة فيما بينها لا تترك القاريء إلا في حيرة درس المؤلف القرآن بعقله ومنطقه الطبيعي واقتضته تلك الموضوعية إلى شيئاً : (١) إلى أن يقرن كل موضوع بآياته تدليلًا على صحة فهمه ، وهذا افتاء سبق أن بينا أنه أفتى في أمور تحليلاً وتحريماً وليس معه آية أو حديث .

(٢) وإلى أن يدعو القاريء إلى إعمال عقله فيما يقوله المؤلف . وهذه واحدة مما يدندن بها المرجفون بالفتنة حتى يخدعوا القاريء من العامة والدهماء ومتوسطي الثقافة في علوم الكتاب والسنة وهم أغلب قراء سلسلة (قضايا إسلامية) التي نشر فيها ذلك الكتاب ، وهؤلاء المرجفون يعلمون جيداً أنَّ مثل أولئك القراء لا يملكون من الوقت والجهد والعلم ما يمكن أن ينفقوه في نقد ما يكتب لهم في مثل هذا الكتاب وأكثرهم يسلم عقله لمن يظن أنه من أهل العلم ولاسيما إن كان أستاذًا جامعيًا وليس من علماء الأزهر خاصة والإسلام عامة ، ولا يدقق مثل هؤلاء القراء فيما يقدم لهم في مثل هذه الكتب . يعلم المرجفون في الأمة بالفتنة والضلالة المبين والجهل الماحق بأصول الإسلام وعلومه أنَّ ذلك ركيزة من ركائز تكوين عقلية القاريء غير المتخصص في الدراسات الإسلامية ، فيسعون إلى ما يوحى لهم بأنهم على حق باهر ويقين قاطع ولذلك يدعونه إلى إعمال عقله فيما يقولون ونقده .

وهذا مما حثني على نشر نقضي ودحضي لافتاءات هذا الكتاب في الناس كيما يقفوا على بعض ما يراد بهم من خلال الاستخراج الثقافي والإعلامي الذي يسيطر عليه بعض العلمانيين المرجفين في الأمة بما يُثْبِتُ عقلها المسلم ويُعِدُ الشُّفَقَةَ بينها وبين الإسلام الحق كما جاء به القرآن والسنة وكما ورثنا الفهم الصحيح لهما من سلفنا الصالح في نفسه المصلح ما حوله .

المؤلف لا يكتفى بما بثه من ذلك في المقدمة والإهداء بل يضيف إلى ذلك مثله في بيان أهداف الكتاب (ص ٩ - ١٣) .

يقول المؤلف إنَّ من أهدافه (أن يعلم كل مسلم أنَّ الإسلام ليس هذه الشكليات التي تمارسها ، بل إن جوهر الإسلام هو أن يسلم الإنسان نفسه لله فيطعه ويتقي غضبه وأن يتتجنب المعاصي وأن يحسن أي يكثر [كذا] من فعل العمل الصالح الذي يفيد الناس) .

أيمكن للمؤلف أن يخبرنا علام يعود اسم الإشارة (هذه) في قول المؤلف (هذه الشكليات) ؟

أيمود على كل ما تمارسه من فرائض وسنن ونواقل ؟ هكذا يطلقها المؤلف دون بيان في صدر كتابه ، لكنه يحكم على بعض السنن المؤكدة عند جمهور العلماء أنها شكليات لا تقدم ولا تؤخر ولن يعطي الله تعالى أجرًا على فعلها (ص ٢٦٨ - ٢٦٩) وعلى القاريء ألا يعجب من حكم المؤلف هذا فإنه من الملحمين ومن يأتيه ما يشبه الوحي (ص ١٢٨) فلا غرو أن يقول ذلك .

* ومن أهداف كتاب المؤلف (أن يدحض هذا الكتاب بالرَّدِّ المُقْبِعِ والحاِسِمِ مفتريات أعداء

الإسلام وتجريحهم له هذا الردُّ الحاسم المنطقى سيخرص الألسنة ويرغم على احترام الإسلام والإعجاب به بل واعتناق الكثيرين . كما حدث معى من قبل) (ص) .

هذا الذى يزعمه المؤلف لكتابه لم يحدث لكتاب بحث فى القرآن من قبله ، لماذا ؟ لأنَّ المؤلف يعتمد على عقله وعلى المنطق资料 الطبيعى فى فهم القرآن ، ولأنَّه يلقى وراء ظهره أقوال السلف فلا يعتد بها ، فهذا هو السبيل الحق عند المؤلف لفهم القرآن ونصر الإسلام ونشره ١١١

كذلك يسعى المؤلف - التزاماً بمنهج أفراته - إلى تحذير عقل القارئ وحمله على الثقة فيما سينفشه فى كتابه من أقوال ، فلا يملك إلا التسليم والانبهار بالفتح العلمي الماجد لأبواب الفهم الصحيح للقرآن على منهج المؤلف الملهم الذى يأتيه ما يشبه الوحي ، والذى لا يؤمن بقول مهما كان مصدره - وإن كان الله رب العالمين - إلا إذا ثبت له بالأدلة التى لا تقبل الشك عند عقله ومنطقه .

وهذا الذى يتتفج به مدعياً أنه من غرس يده لا يudo أن يكون صدى نعيق الدكتور شحرور الذى سبقه وفاته فى تسفيه الصحابة والعلماء والأدباء بأنه المخرج الأمة من ظلمات السلف والفقهاء إلى نور العلم الموضوعى العقلانى .

فهو يقول : « نحن مؤهلون الآن لفهم حدود ما أنزل الله على رسوله أكثر بكثير من أهل القرن السابع الميلادى »^(١) وهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعوهم ؛ بل إنه ليعلن أنه لا يسعه ما وسع الصحابة فى فهم الكتاب والقرآن^(٢) أما الفقهاء فإن حظهم من التسفيه والافتراء جد عظيم عند المؤلف يقول مثلاً : « أصبح الفكر الإسلامي قمة السلطة أيا كانت ومن عهد الواقع أصبحت من المهمات الأساسية للفقيه قمع الفكر الحر وترضية عامة الناس بأوضاعهم المتردية وجعلهم يقبلون السلطة أيا كانت^(٣) ويقول « كان الغزالى من أهم أركان تمجيد الفكر الإسلامي وتشويه نظرية المعرفة^(٤) ولهذا فقد كان هذا مدعاه عنده إلى « تكبيل الفقهاء وتشريذهم وتحويل الإسلام إلى دين كسى بحث^(٥) .

وهذه دندنة علمانية ماسونية يلحون فى التوقيع عليها حتى تغدو أمراً شائعاً فى الأمة فتختصل الأمة عن كل تراثها الفكرى المأثور أولاً فى الفقه الإسلامي وأصوله فيخلوا الميدان من بعد اعراض الأمة عن علماء المسلمين الفاقهين لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فلا تجد الأمة أمامها تستفيه وتقتدى به فى فهم وفقه القرآن والسنة إلا أولئك العلمانيين والماسونيين وحفدة الصهيونية وربائب الصليبية

(١) الدكتور محمد شحرور : الكتاب والقرآن قراءة معاصرة - طبعة ١٩٩٢ بالقاهرة نشر دار سينا بالقاهرة والأهالى بدمشق ص ٤٧٢.

(٢) المرجع السابق ص ٥٦٧.

(٣) السابق ص ٥٨٥.

(٤) السابق ص ٥٨٦.

(٥) السابق ص ٥٨٧.

فينادون بالوحدة الدينية ليندوب الاسلام في الصهيونية والصلبية مثلما ينادون الان في كل بقعة بالوحدة الوطنية التي لا تكاد تعنى سوى تخلی المسلم عن حقائق دينه ترضيه للآخرين من الصهاينة والصلبيين ولا تعنى الوحدة الوطنية في معجمهم أن يتلزم المسلم بما جاء في الكتاب والسنّة من معاملة المواطنين من أهل الذمة حقاً وواجبًا وإن يتلزم أهل الذمة في مواطنتهم في ديار الإسلام بميثاق العهد القائم بين المسلمين وبينهم . إن علينا أن نعي جيداً وقع أقدام المرجفين في الأمة نحو غايتهم من تغريب الإسلام الحق من قلوبنا وعقولنا وحركتنا في الحياة .

إن المرجفين بالفتنة في الأمة جعلوا الطريق إلى غايتهم ثلاثة مراحل:

(١) مرحلة تغريب الإسلام الحق في الأمة.

(٢) مرحلة تغريب الإسلام الحق من الأمة.

(٣) مرحلة تجريم الإسلام الحق ومعاقبة كل من يستمسك به ويدعو إليه خارج المساجد التي ينبغي أن تخضع كلياً لحكومة علمانية صرفة وهم الآن في المرحلة الثانية فهل للإسلام الحق من يعملون على بقائه نفياً صافياً قادرًا مهيئاً على جميع حياتنا؟!

هذه هي فريضة الفرائض الالزامية كل مسلم والتي لا مفر من القيام بها خير قيام احتساباً لوجه الله وحده .

* * *

خاتمة

وبعد.....

ما سبق بعض مما ألقى به مؤلف كتاب « نحو الإسلام الحق : بحوث في القرآن تضيّع حقيقة الإسلام » المنشور في سلسلة (قضايا إسلامية) الصادر عن الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٩٢ وفي الكتاب سعادير أخرى وافتراضات واصطفاءات لما تهافت من الآراء المنسوبة لبعض أهل العلم دونما دليل يؤيد وجه هذه الاصطفاءات إلا دليل الرغبة في الإرتجاف في الأمة بالفتنة « والفتنة أشد من القتل » ولاسيما حينما تكون فتنة في العقائد وفي علاقة الإنسان بدينه الحق الإسلام كما جاء في كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وكما عاش به الصحابة والسلف الصالح المصلح .

وإذا كان المؤلف قد تتفنّج وادعى بهتانا أن ما في هذا الكتاب من ثمار دراسته القرآن الكريم يتعمق عدّة مرات وإنّه من الإلهام - على نحو ما سبق ذكره وتوثيقه - فإنّه الحق قاهر ظاهر لم يقدّم أن يكون يوقّاً لما نعّق به من قبل آخرين . من أمثال المدعو « محمد شحرور » وهو دكتور مهندس استاذ في إحدى كليات الهندسة بسوريا كمثل صاحبنا المؤلف المصري كتاب (نحو الإسلام الحق) ، فالدكتور « شحرور » قد نشر كتاباً عنوانه (الكتاب والقرآن : قراءة معاصرة) تظاهر فيه بالمنهجية والموضوعية في البحث العلمي في فهم القرآن ، وكان أول ما تسلح به من هذه المنهاجية الإعراض عن السنة النبوية وما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في بيان القرآن وتطبيقه واعتباره أن ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لا يعدّ أن يكون اجتهاداً شخصياً في فهم النص القرآني لا يلزم أحداً أن يتلزم به ، فإن التزم به الصحابة في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم فإنما يسوغ ذلك الالتزام اتحاد السياق الحضاري والظروف الموضوعية والبيئية والثقافة والمعرفة العقلية التي أحاطت بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فشكلت فهمه للنص القرآني على هذا النحو ، وذلك - منهجهما موضوعياً - لا يلزم - عند المؤلف - أبناء القرن الخامس عشر من الهجرة أن يأخذوا به في فهمهم للقرآن بل عليهم أن يفهموا القرآن بطريق جديد وإن تناقض مع كل ما سبق .

وأكثر ما أرجف به المؤلف في كتابه قد تولى إشاعته أشياخ له من قبل ، وكان أهل العلم النافع قد دحضوا تلك الأرجيف بما لم يقع منها شبهة يمكن أن تقوم في رأس إنسان فيه ذرة من عقل أو يكون له من الحياة مثقال ذرة ، وقد يظن المرء أنّ المؤلف الملهّم المجد الذي يأتيه ما يشبه الوحي ، والذى لا يؤمن بقول مهما كان صاحبه إلا إذا ثبت لدى عقله صحته كما يقول قد يظن أنه لم يطلع على نقد ونقض العلماء ما ذهب إليه وأنه لم يطلع على ما كان من شبّهات لدى السابقين وأنّ ما جاء في كتابه إنما هو من بنات أفكاره ، قد يظن ذلك ، ولكن المطلع على ما كان يلقى به « الشّوليون » المرجفون في الأمة من

قبل ويناظره بما يلقى به المؤلف في كتابه هذا من أراجيف يجد أراجيف هي هي أراجيف سلفه الصالح المفسد في الأرض من دعوة التزوير والتزوير وتغيب عقل الأمة المسلمة ، ولا يكاد يجد فارقاً إلا في صياغة تلك الأراجيف حيث يغلب على لغة المؤلف طابع العامية والابتذال والفحاجة أمّا المضمنون فلن تجد اختلافاً إلا ما اقتضاه التفوق المقيت في باب الجهل والمجاهدة والمسارعة إلى الإفساد والإرجاف في الأمة بما يضلّلها ويفيها عن الإسلام الحق .

واجترار الشبهات والأراجيف وتردادها في مجالات عديدة وبوسائل مختلفة دون أدنى إشارة إلى ما قام به العلماء من نقد ونقض ودحض لهذه الافتراضات والشبهات والأراجيف وبيان الحق بالدليل القاهر والبرهان الباهر إنما هو ديدن دعوة التزوير الزائف المسترين بستار حرية التعبير والتأويل المطلقة من كل قيد .

قد تعاهد دعوة التزوير على الإلحاح على عقل الأمة بنشر شبائهم المسحوقة المدحورة في كل ما استولوا عليه من وسائل الثقافة والإعلان الرسمي فإذا هم يتناقلون تلك الأضاليل وكأنها الحقيقة التي آخر صرت علماء الدين فلم يتبصروا بيت شفة ، حتى إن القاريء من جمهور الأمة أو السامع لهم ليحيل إليه أن ما يكتبهون في نشراتهم الثقافية والإعلانية وما يتبعون به صباح مساء في وسائل الإعلان ليس له ما يعارضه في الإسلام وإنما هذا هو صنيع الإسلام فيخدع بياطفهم وينصرف عن هدي القرآن والسنة .

وهم يضرّبون أحياناً في طريق آخر ذي جانبين :

الأول : استحداث طائفة من الصحافيين وحملة المباحث في الأحزاب يكثرون من الكلام في الدين ثم يطلقون على كلّ لقب « مفكر إسلامي » حتى غداً هذا اللقب يطاول لقب « الشیخ » أو « العالم » ولم تعد الكثرة الغالبة من الناس يفرقون بين اللقبين ، ولاسيما من بعد إطلاق لقب « مفكر إسلامي » على من كانوا يلقبون بالشيخ أو العالم أو الأستاذ من علماء الإسلام وهكذا يتسلل أولئك المفكرون الإسلاميون فيقولون في الإسلام أقوالين تتطالى على العامة ويفتون في دين الله تعالى ويجتهدون بما لا تنفع شريعة الإسلام ويظن العامة أنّ هذا هو الدين الحق لأنّ الذي قاله مفكر إسلامي ، ولو قدر له النظر في ثقافة هذا المفكر وتاريخه الشخصي والعلمي لهاله من أمره الكثير والكثير .

والجانب الآخر : اصطدام المترافقين فكريًا من كانوا ينسبون إلى أهل العلم بالكتاب والسنّة أو يصاحبونهم في مجالسهم أو معاهدهم فيدفعون بهم بقوة ودعابة بالغة وينقدون مقالاتهم الرائفة على أنها مقالة عالم من علماء الأزهر على الرغم من أن الأزهر جامعاً وجامعة قد نبذهم وأقامهم خارج أرضه فمنهم من أنكر السنّة وسفه الصحابة وناصر مدعى النبوة في ديار غير مسلمة ، ومنهم من رُجع به في السجن لجرائم أخلاقية لا تليق بأدنى مشتمل بالعلم والتربيّة على الرغم من أنه لا علاقة له بالأزهر وعلمه إلا علاقة عمل وظيفي ، وبرغم من هذا تقدم كتابات أولئك على أنها كتابات أساتذة علماء من زمرة علماء الإسلام العاملين في جامعة الأزهر معقل صناعة علماء الدين الإسلامي .

إن إخوان الفتنة وحفلة « ابن سلول » ليقدّون الشير في كل مذبّات الفتنة ، ولو يوظفون كل مناهج التغريب والتغييب عن الإسلام الحق حتى تمسى الأمة جاهلة بالحق الذي جاء به الكتاب والسنّة ، فلا تبقى للأمة عروة وثقي تستمسك بها من عرى الإسلام الحق حين يُصْبِحُهَا طوفان الصهيونية والصلبيّة فلا يقى منها ولا يذر .

لهذا كان من الجهاد الحق في سبيل الله تعالى كشف أرجيف أولئك المفسدين في الأرض الساعين بالفتنة في الأمة مهما كان شأن أحدهم ، ومهما كانت ضالّة أقوايله وخفة موازينه ، فإنّ معظم الثار من مستصغر الشرر ، وإن السكوت على ما يستحرق من الشرّ والفتنة مداعاة إلى استفحاله واستعظامه . وإنّ الجهاد بالعلم النافع تحقيقاً وتبيناً ونشرًا وتطبيقاً لصورة من صور الجهاد التي دعا إليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان يبحث الصحابي الشاعر : حسان بن ثابت على أن يجاهد المشرّكين بشعره فهو أشد عليهم من نضح البَلْ :

روى مسلم في صحيحه بسنده عن عبد الله بن مسعود : أنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعْثَتْهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَضْحَاكٌ ، يَأْخُذُونَ بِسَنَتِهِ وَيَقْتَدِرُونَ بِأَمْرِهِ ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ فَمِنْ بَجَاهَدُهُمْ يَدْهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ بَجَاهَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانَ حَبَّةً خَرَدَلٌ »^(١) .

وروى أبو داود والدارمي بسنديهما عن أئمّة النبي صلى الله عليه وسلم قال : « جَاهَدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَنْفُسِ الْكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالْأَسْنَاتِكُمْ »^(٢) .

وروى مسلم بسنده عن عائشة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اهْجُوا قريشاً فإنه أشد عليّها من رشق البَلْ .

وفي الحديث نفسه أنها قالت : فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسناً : إن رُوحَ الْقَدِيسِ لَا يَرَالُ بُؤْيِدَكَ مَا نَافَحْتَ عَنِ الْمُهَاجِرَةِ وَرَسُولَهُ »^(٣) وفي مسند أحمد بسنده عن كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اهْجُوا بالشعر إن المؤمن يجاهد بنفسه وما له والذى نفس محمد صلى الله عليه وسلم يده كأنما ينضوحهم بالنبل »^(٤) .

(١) مسلم : كتاب الإيمان حديث رقم ٨٠ (٥٠) ج ١ ص ٧٠ .

(٢) سنن أبي داود كتاب الجهاد باب كراهة ترك العزو ج ٢ ص ١١ ، سنن الدرامي كتاب الجهاد ، باب في جهاد المشرّكين باللسان واليد ج ٢ ص ٢١٣ .

(٣) مسلم : كتاب فضائل الصحابة حديث رقم ١٥٧ (٢٤٩٠) ج ٤ ص ١٩٣٥ ١٩٣٦ .

(٤) مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٤٦٠ (ط / ١٣١٢ هـ بصر) .

وفي أيضاً عن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنَّ الله عَزَّ وَجَلَ قد أُنْزِلَ فِي الشِّعْرِ مَا أُنْزِلَ فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَجَاهِدُ بِسِيفِهِ وَلِسَانِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِكَانَ مَا تَرَمَّنَتْ مِنْهُ بِنَصْحِ النَّبِيلِ^(٥) .

فإذا ما كان هذا مقام المجاهدة بالكلمة الشاعرة فكيف مقام المجاهدة بالعلم الحق الكاشف عن هدى الله في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والفاوض أراجيف وأضاليل العلمانيين واللاسونيين وحفلة « ابن سلول » وصناعة الصهيونية وربيبة الصليبية ؟ إن دحض افتراءاتهم وكشف أضاليلهم وتزييق أفترائهم وتفويض بنائهم لفريضة على أهل العلم وإن التعاون على ذلك من التعاون على البر والتقوى والتواصي به والصبر على اتفاق تحقيقه لحمدة مشكور .

إن التعاون في الإنفاق على نشر ما يقوم به أهل العلم النافع من حقائق الهدى الدامغ أباطيل دعاة التتوير الرافع وكتائب التزيف المائق لمن الإنفاق في سبيل الله تعالى ، بل إنه لا يقل منزلة ومثوبة إن شاء الله تعالى - عن منزلة ومثوبة الإنفاق في الجهاد بالسيف في سبيل الله تعالى .

وإذا ما كان من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه « مَنْ جَهَزَ غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزا »^(٦) وكان عدوان أعداء الأمة والمرجفين فيها بالفتنة بالكلمة الضالة المضلة من العلمانيين واللاسونيين ودعاة التزوير التقافي وكاتب التغريب والتغيب لعقل الأمة المسلمة أنكى وأشد مكرًا من عدوان الملاحدة والكافرين بالسيف فإن الإعانت على الجهاد بكلمة الحق الباهر القاهر في ميدان الجهاد العلمي الفكري الحق لأعظم أثرا وأكرم مثوبة .

﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُقْتَدِينَ ۖ وَرَأَتُلُومُهُمْ حَيْثُ تَقْفَتُنَّهُمْ وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْجُوكُمْ وَالْفَتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۖ وَلَا تُقْاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكُفَّارِ ۖ فَإِنْ انتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۖ وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَّيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهُوا فَلَا عَذَابَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ۖ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحَرَمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ يُبَيِّنُ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ۖ وَأَنْتَفُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقِرُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الشَّهْلُكَةِ وَأَخْسِسُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُخْسِنِينَ ﴾

(البقرة : ١٨٩ - ١٩٥) .

* * *

(٥) السابق / ٦ ٣٨٧

(٦) صحيح البخاري : الجهاد / فضل من جهز غازيا ، صحيح مسلم : الإمارة حدیث رقم ١٣٥ (١٨٩٥) ج ٢ ص

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٩	التمهيد: ضوابط الاستباط من القرآن
١٩	الفصل الأول: موقف المؤلف من السنة والعقل:
١٩	أ - موقفه من السنة
٢٣	ب - موقفه من العقل ووظيفته
٢٧	الفصل الثاني: نقض افتاءاته في أحكام العبادات
٢٧	١ - في الطهارة والصلاوة
٣٩	٢ - في أحكام الركعة
٤٠	٣ - في أحكام الصيام
٤٥	٤ - في أحكام الحج
٤٩	٥ - في أحكام توقيت الفرائض
٥٤	الفصل الثالث: نقض افتاءاته في أحكام الأسرة
٥٥	١ - شروط صحة الرواج
٦٥	٢ - في أحكام الطلاق والعدة
٧١	٣ - في أحكام تعدد الزوجات
٧٤	٤ - في تنظيم النسل وتحديده
٧٨	٥ - في أحكام الحجاب
٨٢	٦ - في ختان البنات
	٧ - عقوبة الزنا

الفصل الرابع: نقض القراءاته في أحكام الربا	٨٥
١- حصره ربا الجاهلية في القرض الاستهلاكي	٨٥
٢- زعمه أن الناس لا يعرفونحقيقة الربا	٨٦
٣- بيانهحقيقة الربا	٨٦
٤- بيانه القاعدة في التفريق بين الحلال والحرام	٨٧
٥- زعمه أن البنوك لا يقترضن بل تستثمر	٩٢
٦- دعواه عدم تحريم الفائدة الثابتة	٩٣
٧- دعواه وجوبأخذ فوائد البنوك	٩٦
٨- دعواه وجوبأخذ غرامات التأخير	٩٧
٩- ادخاله بعض المحرمات وغيرها في الربا	٩٨
الفصل الخامس: السعي إلى التأثير على القارئ وتحذير عقله	١٠٠
الخاتمة	١٠٧
فهرس الموضوعات	١١١

* * *

رقم الإيداع - ٩٥/١١٦٢٠
الترقيم الدولي -
